

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

الاستاذ

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار
المجلد الثاني والعشرين

٣٦ - كتاب الاقضية

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٣٨٨) إلى (١٣٦٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣١٥٦٦) إلى (٣٣٢٠٥)

www.alkottob.com

الاستذكار

اجماع مذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطئ"
من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

مائل ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام أحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى

٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من ثنور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"
يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
الفهرس العلمية عن خمس سخن خطيبة عزيزة
المجلد الثاني والعشرون

وثق أصحابه وخرج نصوصه ورقمها وقَنَّ مسائله وصنع فهارسه

الكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعظ
حلب - القاهرة

دار قتبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى
القاهرة المحرم ١٤١٤
المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣
جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيلا
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خسن نسخ خطية
موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
وإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لحق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنوات دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشهوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

٣٦ - كتاب الأقضية

www.alkottob.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) باب الترغيب في القضاء بالحق (*)

١٣٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةُ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْنٍ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١).

(*) المسألة - ٦٦٨ - قال مالك والشافعي وأحمد : حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهداً عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكتابهما ، وأن شهداً بالزور أنه طلق امرأته لم يحل له علم بكتابهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق .

وقال أبو حنيفة : يحل حكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة .

(١) الموطأ : ٧١٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٨٧٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٧٨ وفي الأم (٤٠ : ٧) باب « في حكم الحاكم » وفي الأم أيضاً (٦ : ١٩٩) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب من أيام البيعة بعد اليمين ، و (٧١٦٩) في الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ١٥٤ ، والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٣ و ١٤٩ ، وفي معرفة السنن (٤ : ١٤) (١٩٨٥٢) .

وآخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٧ ، وابن أبي ثيبة ٧ / ٢٣٣ ومسلم في الأقضية (٤٣٩٧) في طبعتنا ويرقم : ٤ - (١٧١٣) في طبعة عبد الباقى ، باب الحكم بالظاهر والحنن بالحجنة ، والترمذى في الأحكام (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له =

٣١٥٦٦ - (قال أبو عمر)^(١): لم يختلف في إسناد هذا الحديث، ولا على هشام، وقد رواه (عن)^(٢) هشام، الشوري، وأبن عبيدة، ويحيى القطان، وغيرهم، ورواه أيضاً معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، عن أمها - أم سلمة - عن النبي عليهما مثلك.

٣١٥٦٧ - وقد روي (من حديث)^(٣) أبي هريرة^(٤)، عن النبي عليهما مثلك مثل ذلك كلّه في «التمهيد»^(٥).

= بشيء ليس له أن يأخذ ، والنمسائي في آداب القضاة ٨ / ٢٣٣ باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب قضية المحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٩ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٨ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٨) . باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم ، وفي الأحكام (٧١٨١) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ ، و (٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم (١٧١٣) (٥) و (٦) ، والطحاوي ٤ / ١٥٤ والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي ١٠ / ١٤٣ و ١٤٩ - ١٥٠ من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٢٠ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٥٤ والدارقطني ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن (٦ : ٦٦) من طريق سفيان بن عبيدة ، عن هشام ، وبهذا الإسناد أخرجه الحميدي (٢٩٦) ، والبخاري في الحيل (٦٩٦٧) باب رقم (١٠) ، وأبو دارد في الأقضية (٣٥٨٣) باب في قضاء القاضي إذا أخطأه والبيهقي في السنن ١٠ / ١٤٩ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : (عن)

(٤) عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليهما مثلك قال : «إنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون أحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

أنخرجه أحمد ٢ / ٣٢٢ ، وابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن ماجه (٢٣١٨) في الأحكام : باب قضية المحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً .

(٥) (٢١٦: ٢٢)

٣٥٦٨ - وفي هذا الحديث من الفقه :

أنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ ، وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَعْرِفُونَ بِهَذَا ، فَكَيْفَ يَصْحُّ لِأَحَدٍ
دَعَوْيَ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَحْصُلُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَ مُدْعِيهِ إِلَّا التَّخْرُصُ ، وَالتَّظْنِينُ
بِالنَّجَامَةِ ، أَوْ بِالْتُّكَهْنِ ، الَّذِي هُوَ (كُلُّهُ) (١) إِلَّا يَسِيرُ مِنْهُ ظَنٌّ كَلِبٌ ؛ لَأَنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا عِلْمُ صَحِيحٍ مُتَقِنٍّ مُتَبَيْنٍ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٦٩ - وأمّا قولُهُ : « فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ »
يعني : أَفْطَنَ لَهَا ، وَأَجْدَلَ بِهَا .

٣٥٧٠ - قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْحَنُّ يُفْتَحُ الْحَاءُ : الْفِطْنَةُ ، وَالْحَنُّ يَجْزُمُ الْحَاءَ الْخَطَا
فِي الْقَوْلِ .

٣٥٧١ - وفيه أنَّ القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار، أو
إنكار، أو بُيَّنَاتٍ على حسابِ ما أُمْكِنَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ .

٣٥٧٢ - وفيه أنَّ القاضي يقضي بكلِّ ما يقرُّ به عِنْدَهُ (المُقْرِّرُ) (٢) لِمَنْ ادْعَى
عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « فَاقْضِي (لَهُ بِمَعْنَى أَقْضِي) (٣) عَلَيْهِ بِمَا أَسْمَعْتَهُ ، بِرِيدٌ أَوْ مِنْ
بَيْنِ الْمُدَعِّيِّينَ ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْذِي يسمعُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِنْ يَقْضِي بِهِ .

٣٥٧٣ - ولو أقرَّ المُقْرِّرُ عِنْدَهُ فِي مَجْلِسٍ حُكْمِيهِ بِمَا قَدِ اسْتَوْعَبَ سَمَاعَهُ مِنْهُ ،
ثُمَّ جَحَدَ المُقْرِّرُ إِقْرَارَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ذَلِكَ « شَهِيدَانِ » (٤) وَجَبَ عَلَى

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) سقط في (ك).

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) في (ي، س) : شهود.

« القاضي »^(١) الحاكم « القضاة »^(٢) بما سمع حضرة أحد أو لم يحضره .

٣١٥٧٤ - هذا قول جمهور الفقهاء ، وهو قول الكوفيين ، والشافعيين ، وغيرهم .

٣١٥٧٥ - وأستحب مالك - رحمة الله - أن يحضر شاهدان وأجاز في ذلك شهادة العدل ، وغيره ، ولو علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أن ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ، وذلك دليل على أن ذلك استحباب عندنا ، والله الموفق للصواب .

٣١٥٧٦ - وفي ذلك أيضا رد^(٣) وإبطال (للحكم بالهوى ، وبالظنون أيضا) .

٣١٥٧٧ - قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّوب إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [٢٦] من سورة ص [] .

٣١٥٧٨ - وقد احتاج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي (يعلمه)^(٤) ؛ لقوله « فأقضي له على نحو ما أسمع منه » وتم يقل : على نحو ما علمنا منه ، أو من قصته .

٣١٥٧٩ - قال : وإنما تبعدنا بالحكم بالبينة ، والإقرار ، وهو المسنوع الذي

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) كما في (ي ، س) : وفي ك : في .

(٤) سقط في (ك) .

قال فيه (ﷺ) : «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ» ، وَذَلِكَ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمُقْرَرِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

٣١٥٨٠ - وقد قيل في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَاتَّبَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ ﴾ [ص : ٢] أنَّ فَصْلَ الْخِطَابِ البَيِّنَاتُ ، أو إِقْرَارٌ مِنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ .

٣١٥٨١ - والعلة في القضاء بالبينة أو الإقرار دون العلم التهمة ؛ لأنَّ الحاكم إذا قضى يعلم كأنَّ مدعياً علماً ما لم يعلم ، إلا من جهته .

٣١٥٨٢ - وقد أجمعوا أنَّ القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل ثم يجب له القود منه ، فإنه قاتل عمداً (والقاتل عمداً) (١) لا يرث (منه) (٢) شيئاً ؛ لـمَوْضِعِ التَّهْمَةِ فِي وِرَائِتِهِ .

٣١٥٨٣ - ومن أحسن ما يُحتج به في أنَّ القاضي لا يقضي يعلم حدِيث مَعْمَر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهَنَّمَ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَأَجَّهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ ، فَوَقَعَ (٣) بَيْنَهُمْ شَجَاجٌ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْشَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي خَاطِبُ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ ، أَرَضِيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَقَالَ : أَرَضِيْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، فَهُمْ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْشَ ، ثُمَّ صَعَدَ (المنبر) (٤) فَخَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَضِيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ (٥) .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : ففرض .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٣٤) ، باب العامل يصاب على يديه خطأ =

٣١٥٨٤ - وَهَذَا بَيْنٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ (مِنْهُمْ) ^(١) بِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ ، وَلَا قَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ عَلِمَ رِضَاهُمْ .

٣١٥٨٥ - وَهَذَا مُعْظَمُ مَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ .

٣١٥٨٦ - وَآمَّا مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّ ، (وَسَنَذْكُرُهُمْ بَعْدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢) .

٣١٥٨٧ - فَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ مُسْتَقِنٌ قَاطِعٌ لِصِحَّةِ مَا يَقْضِيَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ عِلْمَ يَقِينٍ ، وَلَيْسَ الشَّهَادَةُ عِنْهُ كَذِيلَكَ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً ، وَوَاهِمَةً ، وَعِلْمُهُ بِالشَّيْءِ أَوْ كَذُّ ؛ لَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ عَنْهُ فِي عِلْمِهِ الشَّكُّ ، وَالْأَرْتِيَابُ .

٣١٥٨٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أَنْ يُعَدَّ ، وَيَسْقُطُ الْعَدُولَ بِعِلْمِهِ ، فَكَذِيلَكَ مَا عَلِمَ صِحَّتُهُ .

٣١٥٨٩ - وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا شَهَدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَى غَيْرِ مَا شَهَدُوا بِهِ أَنَّهُ يَنْفَذُ عِلْمَهُ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ ، وَلَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمْ ، وَيَرْدُهَا بِعِلْمِهِ .

٣١٥٩٠ - وَمِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ يَقْضَى القَاضِي بِعِلْمِهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّابِيْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : « وَإِنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » ^(٣) .

= (٤ : ١٨١ - ١٨٢) .

والنسائي في القسامه والقوه والديات ، باب السلطان يصاب على يده . وابن ماجه في الديات (٢٦٣٨) ، باب الجارح يقتدى بالقوه (٢ : ٨٨١) .

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده . قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع =

٣٥٩١ - وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء : ١٣٥]

٣٥٩٢ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ بِنْتِ عَتْبَةَ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) وَلَمْ يَكُلُّفْهَا بَيْنَةً ؛ لَأَنَّهُ عَلِمَ صِدْقَ قَوْلِهَا مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا ، وَحَالِهِ الَّتِي عَرَفَ مِنْهُ .

٣٥٩٣ - وَقَالُوا : إِنَّمَا يَقْضِي (بِمَا يَسْمَعُ)^(٢) فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ مِنَ الْإِقْرَارِ ، وَالْبَيْنَةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ عِلْمُهُ ، فَإِنَّمَا يَقْضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ .

٣٥٩٤ - وَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَنَازِعَاتٌ أَكْثُرُهُا تَشْغِيبٌ .

٣٥٩٥ - وَالسُّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٥٩٦ - وَمِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، فِيمَا قَضَى بِهِ عِلْمُهُ مَعَ مَا قَدَّمَا ذِكْرَهُ مَارَوِيناهُ مِنْ طَرِيقٍ (غَيْرُ وَاحِدٍ)^(٣) عَنْ عَرْوَةَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ = وَالطَّاعَةِ . فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ . وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ ، وَعَلَى أُثْرِهِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نَنْزَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا تَمْ

رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) باب « كيف يساعد الإمام الناس » الفتح (١٣ : ١٩٢) ورواه مسلم في المغازى ، ح (٤٦٨٦) في طبعتنا ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » ورواه النسائي في البيعة (٧ : ١٣٨) باب « البيعة على أن لا ننزع الأمر أهله » وفي مواضع أخرى في نفس الكتاب .

ورواه في مواضع من كتاب السير (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) ورواه ابن ماجه في الجihad (٢٨٦٦) باب البيعة . (٢ : ٩٥٧) .

(١) تقدم في التفقات ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) سقط في (ى ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

جَمِيعاً يَعْنِي وَاحِدِهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُخْزُومَ اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِيهِ سُفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدَّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَرَبِّما لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ ، وَنَحْنُ غَلِمَانٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكْهَةَ ، فَأُتَّرِنِي يَا أَبِيهِ سُفِيَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكْهَةَ ، أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ يَا أَبِيهِ سُفِيَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبَا سُفِيَانَ : (انْهَضْ بِنَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، فَنَهَضُوا ، وَنَظَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سُفِيَانَ !) (١) خُذْ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ هَنَّا ، وَضَعْهُ هَاهُنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ذَلِكَ (فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ، فَقَالَ) (٢) وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ ، فَقَالَ : لَا أَفْعُلُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ خُذْهُ - لَا أُمُّ لَكَ - وَضَعْهُ هَاهُنَا ، فَإِنَّكَ قَدِيمُ الظُّلْمِ ، فَأَخْدَأْتُ أَبُو سُفِيَانَ الْحَجَرَ ، وَوَضَعْهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذَا لَمْ تُمْتَنِي حَتَّى غَلَبْتَ عَلَيَّ أَبَا سُفِيَانَ عَلَى رَأْيِهِ ، فَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالإِسْلَامِ ، : قَالَ : فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ أَبُو سُفِيَانَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، الَّذِي لَمْ تُمْتَنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلَامِ مَا ذَلَّلْتُ بِهِ لِعُمَرَ) (٣) .

٣١٥٩٧ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَضَاءُ عُمَرَ يَعْلَمُهُ فِيمَا قَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَا يَعْلَمُهُ .

٣١٥٩٨ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ عَلَمٌ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِصْرِهِ كَانَ أَوْ غَيْرِ مِصْرِهِ ، لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ كُلَّهِ عِنْدَهُمْ يَعْلَمُهُ .

٣١٥٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : مَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ رَأَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (عي، ص) .

(٣) الحلى (٩: ٤٢٧) ، والمغني (٩: ٥٤) .

لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ لَأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلِمَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتَقْضَى، أَوْ رَأَهُ بِمَصْرِهِ قَضَى فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ؛ لَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَاضٍ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَضْمُنْ إِلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي بِهِ غَيْرُهُ.

٣٦٠٠ - وَهَذَا القَوْلُ مَأْخُوذٌ مِنْ اجْتِمَاعِ السُّلْفِ، وَجُمْهُورِهِمْ، عَلَى أَنَّ مَا أَقْرَبَهُ الْمُقْرَرُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ قَاضٌ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ يَقْضِي بِهِ.

٣٦٠١ - وَأَتَفَقَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَصْحَاحَاهُ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدُودِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلًا وَلَا يَتَّهِ، وَلَا فِيمَا (عِلْمَهُ) ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا رَأَهُ بِمَصْرِهِ، وَلَا يَغْيِرُ مَصْرِهِ.

٣٦٠٢ - وَقَالَ (الشَّافِعِيُّ) ^(٢) وَأَبُو ثَورٍ : حُقُوقُ النَّاسِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ سَوَاءٌ (فِي ذَلِكَ) ^(٣) ، وَالْحَدُودُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ (سَوَاءٌ) ^(٤) ، جَائزٌ أَنْ يَقْضِي الْقَاضِي فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِعِلْمِهِ .

٣٦٠٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَاحَاهِ : لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِمَا عَلِمَهُ، لَا قَبْلًا وَلَا يَتَّهِ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَيْهِ بَيِّنَاتٍ، أَوْ إِلَاقَارٍ.

٣٦٠٤ - وَيَقُولُ أَحْمَدُ (بْنُ حَنْبَلٍ) ^(٥) .

٣٦٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ ^(٦) شُرِيعٍ، وَالشَّعْبِيِّ .

(١) سقط في (ك).

(٢)، (٣) سقط في (ي، س).

(٤) سقط في (ك).

(٥) زيادة في (ك).

(٦) سقط في (ي، س).

٣١٦٠٦ - وفي هذا الحديث أيضاً إيجاب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن، والاستحسان، ألا ترى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْمُتَلَاقِيْنَ بِظَاهِرِ اْمْرِهِما ، وَمَا دَعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَنَفَاهُ صَاحِبُهُ ، وَأَحْلَفَهُمَا بِأَيمَانِ الْلَّعَانِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى (غَيْرِ) (١) ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا ، فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنْ جَاءَتْ بِالوَلَدِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا ، وَكَذَا فَهُوَ لِلزَّوْجِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتَ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النُّعْتِ الْمُكْرَوَهِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّهَيْهَ قَدْ يَتَرَرُّ (عَنْهُ) (٢) ، وَقَدْ لَا يَتَرَرُّ ، بَلْ أَمْضَى حُكْمَ اللَّهِ فِيمَا (٣) بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى الظَّنِّ ، وَلَا أُوجَبَ بِالشَّهَيْهَ حُكْمًا ، وَلَا رَدَّ بِهِ قَضَاءَ سَلْفِهِ مِنْهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ (الظَّاهِرُ) (٤).

٣١٦٠٧ - وأما قولُهُ عَلَيْهِ : «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ» فَفِيهِ بَيَانٌ وَاضْعَفَ بِأَنَّ قَضَاءَ القَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي يُعْتَدُ (بِهِ) (٥) لَا يَحْلُّ حَرَاماً فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.

٣١٦٠٨ - وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ (عَلَى) (٦) أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ صَحِيحٌ ، كَمَا وَصَفَنَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلِوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْقَمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

(١) سقط في (ي، س).

(٢) في (ي، س) : إلية.

(٣) في (ي، س) : ستة.

(٤) ، (٥) سقط في (ي، س).

٣٦٠٩ - وَأَخْتَلُفُوا فِي حَلٌّ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، أَوْ عَقْدِهَا بِظَاهِرٍ مَا يَقْضِي بِهِ
الحُكْمُ (وَهُوَ خِلَافُ الْبَاطِنِ) (١)، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَخْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاؤُدُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : الْأَمْوَالُ، وَالْفُرُوجُ فِي
ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهِيَ حُقُوقٌ كُلُّهَا لَا يَحْلُّ مِنْهَا الْقَضَاءُ الظَّاهِرُ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي الْبَاطِنِ؛
لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ
لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وَلَمْ يَخُصْ حَقًا مِنْ حَقٍّ.

٣٦١٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي
الْأَمْوَالِ .

٣٦١١ - وَقَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهادَةَ بِالْزُّورِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ،
فَقَبِيلَ الْقَاضِي بِشَهادَتِهِمَا بِظَاهِرٍ عَدَالَتِهِمَا عِنْدَهُ وَهُمَا قَدْ تَعَمَّدَا الْكَذِبَ (٢)، فَفَرَقَ
الْقَاضِي بِشَهادَتِهِمَا بَيْنَ الرَّجُلِ، وَامْرَأَتِهِ، ثُمَّ اعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ : إِنَّهُ جَائزٌ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهادَتِهِ كَادِبًا.

٣٦١٢ - (وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ) (٣)؛ لِأَنَّهَا لَمَّا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ
الشَّاهِدُ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي، (وَحُكْمُهُ) (٤) فَرَقَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ
زَوْجِهَا، وَانْقَطَعَتْ عَصْمَتُهَا مِنْهُ (٥)، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا حَلَّتْ لِزَوْجِ غَيْرِهِ.

(١) زيادة في (ك).

(٢) في (ك) : الغلط.

(٣) سقط في (عي ، س).

(٤) زيادة في (ك).

(٥) في (عي ، س) : عصمتها عنه.

٣٦١٣ - (وَاحْتَجُوا بِحُكْمِ اللَّعَانِ) ^(١) ، وَقَالُوا : مَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَةَ إِنْمَا وَصَلَتْ إِلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا بِاللَّعَانِ الْكَاذِبِ الَّذِي لَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهَا فِيهِ مَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلَا حَكْمَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا : (الْجَلد) ^(٢) ، أَوِ الرَّجْمُ.

٣٦١٤ - قَالُوا : فَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِي مَعْنَى (قَوْلِ) ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَخْيَهُ ، فَلَا يَأْخُذُهُ » .

٣٦١٥ - قَالُوا : أَلَا تَرَى أَنَّ شُهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالنُّكَاحِ ، أَوْ بِالْطَّلاقِ ، وَقَضَى الْقَاضِي (عَلَيْهِ) ^(٤) بِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ ، وَجَازَ الْحُكْمُ بِشَهادَةِ الشَّهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَكَانَتْ فِرَقَتُهُ بِالظَّاهِرِ فُرْقَةً عَامَّةً ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ ، وَغَيْرُهُ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ يَطُولُ (ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ) ^(٥) أَكْثَرُهُ لَا يَصْحُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِيَّهُ .

٣٦١٦ - وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، (وَجُمَهُورُ) ^(٦) فُقهَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلشَّاهِدِ بِالزُّورِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يُطَلَّقْهَا وَكَذِلِكَ غَيْرُهُ إِذَا عَلِمَ لَمْ يَحْلُّ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * * *

(١) ، (٢) سقط في (ع، س).

(٣) سقط في (ك).

(٤) سقط في (ك).

(٥) زيادة في (ك).

(٦) في (ع، س) : جميع.

١٣٨٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمرَ ابْنَ الْخَطَابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِالدُّرْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِيَ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَائِلِهِ مَلَكٌ. يُسَدِّدُهُ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ. فَإِذَا تَرَكَ الْحَقِّ، عَرَجَ وَتَرَكَاهُ^(١).

٣٦١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا ضَرَبَ عُمَرُ الْيَهُودِيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَرِهَ مَدْحَهُ، وَتَزَكَّيْتَهُ لِحُكْمِهِ (فِي وَجْهِهِ)^(٢).

٣٦١٨ - وَأَمَّا جَوابُ الْيَهُودِيِّ لَهُ بَعْدَ ضَرَبِهِ إِلَيْهِ، فَقَوْلُهُ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَلَيْسَ عِنْدِي بِجَوابٍ؛ لِقَوْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦١٩ - وَلَكِنَّ الْيَهُودِيُّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ مَدْحَهُ لَهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ فِي كُتُبِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ يُعِينُ الْقَاضِيَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُسَدِّدُهُ، وَيُوَفِّقُهُ لِإِصَابَتِهِ إِذَا أَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، وَمِنْ عَوْنَاهُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمَلَكِيْنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ لِتَسْدِيْدِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَرْغِيبٌ، وَنَذْبٌ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ (الْبَابُ)^(٣)، وَاللَّهُ الْمُوْفُقُ لِلصَّوَابِ.

٣٦٢٠ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَبْرَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:

(١) الموطأ: ٧١٩، وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٨).

(٢) سقط في (ك).

(٣) سقط في (ي، س).

(والله) إِنَّ الْمَلَكَيْنِ ؛ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ لَيَتَكَلَّمَانِ يُلْسَانِكَ ، وَأَنَّهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَشِمَالِكَ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْالدَّرْرَةَ ، وَقَالَ (لَهُ) : لَا أُمَّ لَكَ إِنَّمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا مَعَ كُلِّ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَ ، وَتَرَكَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ أَبْعَدْتَ .

٣١٦٢١ - وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ المُسْلِمَ ، والكافِرَ ، وأنَّهُمَا في الحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، والفصل بينَ المُسْلِمِينَ سَوَاءً .

٣١٦٢٢ - وفيه كراهة المدح في الوجه (إلا من أدب ، فافعله ، فلا يخرج عليك ، وأنَّ الذي يرضي بأن يمدح في وجهه) ضعيف الرأي .

٣١٦٢٣ - وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ رَجُلًا يَمْدُحُ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا إِنْكَ لَوْ صَنَعْتَهُ ، لَقَطَعْتَ ظَهَرَهُ » .

٣١٦٢٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « المَدْحُ فِي الْوَجْهِ هُوَ الذَّبْحُ » .

٣١٦٢٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « احْتَوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابِ » .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما مضى بين الحاضرين سقط في (ي ، س) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرهد والرقائق ، ح (٧٣٦٠) ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخفيف منه فتنه المدح (٨ : ٤٥٢) من طبعتنا والبخاري في الشهادات ، ح (٢٦٦٣) ، باب ما يكره من الإطناب في المدح ، الفتح (٥ : ٢٧٦) ، وفي كتاب الأدب ، ح (٦٠٦٠) ، باب ما يكره من التمادح الفتح (١٠ : ٤٧٦) من حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٤٣) ، باب المدح (٢ : ١٢٣٢) . من حديث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) .

٣١٦٢٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١) .

٣١٦٢٧ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِي الْمُوَاجَهَةِ وَفِيهِ تَرْكُ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِهِمْ، «فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»؛ لِغَلَّا يُصَدِّقَ بِيَاطِيلَهُ، أَوْ يَكَذِّبَ بِحَقِّهِ.

٣١٦٢٨ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَدَثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَحَدَثُوا عَنِّي، وَلَا تَكَذِّبُوا عَلَيَّ» (٢) .

٣١٦٢٩ - وَقَدْ فَسَرَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا قَدْ ذَكَرَهُ (٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ح (٧٣٦١ - ٧٣٦٣)، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على المدح (٤٥٣ - ٤٥٢: ٨) من طبعتنا وأبو داود في الأدب، ح (٤٨٠٤)، باب في كراهة التمادح (٤٤: ٢٥٤) وابن ماجه في الأدب، ح (٣٧٤٢)، باب المدح (٢: ١٢٣٢).

وروي عن عطاء بن أبي رباح رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وعن أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط وكذلك من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن وانظر مجمع الروايد (٨: ١١٧ - ١١٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ١٢ - ١٣)، و (٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤) وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، ح (٣٤٦١)، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل الفتح (٦: ٤٩٦)، والترمذى في العلم، باب ما جاء في الحديث وحكم كتابة العلم (٤: ٣٢٩٨ ط. عبد الباقي . وابن ماجه في المقدمة (١: ١٤) من طرق بعضها عن عبد الله بن عمرو ، وبعضها عن أبي سعيد الخدري وبعضها عن أبي هريرة رضي الله عن الجميع ، وانظر معرفة السنن والآثار (١: ١٣٨) النصوص (١٤٣) وما بعدها .

(٣) سقط في (ك) .

٣١٦٣٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ (بْنُ أَصْبَحِ) ^(١)، قَالَ ؟ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ (بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ^(٢)، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ يَلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » ^(٣).

٣١٦٣١ - قال أبو عمر : روى ابن عبيدة ، عن مسخر ، عن محارب بن دثار ، قال : قال عمر بن الخطاب : رُدو الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن قضاء القاضي يورث الضيقاين بين الناس ^(٤) .

٣١٦٣٢ - وعن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لم أر شريحاً أصلحَ بينَ خصمينَ قطّ إلا امرأة استودعها رجلٌ شيئاً ، فنكلت متابعاً لها ، فضاع فأصلحَ بينهما .

٣١٦٣٣ - وسفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : لأنّ أقضى يوماً بالحق أحب إلى من عمل سنة .

٣١٦٣٤ - سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : لأنّ أقضي يوماً بحق أحب إلى من عمل سنة .

(١) زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٢٣٦) ، وأخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٨) ، باب في طلب القضاء والتسريع إليه (٣ : ٣٠٠) ، والترمذى في أول كتاب الأحكام ، ح (١٣٢٤ ، ١٣٢٣) ، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي (٣ : ٦٠٤ - ٦٠٥) . وابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٠٩) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠٣ - ٣٠٤) ، الأثر (١٥٣٠٦)

٣١٦٣٥ - سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيعٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١): إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِيهِ بِهِ، وَلَا يَلْفَتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقِيمَا مَضِيَّ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيمَا مَضِيَّ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُوَامِرِنِي، وَلَا أَرِي مُؤَامِرَتَكَ، فَإِنِّي لَا أَسْلِمُ لَكَ، وَالسَّلَامُ (عَلَيْكَ) (٢).

٣١٦٣٦ - وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، (قَالَ) (٣): سُئِلَ مَالِكُ الْأَبْجِيرُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَايَةِ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ لَا، إِلَّا أَنْ (لَا) (٤) يُوجَدَ مِنْهُ عَوْضٌ، قِيلَ لَهُ: أَبْجِيرُ بِالْحَبْسِ، وَالضَّرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ، فَالْفُتْيَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ (أَهْلِ) (٥) الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَيَعْلَمُ) (٦) النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ.

٣١٦٣٧ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

* * *

(١) زيادة في (ك).

(٢) زيادة في (ك).

(٣) في (ي ، س) : أنه.

(٤) سقط في (ك).

(٥) سقط في (ي ، س).

(٦) في (ي ، س) : في

(٢) باب ما جاء في الشهادات (*)

١٣٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (١).

(*) المسألة - ٦٦٩ - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه؛ إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعى بها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُنُوا الشُّهَدَاءَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبَهُ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الشُّهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ . ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائنا، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهور.

قال الحنفية: الذي تقليل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر وهي: الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرمة الأمة، وتدييرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهور، وحرمة المصاهرة، ودعرى المولى نسب العبد، وزاد ابن عابدين: الشهادة بالرضا.

لكن الشهادة في المحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام؛ لأنه يكون متربداً بين شهادتي حسبة: في إقامة الحد، والتوكى عن هتك حرمة مسلم، والستر أولى وأفضل؛ لقوله ﷺ للذى شهد عنده: « لو سترته بشوبك لكان خيراً لك » وقوله عليه الصلاة والسلام: « من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة ».

وانظر في هذه المسألة: المبسوط ١٦ / ١٧٧ ، فتح القدير: ٤ / ٦ ، الدر الختار: ٤ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير: ٤ / ١٩٩ ، معنى المحتاج: ٤ / ٤٥٠ ، المغني: ٩ / ١٤٦ ، المذهب: ٢: ٣٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ٥٧٧) .

(١) الموطأ: ٧٢٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٣١) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤: ١١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ح (٤٤١٤) ، باب بيان خير الشهود (٥: ٦٣٢) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٦) ، =

٣١٦٣٨ - (قال أبو عمر) ^(١): اختَلَفَ عَلَى مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ هَذَا فِي إِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو مَصْعَبِ الْزَّهْرَىٰ وَمَصْعَبِ الزَّبِيرِيٰ «عَنْ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيٰ»، وَقَالَ الْقَعْنَبِيٰ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: «عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمْرَةَ».

٣١٦٣٩ - (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَمِيَّاً فَقَالَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ) ^(٢) فَرَفَعاً إِلَى شَكَالَ، جَوْدَا فِي ذَلِكَ وَآصَابَا.

٣١٦٤٠ - وَبَعِيدٌ أَنْ يَرْوِي أَبُو عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيٰ (مَعَ كِبِيرِ سِنِّهِ) ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيٰ . وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ عَنْهُ، فَغَيْرُ بَعِيدَةٍ، وَلَا مَرْفُوعَةٍ .

٣١٦٤١ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ ^(٤).

٣١٦٤٢ - وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لِلرِّجُلِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَبْلُ، فَيُخْبِرُ

= باب في الشهادات (٣: ٣٠٤)، والترمذى في الشهادات، ح (٢٢٩٧ - ٢٢٩٥). باب ما جاء في الشهداء أئمهم خير (٤: ٥٤٤). والنمسائى في القضاء (لمله فى الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٣). وابن ماجه في الأحكام، ح (٢٣٦٤)، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢: ٧٩٢). وموقعه في سن البهقى الكبيرى (١٠: ١٥٩).

(١) سقط في (ي، س).

(٢) ما مضى بين الحاضرتين سقط في (ي، س).

(٣) زيادة في (ك).

(٤) ذكره مطين في الصحابة، وأورد له حدثاً، وأورد له ابن السكن آخر، وذكره ابن سعد ف泯 ولد على عهد النبي (صلوات الله عليه وسلم)، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥: ٩١)، وانظر ترجمته في التهذيب (٦: ٢٤٢).

يشهادته ، ويرفعها إلى السلطان .

٣١٦٤٣ - قال ابن وهب : وبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ دُعِيَ لِشَهَادَةِ عَنْهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَفَقَّعُ بِهَا الَّذِي يَشَهِّدُ لَهُ بِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا (لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَلَيُؤْدِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَ عَنْهَا)^(١) ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةً ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ شَهَادَةُ رَجُلٍ أَدَاهَا^(٢) قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا .

٣١٦٤٤ - قال أبو عمر : تَفْسِيرُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ وَتَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ بِرَوْحَيْرٍ ، وَقِيامٍ بِحَقٍّ ، فَمَنْ بَلَرَ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَى غَيْرِهِ مِمْنَ لَمْ يَبْلُرْ بِهَا .

٣١٦٤٥ - قال الله عز وجل : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة : ٤٨] .

٣١٦٤٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ رَبِّا نَسِيَ صَاحِبُ الشَّهَادَةِ شَهَادَةً فَضْلٌ مَعْلُومٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ؟ وَلَا مَنْ هُوَ ، وَيَخَافُ ذَهَابَ حَقِّهِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ يَأْنَ لَهُ شَهَادَةٌ عِنْدَهُ فَرَجَّ كَرِبَهُ ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيْهِ .

٣١٦٤٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ »^(٣) .

(١) ما بين القوسين زدناء من التمهيد (١٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦) لضبط العبارة ، وليس في النسخ الخطية

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (٥ ، من) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٥٢) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ومن طريقه أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الدعوات ، ح (٦٧٢٦) ، (٦٧٢٧) ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨ : ٢٩ - ٣٠) من طبعتنا .

٣١٦٤٨ - وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْحُصَينِ، وَغَيْرِهِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمَهِيدِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَتَسَمَّوْنَ ، وَيُحِبُّونَ السُّمْنَ ، يُعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ
يُسَأَّلُوهَا » ^(١).

٣١٦٤٩ - وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣١٦٥٠ - وقد فَسَرَ (إِبْرَاهِيمُ ^(٢)) النَّخْعَنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ فِيهِ كَلَامًا
مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّهادَةَ هَاهُنَا الْيَمِينُ ، أَيْ يَحْلِفُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ ، وَيَحْلِفُ
حَيْثُ لَا تَرَادُ مِنْهُ يَمِينٌ .

٣١٦٥١ - وَالْيَمِينُ قَدْ تُسَمِّي شهادةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (ذَكْرُه) ^(٣) : « أَرْبَع
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » [النور : ٦ ، ٨] أَيْ أَرْبَعَ أَيْمَانٍ .

= وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦) ، باب في المعونة للمسلم (٤ : ٤٢٨٧) ، والترمذى في القراءات ح
(٢٩٤٥) في سنته (٥ : ١٩٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٢٥) ، باب فضل العلماء والحدث
على طلب العلم (١ : ٨٢) .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٥١) ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الفتح :
٨ : ٢٥٨) ، وأعاده في فضائل الصحابة وفي النذور والأيمان ، وفي الرقائق .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥٧ - ٦٣٥٩) ، باب فضل الصحابة ثم الذين
يلونهم (٧ : ٥٩٧ - ٥٩٨) من طبعتنا .

وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٥٧) ، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٤ : ٢١٤).
والترمذى في الفتن (٢٢٢٢) ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤ : ٥٠٠ - ٥٠١) . والنسائى في
النذور والأيمان (٧ : ١٨) ، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله من طرق عن عمران بن حصين
(رضي الله عنه) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) زيادة في (ك) .

١٣٩١ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتَكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ، ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ رَجُلًا فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعَدُولِ^(١).

٣١٦٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا شَاهِدُ الزُّورِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

٣١٦٥٣ - مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبِزَارُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « شَاهِدُ الزُّورِ لَا (تَزُولُ) قَدْمَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي شَهَدَ فِيهِ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢).

٣١٦٥٤ - وَتَبَثَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمَ بْنِ فَاتِكَ ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرُكِ بِاللَّهِ ، وَقَرَأَ : ﴿فَاجْتَبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠]^(٣)

(١) الموطأ : ٧٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٣٢) ، وسنن البيهقي (١٠ : ١٦٦) ، والمحلى (٩ : ٣٩٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٧٣) ، باب شهادة الزور (٢ : ٧٩٤) عن سعيد بن سعيد عن محمد بن الفرات به ومحمد بن الفرات متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد ، كذا قال في الروايد .

وعزاه الهيثمي في مجمع الروايد للطبراني في الأوسط بسياق آخر ، وقال فيه من لا أعرفه ، المجمع (٤ : ٢٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في القضاء ، ح (٣٥٩٩) ، باب شهادة الزور (٣٠٦ : ٣ - ٣٠٧) والترمذى في الشهادات (٢٣٠٠) باب ما جاء في شهادة الزور (٤ : ٥٤٧) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٢) ، باب شهادة الزور (٢ : ٧٩٤) .

وجعله بعضهم من مستند لأمين بن خريم انظر سنن الترمذى (الموضع السابق) ح (٢٢٩٩) .
قال الترمذى : غريب ... ، ولا نعرف لأمين بن خريم سماعاً من النبي ﷺ .

٣١٦٥٥ - وأجمعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَهادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

١٣٩٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهادَةَ خَصِيمٍ وَلَا
ظَئِينٍ^(١) .

٣١٦٥٦ - قال أبو عمر : حديث ربيعة هذا عن عمر ، وإن كان منقطعًا ، فقد
قلنا : إن أكثرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ قَبْلُوا الرَّسُولَ مِنْ أَحَادِيثِ الْعَدُولِ .

٣١٦٥٧ - وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث (المسعودي)^(٢) ، عن القاسم
أبن عبد الرحمن ، قال : عمر بن الخطاب : لا يُؤْسِرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلَامِ يَشَهِدُ
الزُّورَ .

٣١٦٥٨ - وَمَعْنَى يُؤْسِرُ أَيْ يُحْبَسُ ؛ لِنَفْوذِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ .

٣١٦٥٩ - فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ (وَالْبَصَرِيِّينَ)^(٣)

٣١٦٦٠ - وَالْمَسْعُودِيُّ هَذَا هُوَ مِنْ ثِقَاتِ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِعِلْمٍ أَبْنَ

(١) الموطأ : ٧٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٣٣) .

(٢) في (عي ، س) : (المشهورين) .

(٣) سقط في (عي ، س) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ، أخو أبي العباس .
من كبار العلماء حكم يحيى بن معين وغيره بترتيقه ، إلا أن الإمام أحمد ذكر أنه احتلّط ببغداد ،
وأن سمع من منه هناك ليس بشيء ، ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد . ووفاته سنة
ستين وستة ، وروى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبن ماجه .

ترجمته : ابن سعد (٦ : ٣٦٦) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣١٤) ، الجرح (٢ : ٢ : ٢٥٠) ،
تاریخ بغداد (١٠ : ٢١٨) ، تهذیب الكمال (٤ : لـ ٣٩٩ - ب) ، التذكرة (١ : ١٩٧) .

مسعود واحتلّط في آخر عمره، وروى عن جماعة من جلة أهل الكوفة، منهم: الحكم بن عتبة، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن مدرك، وروى عنه جماعة منهم شعبة والثوري، ووكيع، وأبو نعيم، وأخوه أبو العميس، وأسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود، (ثقة) (١) أيضاً.

٣١٦٦١ - وحديث ربيعة هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله، ومذهب الذي كتب به إلى أبي موسى، وغيره من عماله. (وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة). نخرجه عنهم، وهو قوله (٢) : «المسلمون عدو بينهم»، أو قال: «عدول بعضهم على بعض إلا خصماً، أو ظنيناً».

٣١٦٦٢ - وقد كان الحسن البصري، وغيره يذهب إلى هذا من قول عمر، فيقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه، ويقول للمشهود عليه: دونك فتخرج إن وجدت من يشهد لك، فإني قد قبلتهم فيما شهدوا به عليك.

٣١٦٦٣ - وهذا المذهب عن عمر مشهور.

٣١٦٦٤ - قرأت على أبي عبد الله - محمد بن إبراهيم - حديثكم محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، قال: سمعت أبي يقول: حدثني فضيل بن عبد الوهاب، قال: حدثني

= الكاف (٢: ١٧١)، العبر (١: ٢٣٥)، المغنى (٢: ٣٨٢)، الميزان (٢: ٥٧٤)، ديوان الضعفاء (ص ١٨٩)، التقييد والإيضاح (ص ٤٥٢)، التهذيب (٦: ٢١٠)، التقريب (١: ٤٨٧).

(١) سقط في (ي، ص).

(٢) سقط ما بين الحاصلتين من (ي، ص).

أبو معشر ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه - أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : اعلموا أن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فالفهم الفهم إذا اختصمت إلينا ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له أنس بين الناس في وجهك حتى لا يأس ضعيف من عدליך ، ولا يطمع شريف في جورك ، وأ المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا خصماً أو ظنيناً متهمًا ، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم راجعت فيه نفسك غداً ، أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل . وأعلم أنه من تزين للناس يغير ما يعلم الله شأنه الله ، ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه ، وجاء رحمة (١) .

٣٦٦٥ - وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثني القاسم ، قال : حدثني الحشني ، قال : حدثني ابن أبي عمر العدناني ، قال : حدثني سفيان ، عن إدريس بن يزيد الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه (قال : كتب عمر بن الخطاب (إلى أبي موسى الأشعري) (٢) : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أولي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لأنفاذ له أنس بين الناس في مجلسك ، ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ليس في كتاب ، ولا سنة ، ثم قس الأمور ببعضها بعض ، ثم انظر أشبها بالحق ، وأحبها إلى الله تعالى ، فاعمل به ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن

(١) انظر كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في مصنف عبد الرزاق (١١: ٣١٩) وسنن البيهقي الكبير (١٠: ١٣٥) ، والمغني (٤٩: ٨) ، ومعرفة السنن والآثار والنص (١٩٧٩٢) (١٤: ٢٤٠) .

(٢) ما بين المعاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

تُرَاجِعُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَطْلُبُ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجِعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، اجْعَلْ لِمَنْ أَدْعَى حَقًا غَائِبًا، أَوْ بَيْنَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخْضَرَ بَيْتَهُ إِلَى ذَلِكَ أَخْدَثَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعُمَّى.

الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالنَّاسُ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةً زُورٍ، أَوْ ظَنِينَا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَلَّى مِنْكُمُ السُّرَائِرَ وَدَفَعَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ، وَالْقَلْقَ، وَالضُّجَّرَ وَالتَّأْذِيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّكْرُرُ لِلْخُصُومِ الَّتِي يَرِي اللَّهُ فِيهَا الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ فِيهَا الذِّكْرُ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَّينَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرِهِ شَانَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنَّكَ بِشَوَّابِ اللَّهِ^(١) فِي عَاجِلٍ رِزْقِهِ، وَنَحْزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٣١٦٦٦ - وَهَذَا الْخَبْرُ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ (بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) مِنْ وُجُوهِ (كَثِيرَةٍ)^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣١٦٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ كَانَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَذْهَبُ نَحْوَ مَدْهَبِ الْمَسْئَنِ .

٣١٦٦٨ - قَالَ الْلَّيْثُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ، لَا يُلْتَمِسُ مِنْ (الشَّاهِد) تَزْكِيَّةً، إِنَّمَا كَانَ الْوَالِي يَقُولُ لِلْخُصُمِ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ تَجْرِحٍ شَهَادَتَهُمْ (فَأَتَ بِهِمْ، وَإِلَّا أَجَزَّنَا شَهَادَتَهُمْ)^(٤) عَلَيْكَ .

(١) فِي (يٰ، س) : غَيْرُ اللَّهِ .

(٢) زِيادةٌ فِي (ك)

(٣) سَقطٌ فِي (يٰ، س) .

(٤) سَقطٌ فِي (يٰ، س) .

٣١٦٦٩ - قال أبو عمر : في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله : ﴿ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة^(١).

٣١٦٧٠ - وقد اتفقا في الحدود ، والقصاص ، وكذاك كل شهادة ، وبالله التوفيق.

٣١٦٧١ - وأختلف الفقهاء في (المسألة عن) ^(٢) الشهود^(*) الذين لا يعرفون التفاصي .

٣١٦٧٢ - فقال مالك : لا يقضي (القاضي)^(٣) بشهادتهم حتى يسأل عنهم في السر .

(١) سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(*) المسألة - ٦٧٠ - يشترط في الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في المحرّاج وفي القتل خلافاً لجمهور الفقهاء .

كما يشترط : الحرية عند الجمّهور ، وقال الحنابلة : تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة . ثم الإسلام ، فمتفق بين الجمّهور على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وأجاز الحنفية والشافعية شهادة الكافر في الوضوء .

كما يشترط عند الحنفية والشافعية أن يكون الشاهد مبصرًا ، وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى .

كما اشترط أن يكون الشاهد ناطقاً وأجاز المالكية قبول شهادة الآخرين . واتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، وفسرت العدالة باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر .

وانظر هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، معنى الحاج (٤ : ٤٢٧) ، الشرح الكبير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) .

(٣) سقط في (ي، س).

٣١٦٧٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السُّرُّ ، فَإِذَا عَدْلُوا سَأَلَ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ عَلَانِيَةً ؛ لِيُعْلَمَ الْمُعْدَلُ سِرًا ، أَحَقُّ ذَكَرًا ، أَمْ لَا ؛ لَأَنَّهُ رِبْمًا وَأَفَقَ اسْمًا ، وَتَسَبَّبَ نَسْبًا .

٣١٦٧٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ (فِي السُّرُّ) (١) إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمُ الْخُصْمُ إِلَّا فِي الْحَلْدُودِ ، وَالْقَصَاصِ .

٣١٦٧٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السُّرُّ ، وَالْعَلَانِيَةِ ، وَيَزْكُّهُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِمُ الْخُصْمُ .

٣١٦٧٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ عَاصِيمٍ ، عَنْ أَبْنِ شَبَرَةَ ، قَالَ : أَوْلُ مَنْ سَأَلَ فِي السُّرُّ إِذَا كَانَ (٢) الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَوْمِ إِذَا قِيلَ لَهُ : هَاتِ مَنْ يُزْكِيْكَ ، فَيَسْتَحِيَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَيُزْكُونَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي السُّرُّ ، فَإِذَا صَحَّتْ شَهادَتُهُ ، قُلْتُ : هَاتِ مَنْ يُزْكِيْكَ فِي الْعَلَانِيَةِ .

* * *

(١) سقط في (ي، س).

(٢) ورقة (٢٠٩) ناقصة في نسخة (ك) جاء بدلاً عنها ورقة أخرى تحمل نفس الرقم ، ولكنها تتحدث عن الرهن فأرجأتها إلى حينها ، وأثبتت ما في نسختي (ي، س) ، وهذه الورقة الناقصة في نسخة (ك) تغطي المساحة من هذا الموضوع حتى أثناء الفقرة (٣١٧٠٥) .

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود (*)

١٣٩٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئُلُوا : عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .
مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ مِثْلًا مَا قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﷺ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﷺ [النور : ٤ ، ٥]

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

٣١٦٧٧ - قال أبو عمر : هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة .

٣١٦٧٨ - قال أبو عمر : ذهب ابن وهب في « موظنه » إلى ما ذكره مالك على حسب ما ذكرته هنا ، ثم قال : أخبرني مخرمة بن بكير بن الأشج ، من أبيه ، عن سليمان بن يسار ، وأبن قسيط مثله في شهادة المفترى فدل ما ذكره ابن وهب على

(*) المسألة - ٦٧١ - قال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة ؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ بعد الجملة المتعاطفة بالواو ، وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وأما الاستثناء فهو رابع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحددها ، أي أقرب مذكور إليه .

أَنَّ مَالِكًا أَخْذَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ مُحَرْمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَيِّهِ بَكِيرٍ،
وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَعِيرُهَا مِنْهُ كَثِيرًا، وَيَقُولُ : كَانَ بَكِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ .

٣١٦٧٩ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ
بِعَمَلِهِ - يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ .

٣١٦٨٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْيَثُ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ عَنِ الْمَحْدُودِ
إِذَا تَابَ ، أَتَحُوزُ شِهَادَتَهُ ؟ فَقَالَا : إِذَا تَابَ جَازَتْ شِهَادَتُهُ .

٣١٦٨١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْيَثُ ، عَنْ تَوْبَةِ بْنِ نُعْمَانِ الْخَضْرَمِيِّ الْقَاضِيِّ بِمَصْرَ
كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْقَذْفِ ، وَإِنْ تَابَ .

٣١٦٨٢ - قَالَ الْيَثُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَبْنِ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ
فَكُلُّهُمْ رَأَى أَنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الْمَحْدُودِ كُلُّهَا جَازَتْ شِهَادَتُهُ .

٣١٦٨٣ - قَالَ الْيَثُ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣١٦٨٤ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبْنِ قَسْبِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ
شَهَادَةَ الزَّانِي ، وَالسَّارِقِ جَائِزَةً ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِذَا رَأَى مِنْهُمَا إِقْبَالًا عَلَى الْخَيْرِ،
وَتَوْبَةً حَسَنَةً .

٣١٦٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ،
وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ ، وَسَائِرِ الْمَحْدُودِ عِنْهُ سَوَاءٌ - تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ ، وَحَسِنَتْ
تَوْبَتُهُ .

٣١٦٨٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْهُمْ .

٣١٦٨٧ - وقال الشافعي : لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قبل شهادته (١).

٣١٦٨٨ - قال أبو عمر : قول مالك هاهنا في شهادة المحدود أنها تقبل إذا تاب - معناه عنده في المشهور من مذهب أنه لا تقبل فيما حد فيه - قدفاً كان أو غيره - وقبل فيما سوى ذلك إذا كان عدلاً، وحسن حالته.

٣١٦٨٩ - هذه رواية ابن القاسم ، وغيره عنه .

٣١٦٩٠ - وهو قول ابن الماجشون ، ومطرف ، وسخنون ؛ لأنهم في ذلك .

٣١٦٩١ - وروى عنه ابن نافع أنه إذا حسنت حالته قبلت شهادته في كل شيء .

٣١٦٩٢ - وبه قال ابن نافع ، وابن كنانة .

٣١٦٩٣ - وذكره ابن عبد الحكم ، عن مالك .

٣١٦٩٤ - وبه يقول سائر أئمة الفتاوى أن الخدود إذا تاب قبلت شهادته في كل ما شهد به .

٣١٦٩٥ - وممن قال : إن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته : ابن عباس ، وعطاء .

٣١٦٩٦ - ورواية عن ابن جبير ، ذكرها ابن المبارك عن يعقوب ، عن محمد بن زيد ، عنه قال : تجوز شهادة القاذف إذا تاب .

(١) الأعم (٦ : ٢٠٩) باب «شهادة القاذف» .

٣١٦٩٧ - وَرِوَايَةُ عَنْ مُجَاهِدِ ذِكْرِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَحْيَى فِي الْقَادِفِ إِذَا تَابَ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ، قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَطَاءُ، وَطَاؤُوسُ، وَمُجَاهِدٌ^(١).

٣١٦٩٨ - وَرِوَايَةُ عَنْ عَكْرَمَةَ رَوَاهَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَادِفِ: إِذَا تَابَ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ.

٣١٦٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ يَقْضِي، وَيَكْتُبُ إِلَيِ الْبَلْدَانِ.

٣١٧٠٠ - وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَحَارِبُ بْنُ دِثارٍ.

٣١٧٠١ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاصْحَابُهُمَا، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبِيدٍ، وَأَبُو ثُورٍ.

٣١٧٠٢ - وَأَخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَادِفِ إِذَا حَدَّ مَا هِيَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَابَ، وَأَصْلَحَ، وَحَسِّنَتْ حَالُهُ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ، أَكَذَّبَ نَفْسَهُ، أَوْ لَمْ يُكَذِّبْ.

٣١٧٠٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ، كَمَا كَانَ الْقَدْفُ بِلِسَانِهِ^(٢).

٣١٧٠٤ - وَكَذِلِكَ الْمُرْتَدُ كَانَ كُفُرُهُ بِلِسَانِهِ، فَلَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِالإِيمَانِ حَتَّى يُنْطَقَ بِهَا بِلِسَانِهِ.

(١) نظر الأم (٧: ٨٩)، ومعرفة السنن، النص (١٩٨٨٢) وما بعده (١٤: ٢٦٥ - ٢٦٦).

والسنن الكبيرى (١٠: ١٥٢ - ١٥٣) كلاماً للبيهقي.

(٢) الأم (٦: ٢٠٩) باب «شهادة القاذف».

٣١٧٠٥ - وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما تفترق توبة المحدود في القذف ، وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدُودِينَ أَنَّ تَوْبَةَ الْقَادِفِ ، لَا تَكُونُ^(١) حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، وَإِذَا بَهَ كَلَامًا يَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قَبْلَتْ شَهادَتُهُ ، وَلَيْسَ سَائِرُ الْمَحْدُودِينَ كَذَلِكَ .

٣١٧٠٦ - قال أبو عمر : قول إسماعيل هذا كقول الشافعي (سواء)^(٢) .

٣١٧٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ (بن الخطاب)^(٣) في جماعة الصحابة من غير نكير .

٣١٧٠٨ - وَرَوَى (سفيان)^(٤) بن عبيدة عن الزهرى عن (سعيد)^(٥) بن المسيب ، عن عمر (بن الخطاب - رضي الله عنه)^(٦) - أنه قال لأبي بكر : إن ثبت قبلت شهادتك ، فأبى أبو بكر أن يكذب نفسه^(٧) .

٣١٧٠٩ - وَرَوَى (محمد)^(٨) بن إسحاق عن الزهرى ، عن (سعيد)^(٩) بن المسيب أن عمر (بن الخطاب)^(١٠) جلد آبا بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد .

٣١٧١٠ - فاما هذان فتايا ، وقبل عمر شهادتهما ، واستتاب آبا بكر ، فأبى ، وآقام على قوله ، فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم .

٣١٧١١ - وَرَوَى الزهرى ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

(١) نهاية الخرم في نسخة (ك) من هذا الموضع .

(٢) ، (٣) ، (٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) الأثر في الأم (٧: ٨٩) ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٨٤) وسنن البيهقي الكبرى

(١٠: ١٥٢، ١٥٣) ومعرفة السنن (له أيضاً) النص (١٩٨٧٥) (١٤: ٢٦٤) وما بعده .

(٨) ، (٩) ، (١٠) سقط في (ي ، س)

شَهَدَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَنَكَلَ زِيَادًا ، فَجَلَّدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ ، وَقَالَ لَهُمْ : تُوبُوا ،
تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ ، قَتَابَ رَجُلَانِ ، وَآبَى أَبُو بَكْرَةَ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى مَاتَ (١) .

(١) قصة عمر مشهورة في جلده أبا بكره ، ونافعاً ، وشبل بن معبد ؛ لشهادتهم على المغيرة بالزنى ، ثم استتابهم ، فأبى أبو بكره أن يترب ، وتاب الآخران ، فكان إذا جاءه من يشهده يقول : قد فسقوني كأنه يقول : لم أقذف المغيرة ، وإنما أنا شاهد ، فجئن إلى الفرق بين القاذف والشاهد إذ نصب الشهادة لو تم بالرابع ، لتعين الرجم ، ولما سموا قاذفين ، ففي صحيح البخاري : ٥ / ١٨٧ في الشهادات : باب شهادة القاذف : وجلد عمر أبا بكره ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته ، ووصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » : ٦ / ١٥٧ ، قال : سمعت الزهربي يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبارني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره ، تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمي الزهربي الذي أخبره فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهربي ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة الحمد ، وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما أستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شيل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكره أن يفعل ، قال الزهربي : هو والله سنة فاحفظوه . وانظر « تاريخ الطبراني » ٤ / ٧٠ وما بعدها ، و « المصنف » ٨ / ٣٦٢ ، وسنن البيهقي : ١٠ / ١٥٢ ، و « معجم الطبراني » ٧ / ٣٧٣٢ ، و « مجمع الزوائد » ٦ / ٢٨٠ .

وهو أبو بكرة الثaqفي مولى النبي ﷺ اسمه نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح .
تدعى في حصار الطائف بيكره ، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه .
سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، ووفد على معاوية ، وأمه سمية ، فهو أبو زيد بن أبيه
لأمها . قال ابن المديني : اسمه نفيع بن الحارث ، وكذا سماء ابن سعد .

قال ابن عساكر : أبو بكرة بن الحارث بن كلدة بن عمرو . وقيل : كان عبداً للحارث بن كلدة ، فاستلحقه ، وسمية : هي مولاية الحارث ، تدعى من الحصن بيكره ، فمن يومئذ كني بأبي بكرة ومن روى عنه : ولدها رواه وكيسة .

وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث ، ويقول : أنا أبو بكرة مولى رسول الله ﷺ فإن أبي الناس إلا
أن ينسبوني ، فأنا نفيع بن مسروح ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٧ / ١٥ ، طبقات خليفة : ت ٣٦٧ ، ٩٨٢ ، ١٤٢٠ ،

٣١٧١٢ - قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة.

٣١٧١٣ - وفي حديث الزهرى، قال: وكان أبو بكر أخا زياد لأمه، فلما كان من أمره ما كان، حلف أبو بكر ألا يكلمه أبداً، فلم يكلمه حتى مات.

٣١٧١٤ - قال الزهرى: توبته أن يكذب نفسه.

٣١٧١٥ - ذكر الخبر عبد الرزاق^(١) عن محمد بن مسلم الطافى، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، وعن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب^(٢).

٣١٧١٦ - وروى ابن وهب، عن يonus بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: وقد أجاز عمر شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة، وأبطل شهادة من لم يتلب.

٣١٧١٧ - وممن قال إن توبة القاذف إذا جلد أن يكذب نفسه: طاووس، وعطاء، وسعيد^(٣) بن المسيب، والشعبي، و(ابن شهاب)^(٤) الزهرى^(٥).

= الخبر: ١٢٩، ١٨٩، تاريخ البخارى: ٨ / ١١٢، المعارف: ٢٨٨، الكنى: ١٨ / ١، المحر والتعديل: ٨ / ٤٨٩، الاستيعاب: ١٥٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢ / ٥٣٣، تاريخ ابن عساكر: ١٧ / ٣١٦ / ١، أسد الغابة: ٥ / ٣٨، ١٥١، الكامل لابن الأثير: ٣ / ٤٤٣، تهذيب الأسماء واللغات: الجزء الثاني من القسم الأول: ١٩٨، تهذيب الكمال: ١٤٢٢، تاريخ الإسلام: ٣٢٩ / ٢، العبر: ٥٨ / ١ سير أعلام النبلاء (٣: ٥)، تهذيب التهذيب: ٤ / ٤٥٠ / ١، البداية والنهاية: ٨ / ٥٧، العقد الشمين: ٧ / ٣٤٧ و ٢٩ / ٨، الإصابة: ت ٨٧٩٥، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٦٩، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٤٦، شذرات الذهب: ١ / ٥٨.

(١) في المصنف (٧: ٣٨٤).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) (٤) سقط في (ي، س).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٨٣، ١٣٥٦٢)، الأثران (١٣٥٦١).

٣١٧١٨ - قال مَعْمُر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ^(١) .

٣١٧١٩ - وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

٣١٧٢٠ - (وَيَهُ قَالَ)^(٢) أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو عَبِيدٍ .

٣١٧٢١ - وَقَالَ (سُفِيَّانُ)^(٣) الشُّوَرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ الْقَادِفِ أَبْدًا تَابَ ، أَوْ لَمْ يَتَبَّعْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] .

٣١٧٢٢ - وَقَالُوا : تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ^(٤) .

٣١٧٢٣ - وَالاِسْتِثنَاءُ عِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٩] راجع إلى قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] لَا إِلَى قُبُولِ الشَّهَادَةِ^(٥) .

٣١٧٢٤ - وَمِنْ قَالَ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ الْقَادِفِ الْمَجْلُوذِ أَبْدًا : شُرِيعُ الْقَاضِي^(٦)

٣١٧٢٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ . وَيَهُ قَالَ (إِبْرَاهِيمُ)^(٧) النَّخْعَنِي^(٨) ، وَحَمَادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَيْبَةَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنُ قَرَةَ ، وَمَكْحُولٌ .

(١) الموضع السابق (١٣٥٦٣) .

(٢) ، (٣) في (ك) فقط .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٨٧) .

(٥) انظر رد الشافعي على ذلك في الأم (٧: ٨٩) ومعرفة السنن (١٩٨٧٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٨٧) ، الآخر (١٣٥٧٢) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧٣) .

٣١٧٢٦ - وَرِوَايَةُ عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسِّبِ، وَالْحَسَنِ)، رَوَاهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُمَا.

٣١٧٢٧ - وَمَا تَقَدَّمَ^(١) عَنْ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسِرَةَ أَثَبَتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٧٢٨ - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ الْحَسَنِ]، قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَادِفِ أَبْدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رِبِّهِ.

٣١٧٢٩ - وَرِوَايَةُ^(٢) عَكْرِمَةَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، رَوَاهَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ (عَنْهُ)^(٣)

٣١٧٣٠ - وَرِوَايَةُ عَنْ (ابْنِ شِهَابٍ)^(٤) الزُّهْرِيِّ، رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ)^(٥)، قَالَ: إِذَا جُلِدَ قَادِفُ الْحُرُّ أَوْ الْحُرَّةِ لَمْ تُقْبَلْ (لَهُ شَهَادَةٌ) حَتَّى يَمُوتَ.

٣١٧٣١ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبْدًا^(٦) حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، لَا يَنْفَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ وَبِهَذَا تَتَقَرَّبُ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ؟ لَأَنَّ الثُّقَاتَ قَدْ نَصَبُوا عَنْهُ لَا تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ حَتَّى يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

(١) ما تقدم بين الماشرتين سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ك).

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) سقط في (ي، س).

(٥) في (ي، س): عنه، وكلما لفظين صحيح من حيث المعنى إذ الضمير في قوله «عنه» عائد على ابن شهاب.

(٦) في (ي، س): لم تقبل له شهادة.

٣١٧٣٢ - وقد رُويَ في حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ مَحْدُودٍ، وَلَا مَحْدُودَةٌ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

٣١٧٣٣ - وقد رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا، لَكُنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ رَوَاهُتِهِ حَجَّةً.

٣١٧٣٤ - وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنُى، قَالَ: حَدَثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْحُرُّ إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ فِي الْفِرِيَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ أَبْدًا، وَالْعَبْدُ إِذَا جُلِدَ حَدَّا فِي فِرِيَةٍ عَلَى حُرٍّ، أَوْ حُرَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ أَبْدًا؛ [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا﴾^(٢) [النور : ٤]

قَالَ: فَأَمَا الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصَارَانِيُّ إِذَا جُلِدَا حَدَّ الْفِرِيَةِ [عَلَى الْحُرُّ الْمُسْلِمِ]^(٣)، ثُمَّ أَسْلَمَا قُبِلَتْ شَهادَتَهُمَا.

٣١٧٣٥ - وَأَخْتَلَفُوا فِي شَهادَةِ الْقَذِيفِ إِذَا شَهَدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ:

٣١٧٣٦ - فَرُويَ أَبْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ مَا لَمْ يُجْلَدْ.

٣١٧٣٧ - وَيَهُ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ، وَأشْهَبُ.

٣١٧٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

٣١٧٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: لَأَنَّهُ عَلَى أَصْلِ عَدَالِيَّةٍ، وَرَبِّمَا أَقَامَ الْبُنْيَةَ بِمَا قَالَ، أَوْ

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، ح (٢٣٦٦). باب من لا تجوز شهادته (٢: ٧٩٢).

والدارقطني في سننه (٤: ٢٤٤). ولفظه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمز على أخيه».

(٢) سقط في (ع، س).

(٣) سقط في (ع، س).

اعترف له مقتوله ، وهو حق لا يجُب إلا حين يطلب صاحبه فلا وجه لاستقطاع
شهادته ، والله أعلم .

٣١٧٤٠ - وقال الليث ، والشافعي ، وأصحابه ، وهو قول عبد الملك بن عبد
العزيز بن الماجشون : لا تقبل شهادة القذف قبل الجلد ولا بعده إذا قذف حراً مسلماً ،
إلا أن يتوب .

٣١٧٤١ - قال ابن وهب : سمعت الليث بن سعيد يسأل عن القاذف يشهد
قبل أن يضرب الحد ، هل تجوز شهادته ؟ فقال : إذا قذف لم تقبل له شهادة حتى
يتوب (ضرب) الحد أو عفي عنه ذلك سواء .

٣١٧٤٢ - قال ابن وهب : وخالفه مالك ، فقال : شهادته جائزة ما لم يضرب
الحد ، فإن ضرب ، سقطت شهادته حتى يتوب توبة ظاهرة .

٣١٧٤٣ - قال الشافعي : هو قبل أن يحد شر منه بعد ، لأن الحدود كفارات ،
فكيف تقبل شهادته في شر حالته ، وترد في (أحسن حالاته) (١) .

٣١٧٤٤ - قال أبو عمر : إنما جعل الله الذين يرثون المحصنات فاسقين
يرثون لهم لا بجلدهم والمحصنون في حكم المحصنات ياجماع (وكذلك) (٢) وكل
مؤمن محمل على العفاف حتى يصبح غيره وقدف المؤمن من الكبائر فمن قذفه
سقطت شهادته حتى تصبح براءته والله أعلم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (ي ، س) : أحسنها .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد (*)

١٣٩٣ م - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

(*) المسألة - ٦٧٢ - إذا أقام المدعى شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده هل

يقضى له بشاهده ويمينه؟

قال الحنفية: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعى زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والننسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بتوارث أو مشهور، وليس هناك واحد منها.

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد «ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي لفظ «البيضة على المدعى»، واليمين على من أنكر» وقال ﷺ لدع: «شاهداك أو يمينه».

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جاز القضاء بشاهد ويدين المدعى، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه. ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر، فإن قبلت يمين المدعى، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكريين.

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه.

والحديث الثالث خير المدعى بين أمرين لا ثالث لهما: إما البيضة أو يمين المدعى عليه، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما.

وقال جمهور الفقهاء: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويدين».

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرد أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشهد، وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحديث حسان، وأصححها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته.

وانظر في هذه المسألة: المبسوط (١٧ : ٣٠) بداع الصنائع (٦ : ٢٢٥)، بداية المجتهد: ٢ / ٤٥٦ . الشرح الكبير للدردير: ٤ / ٤٧ ، المذهب: ٢ / ٣٠١ ، ٢٣٤ ، مغنيحتاج: ٤ / ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، المغني: ٩ / ١٥١ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ٥٢٧) .

(١) الموطأ: ٧٢١ ، ورواية أبي مصعب (٢٩١١) كما سيأتي تخرجه موصولاً من عدة طرق.

٣١٧٤٥ - قال أبو عمر : هكذا هذَا الحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّلِ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ
الرُّوَاةِ^(١) .

٣١٧٤٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْنَدًا جَمَاعَةً ثِقَاتٍ ، مِنْهُمْ : (عَبْدِ
اللَّهِ)^(٢) بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ (بْنُ عَبْدِ الْمَجِيد)^(٣) الثَّقْفَيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ رَدَادِ الْمَدْنِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّهِ ، كُلُّ هُؤُلَاءِ رَوَوهُ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) .

٣١٧٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي التَّمَهِيدِ .

٣١٧٤٨ - [وَرَوَاهُ «سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ»^(٥) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
مُرْسَلًا ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ]^(٦) .

٣١٧٤٩ - وَرَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَةَ أَيْضًا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ -
مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ حُسْنَيْ - يَقُولُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، وَيَمِينِ
الْمُدْعَى^(٧) .

٣١٧٥٠ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْفَةَ ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) التمهيد (٢ : ١٣٥) .

(٥) زيادة في (ط) .

(٦) ما مضى بين القوسين سقط في (ي ، س) .

(٧) أخرجه مرسلاً أيضاً الترمذى في الأحكام (٣ : ٦١٩) .

زاد الترمذى : «وقضى بها على فيكم» ثم قال : وهذا أصح - يعني مرسلاً - قال : وروى
عبد العزيز بن أبي سلمة ويعلى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي ، عن
النبي ﷺ مثله .

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍ مُرْسَلًا.

٣١٧٥١ - وَفِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (آثَارٌ) ^(١) مَرْفُوعَةً حِسَانٌ أَصَحَّهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ كُلُّهَا ثِقَاتٌ أَثْبَاتُ ، رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى [٢] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٣).

٣١٧٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣١٧٥٣ - وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ : سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَبَّتَ مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ ^(٤) .

٣١٧٥٤ - وَقَالَ [أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَرِ] ^(٥) النَّسَائِيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

(١) سقط في (ط).

(٢) ما مضى بين الحاضرين سقط في (ى، س)

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) « باب القضاء باليمين مع الشاهد » (٥ : ٦١١) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٩ ، ٣٦٠٨) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنمسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٠) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) . وموقعه في سنن البهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٤) سيف بن سليمان ، ويقال ابن أبي سليمان ، من أهل مكة ، سكن البصرة آخر عمره ، أخرج له الشیخان ، ومن روی له الشیخان فقد جاز القنطرة ، وثقة العجلی ترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان (٦ : ٤٢٥) ، وابن شاهین في الثقات (٤٧٢) ، وابن معین (٢ : ٢٤٥) . وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) : « أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا » له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١٧٢) . ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وغيرها مما تقدم ذكره .

(٥) سقط في (ى، س) .

اليمين مع الشاهد إسناد جيد، وقيس ثقة^(١).

٣١٧٥٥ - وَخَرْجُهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخارِيُّ.

٣١٧٥٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ طُرْقًا، وَأَصَحُّ نَقْلًا، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَهُمْ مِنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣).

٣١٧٥٧ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، [وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ]^(٤) أَكْثَرُ

(١) هو قيس بن سعد المكي ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة . صرخ الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٧) بروايته عن عمرو بن دينار وغيره . ونقل توثيقه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي داود وابن حبان ، وابن سعد والعلجي ، وقال عن ابن معين : ليس به بأس .

(٢) آخرجه أبو داود في الأقضية . (٣٦١١) باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ١٤٤ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١٠ / ١٦٨ من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأخرجه الشافعي في « المستند » ٢ / ١٧٩ ، وأبو داود (٣٦١٠) ، والترمذى (١٣٤٣) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ، والطحاوى ٤ / ١٤٤ ، والبيهقي ١٠ / ١٦٨ ، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، به . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وآخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢٣٥٥ ، والبيهقي ١٠ / ١٦٩ ، من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت .

قال أبو عمر تعقيباً على هذه الرواية في التمهيد (٢ : ١٥٤) : « زهير بن محمد عندهم سوء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به ، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وبالله التوفيق » أ. هـ .

(٤) ما بين المعاصرتين سقط في (ك) .

توأته^(١).

٣١٧٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ^(٢).

٣١٧٥٩ - وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُقَالُ لَهُ: سُرُّكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٣).

٣١٧٦٠ - وَكُلُّهَا لَهَا طُرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٤).

٣١٧٦١ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَضُوا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [وَلَمْ يُرَوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ].

٣١٧٦٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥) مِنْهُمْ : الفُقَهَاءُ السَّبْعُونُ الدَّنِيُونَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسَالِمٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٦) ،

(١) آخرجه الشافعي في (المسندي) (٢: ١٧٩) والإمام أحمد (٥: ٢٨٥) وأخرجه الترمذى (تعليقًا) : عقيب الحديث (١٣٤٣) من رواية ربيعة عن ابن سعد بن عبادة . قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، والدارقطنى (٤: ٢١٤) ، والبيهقي في (السنن) (١٠: ١٧١) وأخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظرف على الأطراف ، تحفة الأشراف (٣: ٢٧٥) .

وفي بعض طرقه « وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : شهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠: ١٧٢) ، والمعرفة النص رقم (٢٠٠٠) ، كما أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٨) ، باب الرجل يجحد الطلاق (١: ٦٥٧) .

(٣) آخرجه حديث سُرُّق (رضي الله عنه) ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧١) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢: ٧٩٣) والبيهقي في السنن (١٠: ١٧١) ، وانظر ترجمة سُرُّق هذا وضبط اسمه في الإصابة (٣: ٧١ - ٧٠) ترجمة رقم (٣١١٥) .

(٤) وقعت هذه الروايات لحديث القضاء باليمين مع الشاهد في التمهيد (٢: ١٣٤ - ١٥٣) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

وَعَلَيْهِ أَبْنُ حُسْنِي ، وَأَبْو جَعْفَرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣١٧٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ .

٣١٧٦٤ - وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا .

٣١٧٦٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْو ثَورٍ ، وَأَبْو عُبَيْدٍ ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيْهِ .

٣١٧٦٦ - لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ احْتِجَاجٌ مَالِكٌ فِي مُوْطَعِهِ وَلَمْ يَحْتِجْ فِيهِ بِمَسَالِةِ غَيْرِهَا ، كَاحْتِجَاجِهِ لَهَا ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ مَذَهَبِ الْمَالِكِيِّينَ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ ، فَإِنَّ يَحِيَّيَ بْنَ يَحِيَّيَ تَرَكَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْلَّيْثَ يَقْتِنِي بِهِ ، وَلَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ .

٣١٧٦٧ - وَكَانَ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : يُقْضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ ، وَيُحْمَلُونَ عَلَيْهِ .

٣١٧٦٨ - قَالَ : وَلَا يُقْضَى بِالْعَهْدَةِ فِي الرِّقْيقِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَهَا بَيْنَهُمْ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ .

٣١٧٦٩ - وَرَوَى أَبُو ثَابَتٍ ، عَنْ أَبْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، أَتَرِى أَنْ يُحْمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِكُلِّ الْبِلَادِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١٧٧٠ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَأَقَامَ آخَرُ عَلَيْهِ شَاهِيدًا ، وَيَمِينًا ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي أُسْوَةِ الْغُرْمَاءِ .

٣١٧٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ (١) يُفْتَنُونَ وَيَقْضَوْنَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ اتِّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ .

(١) فِي (ط) الطَّابِعِينَ بِالْعَرَاقِ .

- ٣١٧٧٢ - روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد [١] بن سيرين : أن شرطها أجاز شهادة رجل وأحد مع يمين الطالب [٢].
- ٣١٧٧٣ - قال حماد : وحدثني عبد المجيد بن وهب ، قال : شهدت يحيى بن يعمر قضى بذلك .
- ٣١٧٧٤ - وروى هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن عتبة مثله .
- ٣١٧٧٥ - [وروى محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن الأشعث ، عن الحسن مثله [٣]]
- ٣١٧٧٦ - وروى حماد بن زيد ، عن خالد أن إياس بن معاوية : أجاز شهادة عاصيم الجحدري وحده - يعني - مع يمين الطالب !
- ٣١٧٧٧ - وروى هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن الشعبي ، قال : أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب ، ونحن لا نقول ذلك [٤] .
- ٣١٧٧٨ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد [في شيء من الأشياء] [٥] .
- ٣١٧٧٩ - وهو قول إبراهيم ، والحكم [بن عتبة] [٦] ، وعطاء [٧] .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (٢ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) .

(٤) انظر ما مضى من هذه الروايات عن التابعين في التمهيد (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) .

(٥) زيادة في (ك) .

(٦) سقط في (ك ، ط) .

(٧) المغني (٩ : ١٥٢) ، ونيل الأوطار (٨ : ٢٩٥) .

٣١٧٨٠ - وَأَخْتِلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا وَلِيَ الْقَضَاءَ قَضَى بِهِ ،
وَالأشهَرُ (عَنْهُ) (١) رَدَهُ .

٣١٧٨١ - قال مَعْمَرٌ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ (عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) ؟ فَقَالَ : هَذَا
شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ ، لَا يَبْدُ مِنْ شَاهِدَيْنِ .

٣١٧٨٢ - هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزْاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ .

٣١٧٨٣ - وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلْفُ (بْنُ قَاسِمٍ) (٢) .

قالَ : حَدَّثَنِي (ابْنُ) (٣) المفسِّر - أَبُو أَحْمَدَ - بِمِصْرَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ
ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ (يوسف) (٤) ، عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ (٥) وَهُمْ (لَا) (٦) يُجِيزُونَ (إِلَّا) (٧) شَهادَة
عَدَلَيْنِ ، ثُمَّ أَخْذَتِ النَّاسُ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ (وَيَعْنَى صَاحِبِ الْحَقِّ) .

٣١٧٨٤ - قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ
يَعْنَى (٨) .

٣١٧٨٥ - وَقَالَ عَطَاءً : أُولُو مَنْ قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

٣١٧٨٦ - وَقَالَ مَحْمُدُ بْنُ الْحَسَنَ : يَفْسَخُ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ خِلَافُ
الْقُرْآنِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) ، (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : يومن ، وأثبتنا ما في (ي ، س) ، وهو الصواب إن شاء الله .

(٥) في (ي ، س) : الناس .

(٦) سقط في (ط) .

(٧) في (ك) : دون .

(٨) سقط في (ي ، س) .

٣١٧٨٧ - قال أبو عمر : هذا جهل ، وعند ، وكيف يكون خلاف القرآن ؟
وهو زيادة بيان .

٣١٧٨٨ - كتحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله^(١) عز وجل :
﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأُنْكَارُ﴾ [النساء : ٢٤] .

٣١٧٨٩ - مثل ذلك : المسح على الحففين مع ما ورد به القرآن من مسح
الرجلين ، أو غسلهما .

٣١٧٩٠ - كتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع مع قوله تعالى :
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

٣١٧٩١ - وكذلك ما قضى به رسول الله ﷺ من اليدين مع الشاهد مع قوله تعالى :
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٣١٧٩٢ - بل هذا بين واضح ، لأن قوله عز وجل :
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك ، لأن القضاء باليمين مع الشاهد
لا يمنع القضاء بالشهيدين ، وبالرجل والمرأتين ، بل كل ذلك من حكم (الله عز
وجل)^(٢) ، وشريعة دينه (في كتابه)^(٣) ، وعلى سنة نبيه ورسوله ﷺ .

٣١٧٩٣ - وقد أجمع العلماء على القضاء بقرار المدعى عليه وليس ذلك في
الآية .

(١) في (ط) : قوله .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) سقط في (ي، س) .

٣١٧٩٤ - وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ يَقْضُوْنَ بِنَكْوُلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١) مَعَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ ، وَيَقْضُوْنَ مَا عَاقَدَ الْقُمْطِ^(٢) ، وَأَنْصَافَ الْلَّبْنِ وَالْجَزْوَعِ المَوْضُوعَةِ فِي الْحِيطَانِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِّنْهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ .

٣١٧٩٥ - فَإِلَيْمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ أُولَئِكَ بِذَلِكَ ؛ لَانَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَضَى بِهِ ، وَسَنَهُ لِأَمَّتِهِ .

٣١٧٩٦ - وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاصْحَاحَاهُ أَنَّ قَالُوا : (الْيَمِينُ)^(٣) إِنَّمَا جَعَلْتُ لِلْقُفيِّ لِلْإِثْبَاتِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الْمُدْعَى .

٣١٧٩٧ - فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِهِ (عَلِمْنَا)^(٤) أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْخَيْرَةُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

* * *

١٣٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥) .

(١) في (عي، س) : على.

(٢) انظر تفسيره في اللسان (م. قمط) ص (٣٧٣٩) ط. دار المعارف.

(٣) سقط في (عي، س).

(٤) في لك : عالماً.

(٥) الموطأ : ٧٢٢ ورواية أبي مصعب (٢٩١٢) وأخرجه التسائي في القضاء في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠: ٢٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠: ١٧٣) ، ومعرفة السنن (٤: ٢٠٠) .

١٣٩٥ - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِي سُعَلاً : هَلْ يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ^(١) .

٣١٧٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ؛ لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَلَا يُحَلِّفُ أَحَدٌ مَعَ شَاهِدِهِ .

٣١٧٩٩ - قَالَ مَالِكٌ ؛ فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ (لَهُ)^(٢) ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَيْسَرَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلْفُ صَاحِبِ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ^(٣) .

٣١٨٠٠ - فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٤) ، وَلَا بِلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ .. إِلَى آخرِ الْبَابِ^(٥) .

٣١٨٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ما يَقْضِي عَلَى أَلَا يَحْكُمَ إِلَّا بِهَذَا ، بَلِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا ، وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

٣١٨٠٢ - وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَكَانَ زِيادةَ يَبْيَانٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

(١) الموطأ: ٧٢٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩١٣) .

(٢) سقط في (ع) ، (س) .

(٣) في (ع) ، (س) : أَخْيَهُ ، وَأَثْبَتَا مَا وَاقَعَ لِفَظِ الْمَوْطَأِ (٧٢٢) .

(٤) في (ع) ، (س) : التَّابِعُونَ وَأَثْبَتَا لِفَظِ الْمَوْطَأِ (٧٢٤) .

(٥) الموطأ (٧٢٤) .

٣١٨٠٣ - وأما قوله : « وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ ، وَلَا يُبَدِّلُ مِنَ الْبَلْدَانِ » فقد ظهرَ مِنْ عِلْمِ مَالِكٍ بِالْخِتَالَفِ مَنْ قَضَى قَبْلَهُ مَا يُوْجِبُ أَنْ لَا يَظْهُرَ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ جَهَلَ مَذْهَبَ الْكُوفَيْنَ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ دُونَ رَدِّ يَمِينِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ قَالَ إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ لِلْمُدْعَى ، وَكَانَ أَخْرَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، وَيَمِينُ الطَّالِبِ ؛ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَذْهَبِهِ ، كَمَا لو قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مُدْعِينَ تَبْرِزُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ كَانَ قَوْلًا صَحِيحًا ؛ لَأَنَّ مَنْ قَالَ يُبَرِّزُ الْمُدْعَى كَانَ أَخْرَى ، أَنْ يُبَرِّزُ عَنِ الْمُدْعَى .

٣١٨٠٤ - هَذَا مَا أَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٨٠٥ - (١) [أَمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ] :

٣١٨٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدْعَى ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الْمَطْلُوبَ إِلَى يَمِينِ (٢) ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَحْلِفَ .

٣١٨٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى النَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ بِحَقِّ الطَّالِبِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّفَ الطَّالِبُ .

٣١٨٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ رَدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الطَّالِبِ ، فَقُتِلَتْ لَهُ احْلِفَ ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْلِفُ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ؛ لَأَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ أَنْ يَحْلِفَ ، وَجَعَلْتُ الْيَمِينَ قَبْلَهُ .

٣١٨٠٩ - قال أبو عمر : من رأى رد اليمين في الأموال حديث القسامية ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ رد فيها اليمين على اليهود إذ أبي الأنصار منها ، وليس بالأموال أعظم

(١) بداية سقط في نسخة (ي، م) .

(٢) في (ط) : يمينه

حُرْمَةٌ مِنَ الدُّمَاءِ.

٣١٨١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحِجَازِيِّينَ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ الْاحْتِيَاطُ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يُوجِبُ رَدُّ الْيَمِينِ لَا يُنْهِيُ الْحُكْمَ بِهَا مَعَ النُّكُولِ.

٣١٨١١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا (نَكَلَ) (١) الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَا أَرْدُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَتَّهَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَمْ ، لَمْ أَرْدُهَا عَلَيْهِ.

٣١٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَرْدِهَا بِغَيْرِ تَهْمَةٍ .

٣١٨١٣ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةُ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا : إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ عَنِ الْيَمِينِ حَكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ لِلْمُدْعَى ، وَلَا تُرْدَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى .

٣١٨١٤ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي عَيْبِ الْغَلَامِ لِلَّذِي بَاعَهُ قُضِيَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِالنُّكُولِ (٢) ، وَقُضِيَ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ (٣) .

٣١٨١٥ - وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ ، لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَحْتَمِلُ فَعْلَهُ أَنَّهُ لَا أُوجِبَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ الْيَمِينَ لَقَدْ بَاعَ الْغَلَامَ ، وَمَا يَهُ أَذْى يَعْلَمُهُ كُرْهَ الْيَمِينَ فَاسْتَرْجَعَ الْعَبْدُ ، فَكَانَهُ أَقَالَهُ فِيهِ كَرَاهِيَّةً لِلْيَمِينِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالْحُكْمِ بِالنُّكُولِ .

(١) فِي (ط) : قَالَ .

(٢) النُّكُولُ : هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا وَجَبَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، وَلَا يَرِدُ الْقَاضِي الْيَمِينَ مَعَ الْمُدْعَى .

(٣) باع عبد الله بن عمر لزيد بن ثابت غلاماً بثمانمائة درهم وشرط ابن عمر البراءة من كل عيب ، فقال زيد لعبد الله بن عمر : بالغلام عيب لم تسمه ، واختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان : أن يحلف عبد الله بن عمر : لقد باع العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتبع العبد فصبح عنده ، فباعه عبد الله بألف وخمسيناتاً .

الموطأ ٢ / ٦١١ والمحلى ٩ / ٤٢ والمغني ١٧٨ وعبد الرزاق ٨ / ١٦٣ وسنن البيهقي ٥ / ٣٢٨ وكشف الغمة ٢ / ١١ .

٣١٨١٦ - وأخْتَجَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيْنَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي الْمَرَاتِبِ ادْعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى أَنَّهَا أَصَابَتْ يَدَهَا بِإِشْفَىٰ^(١)، وَأَنْكَرَتْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ادْعَهَا وَاقْرَأَ عَلَيْهَا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] فَإِنْ حَلَّتْ فَخْلٌ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضَمِّنْهَا^(٢).

٣١٨١٧ - قال أبو عمر : الاستدلال من الحديث المستند أولى ، وبالله التوفيق لا شريك له .

(١) (الإشفى) : هو المخز آلة للإسكاف ، والجمع الأشافي .

(٢) رواه ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزان ليس معهما في البيت غيرهما ، فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها بإشفي خرج من ظهر كفها تقول : ملعنتها صاحبتهما ، وتذكر الأخرى ، فأرسلت إلى ابن عباس فيهما ، فأخبرته الخبر ، فقال : لا تعطى شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى رجال أموال رجال ودماءهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » فادعواها فاقرأ عليها القرآن ! واقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] ففعلت ، فاعترفت .

وأنخرجه الشافعي في المستند ٢ / ١٨٠ ، وأحمد ١ / ٣٤٣ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ، والبخاري

(٢٥١٤) في الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، و (٢٦٦٨) في الشهادات : باب اليمين على المدعى عليه ، في الأموال والحدود ، ومسلم (١٧١١) (٢) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، وأبو داود (٣٦١٩) في الأقضية : باب في اليمين على المدعى عليه ، والترمذى (١٣٤٢) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والسائلى ٢٤٨/٨ في آداب القضاء : باب عزة الحاكم على اليمين ، وأبو يعلى (٢٥٩٥) ، الطبراني (١١٢٢٣) ، والبيهقي ١٠ / ٢٥٢ من طرق عن ابن أبي مليكة ، بهذا الإسناد .

وأنخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٧٣) ، والأثر والشافعي في «المستند» ٢ / ١٨١ ، والبخاري (٤٥٥٢) في التفسير : باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لفلك لا خلاق لهم^(٣) ، والطبراني (١١٢٢٤) و (١١٢٢٥) ، والبيهقي ١٠ / ٢٥٢ من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد .

٣١٨١٨ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، لَا سَبِيلًا إِلَى نَقْلِ الْبَيِّنَةِ إِلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَا إِلَى نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَى الْمُدْعَى .

٣١٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا يَلْزَمُ ؟ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي سَنَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى فِي الْقَسَامَةِ .

٣١٨٢٠ - وَاسْتِعْمَالُ النُّصُوصِ أُولَى مِنْ تَأْوِيلِ لَمْ يَتَابَعْ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصْلُهُمْ جَمِيعًا فِي الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ .

* * *

٣١٨٢١ - قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَسْتَحِقُ حَقُّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَآبَى أَنْ يَحْلِفَ أَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِنْ آبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأُمُوالِ خَاصَّةً ، وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ ، وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلاقٍ . وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرْقَةٍ ، وَلَا فِي فِرِيَةٍ^(١) .

٣١٨٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَمَرٌ : وَذَلِكَ فِي الْأُمُوالِ .

(١) الموطأ : ٧٢٢ وَالموطأ برواية أبي مصعب (٢٩١٤) .

٣١٨٢٣ - وَأَجْمَعَ الْقَاتِلُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنَ الْحِجَارِيْنَ وَغَيْرِهِمْ يَاْنَهُ لَا يُقْضِي فِيهِ يَشْهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ دُونَ مَا عَدَاهَا عَلَى مَا ذُكِرَهُ مَالِكٌ رَّحْمَهُ اللَّهُ .

٣١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قِرَاءَةً مِنْيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمَرَو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٣١٨٢٥ - قَالَ عَمَرُو : فِي الْأُمُوَالِ خَاصَّةً^(١) .

٣١٨٢٦ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَرٍو بْنُ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمَرَو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٣١٨٢٧ - قَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ : فِي الْأُمُوَالِ خَاصَّةً .

٣١٨٢٨ - قَالَ الْبَزَارُ : سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ ثَقَتَانَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا يُسْتَغْنِي عَنْ ذِكْرِهِمَا لِشُهُرِهِمَا فِي الثُّقَّةِ وَالْعَدَالَةِ كَثِيرًا .

(١) تقدم تخریج الحديث في صدر هذا الباب وهو في العمهد (٢: ١٣٩) .

٣١٨٢٩ - قال أبو عمر : روى هذا الحديث عن سيف بن سليمان جماعة .

٣١٨٣٠ - وعن زيد بن الحباب جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريبي ؛ محمد بن العلاء ، والحسن بن شاذان .

٣١٨٣١ - وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في « التمهيد »^(١) .

٣١٨٣٢ - وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطاففي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي عليهما السلام أنه قضى باليمين مع الشاهيد^(٢)

٣١٨٣٣ - قال أبو عمر : رأى مالك رحمة الله - أن يحلف الرجل مع شهادة امرأتين في الأموال ، ويستحق حقيقه كما يحلف مع الشاهيد الواحد ، فكانه جعل اليمين مقام الشاهيد ، والمرأتين معه ، فكانه قضى برجل وامرأتين .

٣١٨٣٤ - قال الشافعي : لا يحلف مع شهادة امرأتين ؛ لأن شهادة النساء دون الرجال لاتجوز في الأموال ، وإنما يحلف الرجل مع الشاهيد الواحد (كما)^(٣) جاء في الحديث .

٣١٨٣٥ - قال : « وفي معنى السنة أن تحلف المرأة مع شاهدتها كما يحلف الرجل ، فلو أخذنا شهادة المرأتين مع يمينهما كما قد قضينا بخلاف السنة المجتمع عليها في شهادة النساء دون الرجال في الأموال ، ويلزم من قال هذا أن يحيز أربعاء من النساء في الأموال .. » فأتي في هذا بكلام كثير حسن كله ، ذكره المزنوي والربيع عنه^(٤) .

(١) (١٤٠ : ١٣٨) .

(٢) التمهيد (٢ : ١٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٥١٦) .

(٣) في (ط) : على ما .

(٤) الأم (٦ : ٢٥٦) باب « ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد » .

٣١٨٣٦ - وقال الشافعي : « وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُتَنَقْلَةِ مِنْ مَالِكٍ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ مَالِكٍ قُضِيَ فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١) عِنْدَهُمْ فِي طَلاقٍ ، وَلَا عَنْقَوْ ، وَلَا فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالَ عَلَى مَا وَصَفْنَا . »

٣١٨٣٧ - وَآمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَهُوَ أَخْرَى بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ الشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مُوجِبُونَ الْيَمِينَ ، وَرَدَّهَا فِي كُلِّ دَعْوَى مَالٍ وَغَيْرِ مَالٍ طَلاقًا كَانَ أَوْ عَنْقَوْ ، أَوْ نِكَاحًا ، أَوْ دَمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ مُدْعِي الدَّمْ دَلَالَةً كَدَلَالَةِ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَى يَهُودِ خَيْرٍ ، فَيُدْعَى حِبَّتِيَ الدَّعْوَةِ بِالْأَيْمَانِ ، وَتَكُونُ قَسَامَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَلَالَةً حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَمَا يَحْلِفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ . »

٣١٨٣٨ - وَقَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ الطَّلاقِ ، وَقَوْلُ الْعَبْدِ الْعَنْقِيِّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحْلِفُ السَّيْدُ وَالزَّوْجُ لَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِالنُّكُولِ دُونَ يَمِينٍ عَلَى مَذْهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ . »

٣١٨٣٩ - وقال الشافعي : وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً لَمْ أَقْبَلْ دَعْوَاهُ حَتَّى يَقُولَ : نَكَحْتُهَا يَوْلِي ، وَشَاهِدِي عَدْلٌ ، وَرِضَاها ، فَإِنْ حَلَفَتْ بِرَبِّتَ ، وَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَقَضَى لَهَا بِأَنَّهَا زَوْجَتَهُ . »

٣١٨٤٠ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْلِيفِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُدْعَيَةِ لِلتَّطْلُاقِ ، وَتَحْلِيفِ سَيْدِ الْعَبْدِ الْمُدْعَيِّ لِلْعَنْقِيِّ عَلَيْهِ سَيْدَهُ ، هَلْ تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى السَّيْدِ ، أَوْ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَمْ لَا ؟

٣١٨٤١ - فقال مالك : لَا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَا عَلَى السَّيْدِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ

(١) من هنا سقط في (ك) يستمر حتى نهاية الفقرة (٣١٨٤٣) وثبت في (ط) لكنه مطموس طمساً تستحيل مع القراءة وأثبته من نسختي (ي، س) .

شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلًا بِأَنَّهُ طَلَقَهَا ، أَوْ يُقِيمَ الْعَبْدُ شَاهِدًا عَدْلًا بِأَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فِي دَعْوَى الْعُنْقِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ لِأَمْرِهِ فِي دَعْوَى الطَّلاقِ .

٣١٨٤٢ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخُلُطَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ يَمِينًا لِلْمَدْعُونِ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى حَتَّى تُثْبَتَ الْخُلُطَةُ بَيْنَهُمَا .

٣١٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَجُمَهُورُ الْعُلَمَاءِ : (إِنَّ الْيَمِينَ) ^(١) وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِ الْمَدْعَةِ بِالْطَّلاقِ ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَدْعُونِ لِلْعُنْقِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَلَا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمِينٌ مَعَ شَاهِدٍ فِي غَيْرِ الْأُمُوَالِ ^(٢) .

٣١٨٤٤ - وَآمَّا الْكُفَّارُونَ ، فَلَا يَقُولُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأُمُوَالِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى مَا تَقْدَمَ عَنْهُمْ .

٣١٨٤٥ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْذِي شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ لِزَوْجِهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا أَوْ لِعَبْدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، فَأَبَى مِنَ الْيَمِينِ .

٣١٨٤٦ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يَحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ .

٣١٨٤٧ - قَالَ : وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يَعْتَقُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَتُطْلَقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ إِذَا أَبَى ، وَنَكِلَ عَنِ الْيَمِينِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قُلْتُ لَكَ .

٣١٨٤٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَقُولُ الْآخِرُ أَقُولُ .

٣١٨٤٩ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا أَبَى مِنَ الْيَمِينِ طَلَقَ عَلَيْهِ ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) نهاية سقط في (ك) .

٣١٨٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَالَ سَجْنُهُ أَطْلَقُ ، وَرَدَ إِلَى زَوْجَتِهِ .

قالَ: وَأَرَى أَنَّ الطَّولَ فِي سَجْنِهِ عَامٌ .

٣١٨٥١ - وَقَالَ أَبْنُ نَافِعٍ : يَسْعِنُ وَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبْلَاءِ .

٣١٨٥٢ - وَلِمَالِكِ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْظِيرُ مَسَائِلَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيهِ اخْتِجاجٌ لِمَذْهِبِهِ ، يَرِدُ الْاخْتِلَافُ عَلَيْهَا وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي مَوَاضِعِهَا .
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٥) باب القضاء في من هلك وله دين ، وعليه دين ،

له فيه شاهد واحد (*)

١٣٩٦ - مَالِكُ ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دِينٌ ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ، قَالَ : فَإِنَّ الْغَرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَاخْذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنَّ فَضْلَ فَضْلٍ لَمْ يَكُنْ لِلِّوَرَاثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ ، فَتَرَكُوهَا ،

(*) المسألة - ٦٧٣ - من شروط الشهادة العامة أهلية العقل والبلوغ ، والحرية والإسلام والبصر ، والنطق ، والعدالة ، وعدم التهمة ، ولكن للشهادة شروط خاصة تخص بعض الشهادات دون بعض ، فأهمها العدد في الشهادة ، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد ، وما إلى ذلك .

ويهمنا هنا شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ وذلك في الحقوق المدنية كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف ، والوكالة ، والهبة ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحقيقة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .

وقال الشافعية والمالكية والختابية : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتواترها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة ؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واحتلال ضيبيط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بهمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العبد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرain ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده لا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

=

إِلَّا أَن يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لصَاحِبِنَا فَضْلًا ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ^(١) .

٣١٨٥٣ - قال أبو عمر : خالفة في هذه المسألة طائفتان :

(إِحْدَاهُمَا) : مَنْ يَقُولُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

(وَالْأُخْرَى) : الدَّافِعَةُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

وهي بذلك أخرى .

٣١٨٥٤ - وَآمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَحْلِفُ عِنْدَهُ الْوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي لِمَوْرُوثِهِ عَلَى دِينِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْغَرِيمُ ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ الْوَرَثَةُ كَانَ الْغُرْمَاءُ أَحَقُّ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدِّينِ .

٣١٨٥٥ - ذكر المزني^(٢) ، عن الشافعي^(٣) ، قال : وَلَوْ أَتَى قَوْمٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَنَّ لِأَيِّهِمْ عَلَى فُلَانٍ حَقًا ، أَوْ أَنْ فُلَانًا أَوْصَى لَهُمْ^(٤) ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحْقَ

= وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحراز مسلمين ،
لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ ، فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَاهُمْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ولا أحد في ظهرك » . وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَلَا تَقْبِلْ فِيهَا شَهادَةُ النِّسَاءِ لَا مَعَ رَجُلٍ ، وَلَا مُفْرَدَاتٍ .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (٢ : ٣٣٣) ، بداية المجهد (٢ : ٤٥٤) ، المتن (٩ : ١٤٩) ،

بدائع الصنائع (٦ : ٢٧٧) .

(١) الموطأ : ٧٢٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٣) .

(٢) في المختصر ، ص ٣٠٦ .

(٣) في (ط) : له .

موروثه^(١) ، ووصيته دون من لم يحلف ، وإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً حلف
 (الحاضر)^(٢) البالغ وأخذ حقه ، وإن كان معتوهاً ، فهو على حقه حتى يعقل ،
 فيحلف ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه يحلف ، (ويستحق)^(٣) ، ولا يستحق أحد
 ييمين لأنبيائه ؛ لأن كلا إنما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه ، كما لو كان لرجلين
 على رجل ألف درهم ، واقاما عليه شاهداً فحلف أحدهما لم يستحق إلا الألف وهي
 التي يملك ، ولا يحلف أحد على ملك غيره ؛ لأن رسول الله عليه السلام إنما قضى باليمين
 لصاحب الحق .

٣١٨٥٦ - قال الشافعي : وإن كان الورثة بالغين ، وآباؤاً أن يحلفوا ، فإن
 (صاحبنا قال)^(٤) : يحلف غرماء الميت ويأخذون حقوقهم ، ولا يأخذ من أبي
 اليمين من الورثة شيئاً [إلا أن يقولوا] فذكر كلام مالك إلى آخره في «الموطأ» .

٣١٨٥٧ - قال الشافعي : وهذا مذهب^(٥) ، وأحسبه ذهب إلى أن الغريم أحق
 بالمال من (الورثة)^(٦) ، فيحلف ، ويأخذ حقه .

٣١٨٥٨ - قال الشافعي : وذلك أن رسول الله عليه السلام قضى لمن أقام شاهداً الحق
 له على آخر يمينه ، وأخذ حقه ، فإنما أعطى باليمين من شهد له يأكل الحق ، وإنما
 جعلت للوارث اليمين ؛ لأن الله تعالى نقل ملك الميت إلى الوارث ، فجعل يقوم فيه

(١) في (ط) : من ورثه .

(٢) سقط في (ع، س) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) سقط في (ع، س) .

(٥) مامضى بين الحاضرين سقط في (ع، س) .

(٦) في (ط) : وارثه .

مقامه يقدر ما فرض له .

٣١٨٥٩ - قال : وليس الموصى له ، ولا الغريم من الوارث بسبيل ، ألا ترى أنَّ الغريم لا يلزمُه من نفقة العبيد الذين تركهم المتوفى شيء ، وأنَّ الغريم لو حلف ، وطراً للميت مال كان للوارث أن يقضيه دين الغريم من غير المال الذي حلف عليه .

٣١٨٦٠ - قال أبو عمر : أكثر الشافعى في هذا الباب ، فقلت منه ما بالناظير في هذا الكتاب حاجة إليه .

٣١٨٦١ - وهو قولُ أَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثُورِ .

٣١٨٦٢ - قال مالك : وإذا هلكَ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ يَغْرُرُ مَالَهُ ، فَأَبِي الْوَارِثِ أن يحلفَ مع الشاهيدِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِيدِ الْمَيْتِ ، وَيَسْتَحِقُ ، وَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثُ مَعَ الشَّاهِيدِ حُكْمُ بِالدِّينِ ، وَدُفِعَ إِلَى الْغَرِيمِ .

* * *

(٦) باب القضاء في الدعوى (*)

١٣٩٧ - مَالِكُ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُى عَلَى الرَّجُلِ حَقًا ، نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً ، أَحْلَفَ الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأُمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ يَدْعُونَ ، نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً أَحْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَّ

(*) المسألة - ٦٧٤ - البينة أقوى الأدلة ، وهي حجة متعددة ، ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيره فإذا لم تكن بينة للمدعى على المدعى عليه فاليمين على المدعى عليه وفي حال النكول ، والنكول : استككاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي ، فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعى ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ؟ اختلف العلماء في الموضوع :

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعى بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط ك الخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعى .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعى في جميع الحقوق ما عدا جنایات الدماء والحدود ، ويقضي له بمدعاه ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه ، وتعتبر اليمين المردودة إقراراً تقديرياً ، وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعى وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند المقاولة القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعى ، وقوى جانبه ، فتشريع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعى إذا شهد له شاهد واحد ، كما سبق ، وقال تعالى : « أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرْدَ أَيْمَانَهُمْ » أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة ولا يقضي بالنكول ، لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحرياً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعى مع تردد المدعى عليه ، =

بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَ اليمينَ عَلَى المُدْعِيِّ، فَحَلَّفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخْذَ حَقَّهُ^(١).

= إذا لا يعين بكتوله صدق المدعى ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعى كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها .

وقال الحنفية ، والمخاولة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعى ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، ويالزامه بما أدعى عليه المدعى . والنکول إما أن يكون حقيقة كقوله : « لا أحلف » أو حكمًا كان سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش .

وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثة ، فإن حلفت فيها ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

استدلوا بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فقد جعل جنس الأيمان على المنكريين ، كما جعل جنس البينة على المدعى . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن اليمين على المدعى عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .

واستدل الحنفية أيضاً بأن النکول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النکول بذلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقرأ إقراراً تقديرًا بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النکول إقراراً ، وهو رأي الصاحبين ، ولو لا كون المدعى عليه باذلاً أو مقرأ ، لأن قدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه وقياماً بالواجب ؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : « واليمين على من أنكر » وكلمة (على) للوجوب .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إني أعرض اليمين عليك ثلاثة مرات ، فإن حلفت ، وإنما قضيت عليك بما ادعاه المدعى » فإن كسر العرض عليه ثلاثة مرات قضى عليه بالنکول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ٤/١٥٠ ، ٤٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٠١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٩/٢٣٥ ، الميزان : ٢/١٩٦ ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/١٤٦ وما بعدها ، المغني : ٩/٥٦٢ ، المبسوط : ١٧/٣٥ ، البدائع : ٦/٢٢٥ وما بعدها ، ٢٣٠ ، الدر المختار : ٤/٤٤٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٤/٣٠ ، المغني : ٩/٢٣٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدله (٦: ٥١٦) .

(١) الموطأ : ٧٢٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٤) .

٣١٨٦٣ - قال أبو عمر : قد مضى القول في رد اليمين ، وانختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه ، هل تجحب بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتدعين أم لا ؟

٣١٨٦٤ - فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبد العزيز في « المؤطأ » أن اليمين لا تجحب (إلا) (١) بالخلطة .

٣١٨٦٥ - وهو قول جماعة من علماء المدينة .

٣١٨٦٦ - ذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن إياض بن معاوية ، عن القاسم بن محمد ، قال : إذا أدعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئاً ، يعلم الناس أنه فيه كاذب ، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا إعطاء لم يستحلف .

٣١٨٦٧ - قال : وحدثنا ابن أبي أوييس ، عن أبي الزناد (٢) قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : إنا - والله - لا نعطي اليمين كل من طلبها ، ولا نوجبها إلا بشهادة بما يوجب به المال .

٣١٨٦٨ - قال أبو الزناد : (يريد بذلك) (٣) المخالطة ، واللطخ ، والشبة .

٣١٨٦٩ - قال : وذلك الأمر عندنا .

٣١٨٧٠ - قال أبو عمر : المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل

(١) سقط في (عي، س) .

(٢) في (ك) ، عن أبي الزناد ، عن أبيه .

(٣) سقط في (عي، س) .

التجار بعضهم لبعض ، ومن نسب نفسه للشراء والبيع من غيره ، وغيره ، وعرف به ، فاليمن عليه يمن ادعى معاملته ، ومدعيته فيما يمكن ، وما كان يخالف هذه الحال مثل المرأة المشهورة المحتاجة ، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه ، وملابساته ، فلا تجحب اليمين عليه إلا بخلطة ، وفي الأصول أن من جاء بما لا يشتبه ، ولا يمكن في الأغلب لم قبل دعواه .

٣١٨٧١ - أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثني مضر بن محمد قال : حدثي قبيصة بن عقبة ، قال : حدثني (سفيان^(١)) الثوري^(٢) ، عن سماك ابن حرب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما أتي يعقوب بقميص يوسف - عليهما السلام - ولم ير فيه خرقا ، قال : كذبتم ، لو أكله الذئب لخرق قميصه^(٣) .

٣١٨٧٢ - وحدثني عبد الوارث ، قال : حدثي قاسم ، قال : حدثني مضر بن محمد ، قال : حدثي الفضل بن دكين ، قال : أخبرنا زكرياء بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، قال : كان في قميص يوسف - عليه السلام - ثلاث آيات : حين قد قميصه من ذير ، وحين ألقى على وجهه أليه ، فارتدى بصيرا ، وحين جاءوا بالدم عليه ، وليس فيه شق علم أنه كذب ؛ لأن لو أكله الذئب لخرق قميصه .

٣١٨٧٣ - ومما يشهد بهذا قوله تعالى : ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ ذِيرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ﴾

[يوسف : ٢٧] .

(١) سقط في (بي ، س) .

(٢) تفسير ابن كثير سورة يوسف آية (١٨) .

٣١٨٧٤ - وهذا أصل فيما ذكرنا في كل ما يشبهه والله أعلم، وبالله التوفيق.

٣١٨٧٥ - وقال ابن القاسم : لا يستحلف المدعى عليه القصاص ، ولا الضرب بالسوط وما أشبهه ، إلا أن يأتي بشاهد واحد عدل ، فيستحلف له كالطلاق ، والعتق إذا جاءت المرأة ، أو العبد بشاهد (واحد) ^(١) عدل استحلف الزوج ، أو السيد ما طلق ، ولا اعتنق .

٣١٨٧٦ - قال أبو عمر : قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : كُلُّ مَنْ ادْعَى حَقًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ استحلف المدعى عليه في كُلُّ مَا يُسْتَحِقُّ مِنَ الْحَقُوقِ كُلُّهَا .

٣١٨٧٧ - وحجتهم حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَا دُعَى أَقْوَامٌ دَمَ أَقْوَامٌ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » ^(٢) .

٣١٨٧٨ - [وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »] ^(٣) .

(١) سقط في (ك).

(٢) أخرجه البخاري في الرهن ، ح (٤٥١) ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (٥ : ١٤٥) من فتح الباري . وفي الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وفي تفسير سورة آل عمران . وأخرجه مسلم في أول كتاب الأقضية ، ح (٤٣٩٠ - ٤٣٩١) ، باب اليمين على المدعى عليه (٥ : ٦٠٩) بتحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب اليمين على المدعى عليه (٣ : ٣١) ، والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٢) ، باب ما جاء في أن البينة على المدعى (٣ : ٦٢٦) . والنمسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٤٨) ، باب عزة المحاكم على اليمين ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢١) ، باب البينة على المدعى (٢ : ٧٧٨) .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س)

٣١٨٧٩ - حدثني أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسْمَاءَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَا: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي الْجَمْحَى - عَنْ أَبْنَى أَبِي مُلِيقَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتِينِ كَاتَبَا تَحْوِزَانِ فِي الْبَيْنَةِ وَآخْرَجَتِ إِلَيْهِمَا يَدَهَا تَشْخُبُ^(٢) دَمًا فَقَالَتْ: أَصَابَتِنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعَوَاهُمْ، لَا دُعَى قَوْمٌ دَمَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَبْرِ.

٣١٨٨٠ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ.

٣١٨٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حَجْرٍ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْحَاضِرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَاضِرِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟» فَقَالَ: لَا قَالَ: «فَلَكَ بَيْنَهُ» ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٣).

(١) في (ع، س) كثير، وهو تحرير والصواب ما ثبتناه.

(٢) في (ك): تستحق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، ح (٣٥١، ٣٥٢) باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، ح (٣٤٥)، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها =

٣١٨٨١ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَثَارِ الْمُسْنَدَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْخُلْطَةِ .

٣١٨٨٢ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْيَمِينُ أَنَّهُ عَلَى
الْمَدْعُى عَلَيْهِ ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي » أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْمَدْعِي فِيمَا يَدْعِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَأَنَّ
الْمَدْعِي عَلَيْهِ يُقْبِلُ قَوْلُهُ [مَعَ يَمِينِهِ]^(١) إِنْ لَمْ يَقْمِ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمُومَ فِي
كُلِّ مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ دَعْوَى أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ، فَجَاءَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِعِينِ الْمَحَالِ ، وَإِلَى اللَّهِ
أَرْغَبُ فِي السَّلَامَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣١٨٨٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ : « أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟ فَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ
يَنْدَأُ بِالْمَدْعِي ، فَيَسَأَلُهُ : هَلْ لَكَ بِمَا تَدْعِيهِ بَيْنَةٌ ؟ وَلَا يَسْأَلُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ مَا
يَقُولُ الْمَدْعُى ، وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

* * *

= مَا لِأَحَدٍ (٣ : ٢٢١) ، وأَعْادَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ ، ح (٣٦٢٣) ، بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا
غَابَ عَنْهُ (٣ : ٣١٢) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ ، ح (١٣٤٠) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى
الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ (٣ : ٦١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاءِ (فِي سُنْتِهِ الْكَبْرِيِّ) عَلَى مَا
جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩ : ٨٦) .

(١) سقط في (٤٤، ص) .

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان (*)

١٣٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا ، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، أَوْ يُخَبِّبُوا أَوْ يُعْلَمُوا ، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرُقُوا^(١) .

٣١٨٨٤ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدِلِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : لَمْ يَرَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيمًا ، وَهُوَ مُجَتَمِعٌ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِنَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ أَنَّ يُؤْخَذَ بِهَا ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، أَوْ يُخَبِّبُوا .

٣١٨٨٥ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَلَا تَجُوزُ مِنْهُمْ (إِلَّا) ^(٢) شَهَادَةُ اثْنَيْنِ ، فَصَاعِدًا مِنَ الذُّكُورِ ، أَوْ غُلَامٍ وَجَارِيَتَيْنِ .

٣١٨٨٦ - قَالَ : وَلَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ ، وَإِنَّمَا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ الصَّبِيَانِ وَاحِدٌ .

(*) المسألة - ٦٧٥ - من شروط الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافاً للجمهور .

(١) الموطأ (٧٢٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٦) وانظر الأم (٨٨: ٧)

(٢) سقط في (ي، س) .

٣١٨٨٧ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا .

٣١٨٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي شَهَادَةِ الْجَوَارِيِّ فِي الْجِرَاحِ ، وَشَهَادَةِ الصَّبَيْانِ الْعَيْدِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ ، وَأَخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ .

٣١٨٨٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبَيْانِ الْأَخْرَارِ جَائِزَةٌ فِي الْجِرَاحِ إِذَا لَمْ يَحْضُرُهُمْ كَبِيرٌ ، فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ شَهَادَةُ الصَّبَيْانِ حَيْثُ يَكُونُ الرُّجَالُ .

٣١٨٩٠ - وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا نَعْلَمُ بِخِلْفِهِ أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبَيْانِ لَا تَجُوزُ حَيْثُ يَكُونُ الرُّجَالُ)١(الْكِبَارُ الْعُدُولُ .

٣١٨٩١ - وَقَالَهُ سَحْنُونٌ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَجَازَهَا .

٣١٨٩٢ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبَيْانِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

٣١٨٩٣ - قَالَ سَحْنُونٌ : وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْجِرَاحِ .

٣١٨٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ الرَّبِيبِ فِي إِجَازَةِ شَهَادَةِ الصَّبَيْانِ ، وَالْأَصْحَعُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُهَا إِذَا جَيَءَ بِهِمْ مِنْ حَالٍ حَلُولٍ الْمُصِيَّةِ وَنَزُولِ النَّازِلَةِ .

٣١٨٩٥ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِزْهَا ، وَكَانَ لَا يَرَاهَا

شَيئًا)٢(.

(١) فِي (ط) : يَحْضُر .

(٢) الْأَمْ (٧: ٨٩) وَسُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١٠: ٦١) ، وَالْمَرْفَعَةَ (١٩٩٢٦) .

٣١٨٩٦ - وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان (يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) ^(١) إذا أتوا في الحال قبل أن يعلمهم أهلوهم، ولا يجيزها على الرجال.

٣١٨٩٧ - والطرق عنه بذلك ضعيفة.

٣١٨٩٨ - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر؛ محمد ابن علي بن حسين، وعامر الشعبي، وأبن أبي ليلى، وأبن شهاب الزهرى، وإبراهيم النخعى؛ على اختلاف عنه، [إلا] ^(٢) أنه ليست الروايات عنهم لم تذكر جرأحاً ولا غيرها إلا أجازتها فيما ينهم مطلقة.

٣١٨٩٩ - وقال الشافعى، وأبو حنيفة، واصحابهما، وأبن شبرمة، والشوري : لا تجوز شهادة الصبيان في شيء من الأشياء لأفي جراح، ولا غيرها بحال، وإن لم يتفرقوا.

قالوا : وإنما أمر الله - عز وجل - بشهادة من يرضى، وكيف قبل شهادة من إذا فارق مكانه لم يؤمن عليه أن يعلم ويُخْبَب؟ [ومن لا يرضى الله عليه في الشهادة] ^(٣).

فإن قيل : إن ابن الزبير أجازها، قيل له : ابن عباس رد لها، والقرآن يدل على إبطالها.

٣١٩٠ - قال أبو عمر : من حجة من لم يجيزها، ولم يرها شيئاً ظاهر قول

(١) في (ي، ص) : يجيزها.

(٢) سقط في (ي، ص).

(٣) سقط في (ي، ص).

الله - عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثُم قال تعالى : ﴿ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والصبي ليس بعدل ، ولا رضي .

وقال عز وجل في الشهادة : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وليس الصبي كذلك ؟ لأنَّه غير مكافي ، فدل على أنه ليس من أهل الشهادة ينص القرأن ، والله المستعان .

٣١٩٠٠ - ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسألة عن شهادة الصبيان ، فقال : لا أرى أن تتجاوز شهادتهم إنما أمر الله تعالى مِنْ يرضي ، والصبي ليس برضي (١) .

٣١٩٠١ - قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضياً لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسألة عن شهادة الصبيان ؟ فلم يجزها ، ولم يرها شيئاً (٢) .

٣١٩٠٢ - قال معمر ؟ وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تقر حتى يكبر الصبي ، ثم يوقف عليها ، فإن حفظها جازت (٣) .

٣١٩٠٣ - قال : وأخبرنا ابن جرير ، قال : زعم إسماعيل بن محمد ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٤٨) ، وسنن البيهقي (١٠ : ١٦١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٤٩) ، الأثر (١٥٤٩٥) .

(٣) الموضع السابق .

وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، وَصَالِحٌ أَنْ لَيْسَ لَمِنْ لَمْ يَلْغُ الْحَلْمَ شَهادَةً .

٤ - وَهُوَ قَوْلُ شُرْبِحِ الْقَاضِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَلَى اخْتِلَافِ
عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

٥ - وَقَوْلُ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنَ .

٦ - وَيَهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْدِيِّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .

* * * *

(٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (*)

١٣٩٩ - مَالِكُ ، عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ (١) بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢).

٣١٩٠٧ - وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ : هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، وَهُوَ : هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الزُّهْرِيِّ ، رَوَى عَنْهُ (مَالِكٌ) (٣) أَبُو ضَمْرَةَ - أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ - وَمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَجَاعُ بْنُ الْوَلَيدِ أَبُو بَدْرِ السَّكُونِيِّ .

٣١٩٠٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ، هُوَ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ هَاشِمٍ .

(*) المسألة - ٦٧٦ - في هذه المسألة الوعيد الشديد لمن حلف بهما حق المسلم ، وهذه العقوبة لمن اقطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندر على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة للذهب والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم المحاكم لا يبيع للإنسان ما لم يكن له ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضي به من أراك .

(١) في الموطأ المطبوع براوية يحيى : هشام بن هشام ، وفي كل النسخ الخطيئة ، ونسخة أبي مصعب والعميم ما أثبتناه .

(٢) الموطأ : ٧٢٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٨) ، وعن الشافعي في الأم (٢ : ٣٦) المسند (٢ : ٧٣) وأبو داود في الأيمان والنتور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١ - ٢٢٢) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) ، وانظره في معرفة السنن (٤٠٠٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٧٦) ومستدرك الحاكم (٤ : ٣٩٦) وصححه ، وواقفه الذهبي ، وقد تقدم في المجلد الخامس عشر ، الفقرة (٢١٠١٣) .

(٣) سقط في (ك ، ط) ، ثابت في (ي ، س) .

٣١٩٠٩ - وقد جعلهما أبو حاتم الرازي وأحداً، فقال: «هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري^(١) ، روى عن سعيد بن المسيب وعاصير بن سعد ، وعبد الله بن نسطاس روى عنه مالك ، والدراروري ، وآنس بن عياض ، ومروان الفزارى ، ومكي بن إبراهيم» .

٣١٩١٠ - وأما عبد الله بن نسطاس ، فهذا تابعي ثقة .

٣١٩١١ - قال مصعب: كان أبوه - نسطاس - مولى أبي بن خلف ، أدرك الجاهلية^(٢) .

٣١٩١٢ - وقال ابن بكير والقعنبي ، وأبن القاسم ، وطائفة في هذا الحديث : «من حلف على منبري هذا ، فاليمين آثمة» .

٣١٩١٣ - والمعنى في ذلك سواء ، وهو اشتirاط الإمام في الوعيد دون البر^(٣) .

(١) اضطررت عبارة الأصل في هذا الموضع كثيراً .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠) : «هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني - ويقال : «هاشم بن هاشم ، وهو أصح ، لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه لبعد ما بين وفاتهما - روى عن .. ، عنه مالك ، و .. ، وأبو ضمرة ، وشجاع بن الوليد ..» . ثم قال : «وقال ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة هاشم بن عتبة أمه أم ولد ، فولد هاشم بن هاشم هاشماً وأمه أم عمرو بنت سعد .. ، وروى عنه ابن ثمير ، وأبو ضمرة . انتهى - يعني كلام ابن سعد -» ، ثم رجح ابن حجر أن يكون الراوي هو هاشم بن هاشم قلت : «وقد ينسب الراوي إلى جده لأبيه فيقال في صاحب الترجمة مثلاً هاشم بن هاشم ، والمراد هاشم بن هاشم بن هاشم .

(٢) عزا الحافظ بن حجر هذا القول لابن الحذاء في رجال الموطأ ، ثم قال : «والذي يظهر أن نسطاساً والد عبد الله غير مولى أبي بن خلف » انظر تهذيب التهذيب (٦ : ٥٦) .

(٣) سقط في (ع ، ص) .

٣١٩١٤ - ومذهبنا في الوعيد كله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

٣١٩١٥ - ومثل هذا في الوعيد حديث مالك في هذا الباب أيضاً .

١٤٠٠ - عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب السلمي ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة ؛ أن رسول الله عليه السلام قال : « من اقطع حق أمري مسلم يسميه حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار ». قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يأرسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك » قال لها ثلاثة مرات^(١) .

٣١٩١٦ - وهذا أيضاً وعيد شديد عام يدخل فيه اقطاع الحقوق عند منبر النبي عليه السلام ، وغير منبره .

٣١٩١٧ - قال مالك - رحمة الله : « على منبري ؟ ! يريد عند منبري .

٣١٩١٨ - قال أبو عمر : قوله عليه السلام : [« من حلف على منبري »]^(٢) تخصيص منه لمنبره بذلك الوعيد الشديد ، وفصل له ، ثم عمم عليه ما في اقطاع المرء المسلم بالوعيد أيضاً - عصمنا الله ، ووفقنا لما يرضاه .

(١) الموطأ : ٧٢٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٢٩) ، وأيضاً رواه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٧٣) ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين (٥ : ٢٨٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الأيمان ، ح (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، باب وعيد من اقطع حق مسلم (١ : ٨١١ ، ٨١٢) من تحقيقنا ، وأخرجه النسائي في القضاء (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٢٤) ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (٢ : ٧٧٩) .

(٢) سقط في (بي ، م) .

٣١٩١٩ - وقد روى عبد الله بن مسعود^(١) ، والأشعث بن قيس^(٢) ، عن النبي ﷺ مثل هذا المعنى في اقتطاع مال المسلمين ولم يذكر منبر النبي ﷺ ، ولا غيره .

٣١٩٢٠ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا أَمْرِيًّا مُسْلِمًا، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ»

٣١٩٢١ - قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (صَدَقَ) ^(٣) فِي نَزْلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ

(١) عن عبد الله قال : قال : رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، قدمته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ألك يسنة ؟ » قلت : لا . قال لليهودي : «احلف » . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا يحلف فيذهب بهما ، فأنزل الله ﷺ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » إلى آخر الآية .

آخر جهأحمد ٣٧٩/١ و ٤٢٦ و ٤٢٦ و ٢١١/٥ ، والبخاري (٢٤١٦) و (٢٤١٧) في الخصومات : باب كلام الخصم بعضهم في بعض ، و (٢٦٦٦) و (٢٦٦٧) في الشهادات : باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيضة ؟ قبل اليمين ، وأبو داود (٣٢٤٣) في الأيمان والتدور : باب ما جاء في من حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، والترمذى (١٢٦٩) في البيوع : باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وابن ماجه (٢٣٢٢) في الأحكام : باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً ، والبيهقي ١٧٩/١٠ - ١٨٠ .

(٢) عن الأشعث بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله أجدم » .

آخر جهأحمد ٢١٢/٥ و ٢١٣ - ٢١٢ ، وأبو داود (٣٢٤٤) في الأيمان والتدور : باب في من حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، والدولابي في «الكتني والأسماء» ١/٨٧ ، والطبراني (٦٣٧) ، والبيهقي ١٨٠/١٠ ، والحاكم ٤/٢٩٥ وصححه وواقفه الذهبي .

(٣) سقط في (ي ، س) .

رَجُلٌ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «بِيَنْتَكَ» فَلَمْ تَكُنْ لَيْ بَيِّنَةً، فَقَالَ لَهُ: «أَحْلِفُ» قَلَتْ: إِذْنَ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ^(١) لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ بَارٌّ، فَزَرَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُنَّ الْآيَة﴾ [آل عمران: ٧٧] وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [مُثْلِه]^(٢) يَمْعَنَاهُ^(٣).

* * *

(١) (يَمِينٍ صَبَرَ): هي التي يحبس الحالف نفسه عليها.

(٢) زيادة في (ط).

(٣) مصنف أبي شيبة (٢: ٧) وأخرجه الإمام أحمد ٤٤/١ و ٢١١/٥ - ٢١٢ و ٢١٣ ، والطيالسي (١٠٥٠) ، والبخاري (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧) في الشرب والمساقاة : باب الخصومة في البغر والقضاء فيها ، و (٢٦٧٣) في الشهادات : باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين .. ، و (٢٦٧٦) و (٢٦٧٧) في الشهادات : باب قول الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ، و (٤٥٤٩) و (٤٥٥٠) في التفسير : باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ، و (٦٦٥٩) و (٦٦٦٠) في الأيمان والندور : باب عهد الله عز وجل ، و (٦٦٧٦) و (٦٦٧٧) باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ ، و (٧١٨٣) و (٧١٨٤) في الأحكام : باب الحكم في البغر ونحوها ، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في الأيمان : باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبي ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام : باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً والطبراني (٧٢٧٩) ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٢ و ٧٣ والبيهقي ٤٤/١٠ و ١٧٨ و ٢٥٣ من طرق عن سليمان الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (*)

١٤٠١ - مَالِكُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرْيَ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنَ مُطِيعَ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ السُّقُوقِ ، قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَهُ لِحَقٍّ ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكُ : لَا أَرَى أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى أَقْلَمِ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (١).

٣١٩٢٢ - قال أبو عمر : جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كُلّ جامع ، ولا في الجامع حيث كان إلا في رباع دينار - ثلاثة دراهم فصاعداً ، أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم ، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس المحاكم ، أو حيث شاء من المواقع في السوق ، وغيرها .

٣١٩٢٣ - قال مالك : يَحْلِفُ الْمُسْلِمُ فِي الْقَسَامَةِ ، وَاللُّعَانِ ، وَفِيمَا لَهُ بَالٌ مِنْ

(*) المسألة - ٦٧٧ - تدرج هذه المسألة تحت تعظيم اليمين عموماً وخاصة إذا حلفت عند منبر النبي ﷺ ، والتحذير من الحلف الكاذب وأنه من الكبائر .

(١) الموطأ : ٧٢٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٠) قال الشافعي : اليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم أو حديث ، وذهب إلى أنه لا يحلف في أقل من عشرين ديناراً فصاعداً .

الحقوق على ربع دينار ، فصاعداً في جامع بلديه في أعظم مواضعه ، وليس عليه التوجة إلى القبلة .

٣١٩٢٤ - هذه روایة ابن القاسم .

٣١٩٢٥ - وروى ابن الماجشون ، عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبلاً القبلة .

٣١٩٢٦ - قال : ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط ، يحلف عنده في ربع دينار ، فما ذكر .

٣١٩٢٧ - قال مالك : ومن أبي أن يحلف على المنبر ، فهو كالناكل عن اليمين ، ويحلف في أيمان القسامية عند مالك إلى مكة كل من كان من عملها ، فيحلف بين الركن والمقام [ويحلف في ذلك إلى المدينة من كان من عملها ، فيحلف عند المنبر]^(١) .

٣١٩٢٨ - ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمحكمة ، وعند منبر النبي - عليه السلام - بالمدينة نحو مذهب مالك ، إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند المنبر بالمدينة ، ولا بين الركن والمقام بمكة ، إلا في عشرين ديناراً ، فصاعداً^(٢) .

٣١٩٢٩ - وذكر عن سعيد بن سالم القداح ، [عن ابن حريج]^(٤) ، عن عكرمة ، قال : أبصر عبد الرحمن بن عوف قوماً يحلفون بين المقام ، والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ قيل : لا ، فقال : على عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : لقد

(١) سقط في (ي ، ص) .

(٢) في (ي ، ص) : عند .

(٣) الأم (٧ : ٣٧ - ٣٦) باب « الخلاف في اليمين على المنبر » .

(٤) سقط في (ي ، ص) .

خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ .

٣١٩٣٠ - هَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ « يَتَهَاوَنُ النَّاسُ » .

٣١٩٣١ - وَرَوَاهُ الْمَزْنِيُّ ، وَالرَّبِيعُ فِي كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، قَالَا فِيهِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ^(١) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْهُمْ .

٣١٩٣٢ - وَمَعْنَى يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهِ ، يُقَالُ : بَهَاتُ بِهِ ، أَيْ أَنْسَتُ بِهِ^(٢) .

٣١٩٣٣ - قَالَ : وَمِنْبَرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي التَّعْظِيمِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ حَلَفَ عِنْهُ يَمِينَ كَاذِبَةَ تَعْظِيمًا لَهُ .

٣١٩٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَلَفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي خَصْصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَاقْتُدَى مِنْهَا ، وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَوْفَقَ قَدَرُ بَلَاءٍ ، فَيُقَالُ يَمِينِي^(٣) .

٣١٩٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي قَدِيمٍ ، وَلَا حَدِيثٍ .

٣١٩٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْيَمِينُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ

(١) انظر الخبر في سنن البيهقي الكبير (١٠ : ١٧٦) ومعرفة السنن (١٤ : ٣٠١) النص رقم ٢٠٠٤٥.

(٢) معناه أنهم أنسوا به حتى قلت هيبيته في تلوينهم ومنه أيضاً حديث ميمون بن مهران أنه كتب إلى يونس بن عبيد « عليك بكتاب الله فإن الناس قد بهروا به، واستخفوا عليه أحاديث الرجال ». اللسان (م . بها) ص (٣٦٧) ط . دار المعرف .

(٣) الأم (٧ : ٣٦) ، ومعرفة السنن (٢٠٠٤٢ ، ٢٠٠٤٣) ، والسنن الكبير للبيهقي (١٠ : ١٧٧) .

البلدان - قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند مئذنة النبي عليهما السلام .

٣١٩٣٧ - قال الشافعي^(١) : وقد عاب قولنا هذا عائب ترك فيه [موضع حجتنا]^(٢) ؛ لستة رسول الله عليهما السلام ، والآثار بعده عن أصحابه ، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليدين على المنبر ، وإنما روينا ذلك عنه ، وخالفناه إلى قول مروان [ابن الحكم]^(٣) بغير حجة .

قال : وهذا مروان يقول لزيد - وهو عنده أحظى أهل زمانه وأرفعهم لديه متزللة - : « لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق » .

قال : فما منع زيد بن ثابت ، لو علم أن اليدين على المنبر حق أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا وقد قال له : أتحل الربايا يا مروان ؟ فقال مروان : أعود بالله ، وما هذا ؟ فقال : [٤) فالناس يتبعون الصكوك قبل أن يقبضوها . فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ، فإذا كان مروان لا ينكر على زيد هذا ، فكيف ينكر على نفسه أن يلزم اليدين على المنبر ؟! لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان ، وأثراهم عنده ، ولكن زيداً علم أن ما قضى به مروان حق ، وكراه أن تصبر يمينه عند المنبر .

٣١٩٣٨ - قال الشافعي^(٥) : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتثاعنا على اليدين عند المنبر [لقد كان زيد من أعظم أهل

(١) في الأم (٣٧: ٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) :

(٣) زيادة في (ط) .

(٤) زيادة متعينة .

المدينة .. ، ثم ذكر أحاديث عن السلف من الصحابة في اليمن عند المنبر [منها الحديث عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلي أبو بكر رضي الله عنه أن أبعث إلي يقين بن مكشوح في وثاق ، فبعثت إليه به فجعل قيس يحلف ما قتل داؤيه^(١) ، فاحلفه أبو بكر خمسين يوماً عند منبر رسول الله عليه السلام بالله ما قتلته ، ولا علم له قاتلاً ، ثم عفأ عنه^(٢) .

٣١٩٣٩ - قال أبو عمر : وأما اختلاف الفقهاء في اليمن عند المنبر بالمدينة ، وغیرها من البلدان ، وبمکة بين الرُّكن والمقام ، فقد ذكرنا عن مالك ، والشافعي في ذلك ما بان به ما ذهبوا إليه هما ، وأصحابهما .

٣١٩٤٠ - وقال ابن أبي أوس : قال مالك في الأمان التي تكون بين الناس في الدماء ، وللعان ، والحقوق : لا يحلف [فيها عند منبر]^(٣) إلا عند منبر النبي عليه السلام في القسام في الدماء ، وللعان ، [والحقوق]^(٤) فيما بلغ ثلاثة دراهم من الحقوق ، وأما سائر المساجد ، فإنهم يحلفون فيها ، ولا يحلفون عند منابرها .

٣١٩٤١ - وأما أبو حنيفة ، فذكر الجوزجاني ، وغيره ، عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، قالوا : لا يجب^(٥) الاستحلاف عند منبر عليه السلام على أحد ، ولا بين

(١) عامل النبي عليه السلام على اليمن - انظر تاريخ الطبرى (٣: ٣٢٩) .

(٢) الخبر في معرفة السنن (٢٠٠٣٨ ، ٢٠٠٣٩) ، وسنن البيهقي الكبير (١٠: ١٧٦) ، وانظر تاريخ الطبرى (٣: ٣٢٩) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ع ، س) : يجوز .

الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ عَلَى أَحَدٍ فِي قَلِيلِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا كَثِيرٍ هَا، وَلَا فِي الدُّمَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا،
وَلَكِنَّ الْحُكَّامَ يُحَلِّفُونَ مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمينُ فِي مَجَالِسِهِمْ .

* * * *

(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن (*)

١٤٠٢ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » (١) .

٣١٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِيَحْقِكَ إِلَى أَجْلِ يُسَمِّيهِ لَهُ وَلَا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ .

(*) المسألة - ٦٧٨ - قال المخنفية: إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين يقدرها ورجع المرهون بالفضل الزائد على الراهن، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون، صار المرهون مستوىً دينه حكماً لتعلق قيمة الرهن بذمته، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائدأمانة في يد المرهون لا يضمن ما لم يتعد عليه، أو يتصرّ في حفظه.

وقال الجمهور: لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد ولا تقصير وهو في يد المرهون، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون.

وقد اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه، على أن قيمة الضمان تحمل محل المرهون، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذي يطالب بالضمان، وتعيين وقت تقدير القيمة.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (٢: ١٣٦، ١٣٨)، المغني (٤: ٣٩٦)، كشاف القناع (٣: ٣٢٨)، الشرح الكبير (٣: ٢٤٤، ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٦: ١٦٣)، تبيان الحقائق (٦: ٨٧) اللباب (٢: ٦٠).

(١) الموطأ: ٧٢٨، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٧) ورواه الشافعي في مسنده (٢: ١٦٤)، وفي الأعم (٣: ١٦٧) باب « ضمان الرهن »، ومن طريقه البيهقي في الكبير (٦: ٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٣٢) باب « الانتفاع بالرهن » (٨: ١٨٤)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٣٤) باب « الرهن لا يغلق » (٨: ٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢: ٥١) وصححه، وأبي حبان في صحيحه. موارد الظمان ص (٢٤٧).

٣١٩٤٣ - قال : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطُ مُنْفَسِخًا^(١).

٣١٩٤٤ - قال أبو عمر : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيد »^(٢) مِنْ وَصْلِ الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ] ، وَمِنْ رُوَاةِ أَبْنِ شِهَابٍ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهُ عَنْ [^(٣)] أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٩٤٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ فِيهِ مُرْسَلًا ، وَمُسْنَدًا « الرَّهْنُ مِنْ رَهْنَهُ لَهُ غُنْمَةٌ ، وَعَلَيْهِ غُرْمٌ » .

٣١٩٤٦ - وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

٣١٩٤٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنَ ، وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الْخَلْبِيُّ ، قَالَ أَلَا : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِهِ »^(٤) .

(١) الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) الحديث في التمهيد (٦ : ٤٢٥) وما بعدها .

(٣) في (عي، س) بدلاً من هذه العبارة : ومن رواية .

(٤) التمهيد (٦ : ٤٢٥، ٤٢٦) ، وأخرجه الشافعي في « المسند » ١٦٤/٢ من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، وابن ماجه (٢٤٤١) في الرهن : باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد ، والحاكم ٥١/٢ من طريق مالك ، والدارقطني ٣٣/٣ ، والحاكم ٥١/٢ - ٥٢ من طريق كديم أبي يحيى ، عن معمر ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي =

٣١٩٤٨ - هكذا جاءَ هذا الإسنادُ عنْ مُعْنَى بْنِ عِيسَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي
الْمُوَطَّلِ .

٣١٩٤٩ - وَرَوَاهُ مُعْنَى ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ
الْزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ
رَّهْنَهُ ، لَهُ غُنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ » .

٣١٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ مُتَوَاتِرَةٍ فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣١٩٥١ - وَأَصْبَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ مُرْسَلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
وَصَلَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » وَهُمْ مَعَ
ذَلِكَ لَا يَدْفَعُهُ ، بَلِ الْجَمِيعُ يَقْبِلُهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ .

٣١٩٥٢ - وَالرَّوَايَةُ فِيهِ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » بِضمِّ القافِ عَلَى الْخَبَرِ ، يَمْعَنِي
الرَّهْنُ لَيْسَ يَغْلُقُ ، أَيْ لَا يَذْهَبُ ، وَلَا يَتَلَفَّ بِاطِّلاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٩٥٣ - وَالنَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ : غَلَقَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخْلُصٌ .

٣١٩٥٤ - قَالَ زُهْيرٌ :

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لِأَفْكاكَكَ لَهُ
يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَنْسَ الرَّهْنَ قَدْ غَلِقَا^(٢)

= كلامهم عن الزهرى ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣٣/٣ ، والحاكم ٥١/٢ ، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق إسماعيل بن عياش ،
والحاكم ٥١/٢ ، والدارقطني ٣٣/٣ من طريق شابة ، كلاماً ماماً عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ،
به .

(١) (٦ : ٤٢٥) .

(٢) البيت في ديوانه ص (٣٩) .

٣١٩٥٥ - وقال قعنبر ابن أم صاحب:

بَأَنْتُ سُعَادٌ، وَأَمْسَى دُونَهَا عَدْنٌ

وَغَلَقْتُ عِنْدَهَا مِنْ قَبْلِكَ^(١) الرُّهْنٌ

٣١٩٥٦ - وقال آخر:

كَانَ الْقَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يَغْدِي

بِلَيْلِي الْعَامِرِيَّةِ أَوْ يَرَاهُ

قَطَاةً عَرَّهَا شَرَكٌ فَبَاتَتْ

تُجَاذِبُهُ، وَقَدْ غَلِقَ الْجَنَاحُ^(٢)

٣١٩٥٧ - وقد أكثرنا في «التمهيد»^(٣) من الشواهد [بالشعر]^(٤) في هذا المعنى.

٣١٩٥٨ - وقال أبو عبيدة: لا يجوز في كلام العرب أن يقال في الرهن إذا ضاع قد غلق إنما [يقال: قد غلق إذا]^(٥) استحقه المرهن، فذهب به، ثم ذكر نحو تفسير مالكه له في الموطن.

٣١٩٥٩ - وعلى نحو تفسير مالكه لذلك فسحة سفيان الثوري.

٣١٩٦٠ - ويمثل ذلك جاء تفسيره عن شريح القاضي، وطاوس، وإبراهيم النخعي.

(١) في التمهيد: قبلك.

(٢) انظر الأغاني (١: ٣٣٨)، (٢: ٢٧)، والتكملة لابن الأبار (٢: ٤٦٧).

(٣) (٤٢٦: ٦).

(٤) سقط في (ك).

(٥) سقط في (ي، ص).

٣١٩٦١ - وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

٣١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍ [قال : حَدَّثَنِي]^(١) عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: إِنْ لَمْ آتَكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَالرَّهْنُ لَكَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ [وَلَكِنْ يُبَاعُ، فَيَأْخُذُ حَقَّهُ، وَيَرْدُ مَا فَضَلَ].

٣١٩٦٣ - رَوَى هَشَيمُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَفْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَرْضًا، وَرَهْنَهُ رَهْنًا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ آتَيْتَكَ بِحَقَّكَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ بِمَا فِيهِ،

قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ [٢)، هُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ لَا يَغْلُقُ^(٣)].

٣١٩٦٤ - وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا فَسَرَهُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ.

٣١٩٦٥ - وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّهْنِ الْقَائِمِ الْمَوْجُودِ، لَا فِيمَا هَلَكَ مِنَ الرُّهُونِ، وَأَنَّهُ لِيَأْخُذُهُ الْمُرْتَهَنُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي أَبْطَلَهُ السُّنْنَةُ، وَجَعَلَتْ صَاحِبَهُ أُولَئِي بِهِ إِذَا أَرَادَ افْتِكَاكَهُ، فَادْعُ دِينَهُ.

٣١٩٦٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ »، أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتَكَ بِمَالِكَ، فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(١) سقط في (٤، س).

(٢) سقط في (٤، س).

(٣) المغني (٤: ٣٨٣).

قالَ مَعْمِرٌ : ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ لَهُ
غَنِمَةٌ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ^(١) .

٣١٩٦٧ - قالَ أَبُو عُمَرْ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَالْتَّائِبِينَ^(٢) ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الرَّهْنِ يَهْلُكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَيَتَلَفَّ مِنْ غَيْرِ جِنَاحِ
مِنْهُ^(٣) ، وَلَا تَضْيِيعَ :

٣١٩٦٨ - قالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَأَوْزَاعِي ، وَعُشَّانُ الْبَتْيَى : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا
يَخْفِي هَلَاكَهُ نَحْوُ الْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْحَلَبِ ، وَالسَّيْفِ ، وَالْلَّجَامِ ، وَسَائِرِ
مَا يَغْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَيَخْفِي هَلَاكَهُ ، فَهُوَ مَضْطَمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ هَلَكَ ، وَخَفِيَ
هَلَاكَهُ ، وَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

٣١٩٦٩ - [وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدِّينِ ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ ، وَيَرْجِعُ
الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِفَضْلِ قِيمَةِ الرَّهْنِ]^(٤) .

٣١٩٧٠ - وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ مِثْلَ الدِّينِ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ .

٣١٩٧١ - وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى أَنَّمَ الْرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ دِينَهُ .

٣١٩٧٢ - وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ بَعْدِهِ هَذَا ، حَيْثُ ذَكَرَهُ
مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ .

٣١٩٧٣ - وَكَانَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَذْهَبَانِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ أَنَّهُ إِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٧) ، وسنن البيهقي (٦ : ٤٠) .

(٢) ، (٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ، فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمُرْتَهَنُ، أَوْ يُضِيغَهُ، فَيَضِيغُهُ.

٣١٩٧٤ - وَقَالَ أَشَهَبُ : كُلُّ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهَنِ خَفِيَ هَلَاكَهُ، أَوْ ظَاهِرَ.

٣١٩٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالبَّتِيِّ .

٣١٩٧٦ - وَأَتَفَقَ مَالِكُ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ فِي الرُّهْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ نَحْوُ الدُّورِ ، وَالْأَرْضِينَ ، وَالْحَيْوانِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَهَلَكَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ^(١) وَمَصْبِيَتِهِ مِنْهُ ، وَالْمُرْتَهَنُ فِيهِ أَمِينٌ .

٣١٩٧٧ - وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣١٩٧٨ - وَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْو عَبْيَدٍ فِي هَلَاكِ الرُّهْنِ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ : إِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْبَتِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ ، وَبَيْنَ مَا لَا يَظْهَرُ ، وَبَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ .

٣١٩٧٩ - وَالرُّهْنُ عِنْدَهُمْ مَضْمُونٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَيْوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

٣١٩٨٠ - وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ وَمَعْنَاهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَاسِ ، عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

(١) في (عي، من) : المُرْتَهَنُ ، وَأَثْبَتَا مَا وَافَقَ لفظ التمهيد (٦: ٤٣٦) .

(٢) انظره في السنن الكبير للبيهقي (٦: ٤٣) .

٣١٩٨١ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى عُمَيرَةَ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَيرَةَ مَجْهُولٌ ، لَا يُعْرَفُ .

٣١٩٨٢ - وَقَالَ سُفِيَّانُ التُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ ، وَالْخَسْنَ بْنُ حَيٍّ : إِنَّ كَانَ الرَّهْنُ مِثْلَ الدِّينِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلُ مِنَ الدِّينِ ذَهَبَ مِنَ الدِّينِ بِقَدْرِهِ ، وَرَجَعَ الْمَرْتَهَنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا نَقْصَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَنِ الدِّينِ .

٣١٩٨٣ - وَالرَّهْنُ عِنْدَهُمْ مَضْمُونٌ بِقِيمَةِ الدِّينِ ، فَمَا دُونَ ، وَمَا زَادَ عَلَى الدِّينِ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ .

٣١٩٨٤ - وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ عَنْ عَلَيٍّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْخَنْفِيَّ ، عَنْ عَلَيٍّ ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

٣١٩٨٥ - وَقَالَ شُرُبِيُّ الْقَاضِيُّ : وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ ، وَشَرِيكُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ [يَذَهَبُ]^(٢) إِلَى الرَّهْنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الدِّينِ إِذَا هَلَكَ سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلُ الدِّينِ ، أَوْ أَقْلُ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَرْجُعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ .

٣١٩٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعُمِيتَ قِيمَتُهُ ، وَلَمْ تَقْعُ بَيْنَهُ عَلَى مَا فِيهِ ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى مَا فِيهِ تَرَادَ الْفَضْلَ .

٣١٩٨٧ - وَيَهُ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ : إِذَا عُمِيتَ قِيمَةُ الرَّهْنِ ، وَأَقْرَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهَنُ جَمِيعًا أَنَّهُمَا لَا يَعْرَفانِ قِيمَتَهُ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ .

(١) السنن الكبيرى للبيهقي (٦ : ٤٣) .

(٢) الزيادة بين الماخترتين من التمهيد (٦ : ٤٣٧) .

٣١٩٨٨ - قالَ اللَّيْثُ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

٣١٩٨٩ - وَالْحَيْوَانُ عِنْدَ الْلَّيْثِ لَا يَضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَتَهَمَ الْمَرْتَهَنُ فِي دَعْوَى الْمَوْتِ ،
وَالْإِبَاقِ .

٣١٩٩٠ - قالَ اللَّيْثُ : بِالْمَوْتِ يَكُونُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا لَا يَخْفَى .

٣١٩٩١ - وَإِنْ أَعْلَمَ الْمَرْتَهَنُ الرَّاهِنَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ إِبَاقِهِ ، أَوْ أَعْلَمَ السُّلْطَانَ - إِنْ كَانَ
صَاحِبُهُ غَائِبًا - حَلْفًا ، وَبَرِيَّةً .

٣١٩٩٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبْنُ شَهَابٍ
الْزَّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : الرَّهَنُ
كُلُّهُ أَمَانَةٌ قَلِيلَهُ ، وَكَثِيرَهُ ، مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا مَا
يُضْمِنُ بِهِ الْوَدَاعُ مِنَ التَّعْدِي ، وَالتَّضْيِيعِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ ، وَلَا يَضْمِنُ الْمَرْتَهَنُ هَلَكَ
الْرَّهَنُ وَدَيْنُهُ ثَابِتٌ عَلَى حَالِهِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْحَيْوَانُ فِي ذَلِكَ ، وَالدُّورُ ، وَالرُّبَاعُ ،
وَالثَّيَابُ ، وَالْحُلُلُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٣١٩٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ ، وَجُمُهُورُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ .

٣١٩٩٤ - وَحَجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١٩٩٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِهِ : «الْرَّهَنُ
مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٣) .

- ٣١٩٩٦ - وقد أوضحتنا ذلك كله في «التمهيد»^(١).
- ٣١٩٩٧ - وقال هؤلاء : يعني قوله عَزَّوَجَلَّ : له غُنْمَةٌ ؛ أي له غُلْتَهُ وَخَرَاجَهُ ، وَفَائِدَتَهُ ، كَمَا لَه رِقْبَتَهُ .
- ٣١٩٩٨ - ومعنى عليهِ غُرْمَهُ أي فَكَاكُهُ ، ومصيبيتهُ.
- ٣١٩٩٩ - قالوا : وأَمْرَتَهُنَّ لَيْسَ يَمْعَدُ حِينَيَدِ فِي ضَمْنَ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ تَعْدُى .
- ٣٢٠٠٠ - وقال المزن尼 : قد قال مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ إِنَّ الْحَيْوَانَ مَا ظَهَرَ هَلَكُهُ أَمَانَةً .
- ٣٢٠٠١ - وقال أبو حنيفة وَمَنْ قال بقوله : مَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الرُّهْنِ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ ، فالواجب بحق النظير أن يكون كله أمانةً.
- ٣٢٠٠٢ - ومعنى قوله : لَه غُنْمَةٌ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، أي لَه غُلْتَهُ وَخَرَاجَهُ وَأَجْرَهُ عَمَلِهِ كَمَا قَالَ مَنْ تَقْدَمَ ذِكْرَهُ .
- ٣٢٠٠٣ - قالوا : ومعنى قوله : وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ ؛ أي نَفَقَتْهُ ، لَيْسَ الفَكَاكُ ، وَالْمَصِيبَةُ .
- ٣٢٠٠٤ - قالوا : لأنَّ الغُنْمَ إِذَا كَانَ الْخَرَاجَ وَالغُلْتَهُ كَانَ الْغُرْمُ مَا قَابِلَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ .
- ٣٢٠٠٥ - قالوا : والأصل أنَّ المَرْتَهَنَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَضْمَنْ مَا ظَهَرَ هَلَكُهُ وَيَضْمَنْ مَا غَابَ هَلَكُهُ مِنْ حَيْثُ ضَمَنَهُ الْمُسْتَعِيرُ سَوَاءً ؛ لأنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْذَ

(١) (٦ : ٤٣٧ - ٤٣٨).

الشَّيْءُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ، وَلِمَرْتَهْنُ أَخْدُهُ وَتَبْعَهُ بِحَقِّهِ ، وَالْمُسْتَعِيرُ أَخْدُ الْعَارِيَةَ لِلِّمَنْفَعَةِ بِهَا
دُونَ صَاحِبِهَا مَا دَامَتْ عِنْدَهُ .

٣٢٠٦ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمَانَةُ ؛ لَأَنَّ الْأَمِينَ يَأْخُذُهَا لِمَنْفَعَةِ رَبِّهَا ، وَذَلِكَ
حَفْظُهَا عَلَيْهِ ، وَحِرَاسَتُهَا لَهُ .

٣٢٠٧ - قَالُوا : وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ : لَهُ غُنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « الرَّهْنُ
مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ »^(١) ، أَيْ أَجْرٌ ظَهَرَهُ لِرَبِّهِ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِلِّمَرْتَهْنِ ؟ لَأَنَّهُ رِبًا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ يَلِي الرُّكُوبَ
وَالْحِلَابَ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَصِيرُ - حِيَثِيَّذِ - الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ ، وَالرَّهْنُ لَأَبْدَأْنَ
يَكُونَ مَقْبُوضًا ، وَلَوْ رَكَبَهُ لَخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ .

٣٢٠٨ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَهُمْ :
« لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ » أَيْ لَا يَكُونُ غُنْمَهُ لِلِّمَرْتَهْنِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ لِلرَّاهِنِ وَغُنْمَهُ
عِنْدَهُمْ مَا فَضَلَ مِنَ الدِّينِ ، وَغُرْمَهُ مَا نَقْصَ مِنَ الدِّينِ^(٢) .

(١) روى موقوفاً على أبي هريرة (رضي الله عنه)؛ الشافعي في الأم (٣: ١٦٤)، ومن طريقه
البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٣٨)، ومعرفة السنن (١١٧٢٤)، باب الزيادة في الرهن.

وروى معناه مرفوعاً من حديث الشعبي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)؛ « لِنِ الدَّرِ يَحْلِبُ بِنَفْقَتِهِ
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ لَظَهَرَ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفْقَةَ » .

أخرجها البخاري في كتاب الرهن، ح (٢٥١٢)، باب الرهن مركوب ومحلوب الفتح
(٥: ١٤٣)، وأبو داود في البيوع، ح (٣٥٢٦)، باب (٣: ٢٨٨). وقال هو عندنا
صحيح .

والترمذني في البيوع، ح (١٢٥٤)، باب ما جاء في الانتفاع بالتهرب (٣: ٥٥٥)، وأبي ماجه
في الرهون (٢٤٤٠)، باب الرهن مركوب ومحلوب .

(٢) نهاية خرم في (عي، س) .

٣٢٠٩ - وهذا كله أيضاً عندهم في سلامة الرهن، لا في عطيه.

٣٢٠١٠ - والرهن عندهم مضمون بالدين، لا بنفسه، ولا قيمة.

٣٢٠١١ - ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق بالرهن من سائر الغرماء في الفلس علم أنه ليس كالوديعة، فإنه مضمون؛ ولأنه لو كان أمانة لم يكن المرتهن أحق به.

٣٢٠١٢ - وقال الشافعي : معنى قوله عليه السلام : « لا يغلق الرهن » قول عام ، لم يخص فيه ما يظهر هلاكه مما لا يظهر ، وما يعب عليه مما لا يعب عليه ، ومن فرق بين شيء من ذلك ، فقد قال^(١) بما لا يضنه نص ، ولا قياس .

٣٢٠١٣ - [ولو عكس هذا القول على قائله]^(٢) ، فقيل : ما ظهر هلاكه لا يكون أمانة ؛ لأنهما قد رضيا أن يكون الرهن بما فيه ، أو مضمونا بقيمتها وأما ما يخفى هلاكه ، فقد رضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن ، وهو يعلم أن هلاكه يخفى ، فقد رضي فيه أمانة ، فهو لأمانته ، فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن ، وذلك لا يصح ؛ لأنه لا دليل لقائله من نص كتاب ، ولا سنة ، [ولا قياس]^(٣) .

٣٢٠١٤ - قال : ولا خلاف علمنا بين العلماء أن ما ظهر هلاكه من الأمانة ، وما خفي سواء أنه مضمون ، وما ظهر ، أو خفي هلاكه من المضمون سواء في أنه مضمون .

(١) في (ك) : نص .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٢٠١٥ - قال : وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، لَا يَسْتَقِيمُ فِي قِيَاسٍ ، وَلَا نَظَرٌ ،
وَلَا فِيهِ أَثْرٌ يَلْزَمُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّهْنَ مَرَّةً مَضْمُونًا بِمَا فِيهِ الدِّينُ ، وَمَرَّةً مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ
بِمَا فِيهِ ، وَالْمَضْمُونَاتُ إِنَّمَا تَضَمِنُ بِالْقِيمَةِ إِذَا فَاتَتْ كَانَمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنْ ذَكَرُوا
رِوَايَةً عَنْ عَلَيٍّ ، [فَالخِلَافُ عَنْ عَلَيٍّ] ^(١) مَوْجُودٌ ، وَالسُّنْنَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

٣٢٠١٦ - اخْتَصَرَتْ كَلَامَهُ هَذَا ^(٢) ، وَلِكُلِّ هَذِهِ الطُّوَافِ حُجَّ يَطُولُ ذِكْرُهَا ،
قَدْ تَقَصَّا هَا أَصْحَابُهُمْ ، كُلُّ لِمَذْهِبِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

(١) سقط في (ي، س).

(٢) من الأم (٢ : ١٦٧) باب «ضمان الرهن».

(١١) باب القضاء في رهن الشمر والحيوان (*)

١٤٠٣ - قال مالك : فيمن رهن حائطاً له إلى أجل مسمى ، فيكون شمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل : إن الشمر ليس برهن مع الأصل ، إلا أن يكون أشترط ذلك ، المترهن في رهنه ، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل ، أو حملت بعد انتهاء إياها : إن ولدها معها .

٣٢٠١٧ - قال مالك : وفرق بين الشمر وبين ولد الجارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت فشمرها للبائع ، إلا أن يشتريه المبتاع » .

٣٢٠١٨ - قال : والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن من باع وليدة ، أو شيئاً من الحيوان ، وفي بطنها جنين ، أن ذلك الجنين للمشتري ،
(*) المسألة - ٦٧٩ - من شروط المرهون : أن يكون قابلاً للبيع : وهو أن يكون موجوداً وقت العقد ، مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ، ولا رهن ما يتحمل الوجود والعدم ، كما لو رهن ما يشر شجره هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ، أو رهن الطير الطائر ، والحيوان الشارد ، ونحوه ، مما لا يتأتى استيفاء الدين منه ولا يمكن بيعه .

أما رهن الشمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه : فهذا الشرط متفق عليه بين أغلب الفقهاء ، هو رأي الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، وظاهر الروايات عند المالكية كما حلق الدسوقي ، وفي وجه عند المتألهة . فلا يجوز عندهم رهن الشمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع الأخضر من غير شرط القطع ، لأنه لا يجوز بيعه ، فلا يصح رهنه ، كسائر ما لا يجوز بيعه .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ١٣٥/٦ - ١٤٠ ، الدر المختار : ٥/٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، تكميلة الفتح : ٨/١٩٣ ،
٢٠٨ ، اللباب : ٢/٥٤ وما بعدها ، ٥٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٢٣٣ وما
بعدها ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القراءتين الفقهية : ص ٣٢٣ ، المغني : ٤/٣٤٣ ، مغني المحتاج :
٢/١٢٤ ، كشاف القناع : ٣١٥/٣ ، المذهب : ١/٣٠٩ .

اشترطه المشتري أو لم يشترطه . فليست النخل مثل الحيوان . وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه .

٣٢٠١٩ - [قال مالك : ومما يُبين ذلك أيضًا : أنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلَا يَرْهَنَ النَّخْلَ ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ اُمِّهِ]^(١) مِنَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنَ الدَّوَابِ^(٢) .

٣٢٠٢٠ - قال أبو عمر : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَا تَلَدَّهُ الْمَرْهُونَةَ فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا ، وَأَنَّ الشُّمَرَةَ الْحَادِثَةَ لَيْسَتْ يَرْهَنَ [مَعَهَا ، وَأَنَّ الشُّمَرَةَ]^(٣) مَعَ الْأَصْلِ ، لَا مَعَ الْاَشْتِرَاطِ .

٣٢٠٢١ - وقال الليث بن سعد : إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا دَخَلَتِ الشُّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ ، وَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، فَالشُّمَرَةُ إِلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ .

٣٢٠٢٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً يَوْمَ الرَّهْنِ فِي الشَّجَرِ .

٣٢٠٢٣ - وقال الشافعي : لَا يَدْخُلُ الْوَلَدُ الْحَادِثُ ، وَلَا الشُّمَرَةَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا لَا يَدْخُلُ مَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا رَهَنَ الْعَبْدَ^(٤) .

٣٢٠٢٤ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إِذَا ولَدَتِ الْمَرْهُونَةَ بَعْدَ الرَّهْنِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الرَّهْنِ ، وَكَذَلِكَ الْلَّبَنُ ، وَالصُّوفُ وَثَمَرُ النَّخْلِ ، وَالشَّجَرِ .

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) الموطأ : ٧٣٠ - ٧٢٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٩) .

(٣) في (ك) فقط دون باقي النسخ .

(٤) الأم (٣ : ١٦٣) باب « زيادة الرهن » .

٣٢٠٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ ، وَالْمَحْسَنُ بْنُ حَيْيٍ .

٣٢٠٢٦ - وَيَهُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَلَةُ وَالْخَرَاجُ ، كُلُّ ذَلِكَ دَأْخِلٌ فِي الرَّهْنِ بِغَيْرِ شَرْطٍ .

٣٢٠٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٣٢٠٢٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَحُجِّجَتْهُ أَنَّ [الثُّمُرَةَ] ^(١) لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَيْءٌ أَخْرَى غَيْرُ الْأَصْلِ ، وَلَا تَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ إِلَّا بِالشَّرْطِ بَعْدَ ظُهُورِهَا ، وَالْأُمَّةُ لَا يَصْحُ رَهْنٌ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَلَدَتْ ، فَهُوَ مُبَيِّنٌ لَهَا ، لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ ، فَهُوَ لِلرَّاهِنِ ^(٢) .

٣٢٠٢٩ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَاسَهُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي وَلَدُهَا مِثْلُهَا إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْثُّمُرَةِ وَالْوَلَدِ ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نَمِيٌّ مِنَ الْأَصْلِ .

٣٢٠٣٠ - وَالْاحْتِجاجُ بِمَذَاهِبِهِمْ فِيهِ تَشْعِيبٌ ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ .

* * * *

(١) فِي (ط) : الْمَرْأَةُ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

(٢) الْأَمْ (٣ : ١٦٣) بَابُ « زِيادةِ الرَّهْنِ » .

(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان (*)

١٤٠٤ - قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن : أن ما كان من أمر يُعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان ، فهلك في يد المُرتهن وعلم هلاكه ، فهو من الراهن ، وإن ذلك لا ينقض من حق المُرتهن شيئاً ، وما كان من رهن يهلك في يد المُرتهن ، فلا يعلم هلاكه إلا بقوله ، فهو من المُرتهن ، وهو لقيمه ضامن . يقال له : صفة ، فإذا وصفه ، أحلف على صفتِه . وتسمية ماله فيه ، ثم يقومه أهل البصر بذلك ، فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المُرتهن ، أخذه الراهن ، وإن كان أقل مما سمي ، أحلف الراهن على ما سمي المُرتهن ، وبطل عنه الفضل الذي سمي المُرتهن ، فوق قيمة الرهن . وإن أبي الراهن أن يحلف ، أعطى المُرتهن ما فضلَ بعد قيمة الرهن ، فإن قال المُرتهن : لا علم لي بقيمة الرهن ، حلف الراهن على صفة الرهن . وكان ذلك له ، إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر .

قال مالك : وذلك إذا قبض المُرتهن الرهن ، ولم يضعه على يدي غيره (١) .

(*) المسألة - ٦٨٠ - إذا هلكت العارية عند المُرتهن ، فليس المالكها عند الخفية إلا ما كان مضموناً منها ، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين . وإذا كان الدين هو الأقل ، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة ؛ لأن العارية أمانة ، وهي لا تضمن إلا بالتعدي .

وقال المالكيه : يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها . وقال الشافعية ، والحنابلة في أظهر القولين : إذا تلفت العارية لدى المُرتهن من غير تعد ضمن الراهن قيمتها يوم تلفها ، إذا العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة ، ومضمونة أحياناً عند الشافعية والمالكيه .

(١) الموطأ : ٧٣٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٦٤) .

٣٢٠٣١ - قال أبو عمر : قد تقدمَ القولُ فيما يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّهُونِ ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا : بَابُ غُلْقِ الرُّهْنِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

٣٢٠٣٢ - وَآمَّا اختِلافُ الرُّهْنِ وَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِيمَا عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الدِّينِ : فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُوطَلِ» مِمَّا قَدْ ذَكَرَ نَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٢٠٣٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرُّهْنِ .

٣٢٠٣٤ - وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَأَى قِيمَةَ الرُّهْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ غَيْرَ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ الْقَوْلَ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِلَى قِيمَةِ الرُّهْنِ ؟ لَأَنَّ الرُّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالدِّينِ ، فَأَشْبَهُهُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ الرُّهْنُ فِي يَدِهِ إِلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ ، وَلَا يَصِدِّقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الرُّهْنُ قَائِمًا ، وَأَخْتَلَفَا فِي الدِّينِ ، فَإِنْ كَانَ الرُّهْنُ قَدْرَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ ، وَكَانَ أُولَى بِهِ مِنَ الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرُّهْنِ أَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَيَاخُذَ رَهْنَهُ .

٣٢٠٣٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا هَلَكَ الرُّهْنُ وَأَخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ الدِّينِ^(١) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ هَاهُنَا إِلَى قِيمَةِ الرُّهْنِ ، وَلَا مَا دُونَ ، وَلَا مَا فَوْقَ ؛ لَأَنَّهُ مُدَعَّ عِنْدَهُمْ .

٣٢٠٣٦ - قال أبو عمر : الْمُرْتَهِنُ مُدَعَّ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ حَلَفَ الرَّاهِنِ عَلَى ظَاهِرِ السُّنْنَةِ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُلْزَمُ الرَّاهِنُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا أَقْرَبَهُ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ

(١) في (عي، من) : الحق.

بَيْنَهُ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ الْهَالِكِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْنَحُ حَيَّهِ ؛ لِأَنَّهُ الضَّامِنُ لِقِيمَتِهِ ، وَهُوَ مُدْعى عَلَيْهِ ، وَالرَّاهِنُ مُدْعَى بِأَكْثَرِ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ عَلَى أَصْوْلِهِمُ التَّقْدِيمَ ، وَهَذَا بَابٌ مُطَرَّدٌ لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١٤٠٥ - قال مالك : في الرجلين يكون لهما رهن بينهما ، فيقوم أحدهما ببيع رهنه ، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة ، قال : إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ، ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه ، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما ، فاوفي حقه ، وإن خيف أن ينقص حقه ، بيع الرهن كله ، فأعطي الذي قام ببيع رهنه ، حقه من ذلك . فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه ، أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن ، وإن حلف المرتهن ، أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ، ثم أعطي حقه عاجلاً .

٣٢٠٣٧ - قال : وسمعت مالكا يقول ، في العبد يرهنه سيده ، وللعبد مال : إن مال العبد ليس برهن ، إلا أن يسترطه المرتهن .

٣٢٠٣٨ - قال أبو عمر : قد مضى الكلام في باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ما يعني عن الكلام في مال العبد .

٣٢٠٣٩ - ولا خلاف عن مالك فيه ، إلا أنهم اختلفوا فيما يستفيده العبد المرهون ، هل يدخل في الرهن ، أم لا ؟

٣٢٠٤٠ - وأختلف في ذلك أيضاً أصحاب مالك - رحمة الله .

٣٢٠٤١ - واتفق ابن القاسم ، وأشهب أنه لا يكون مما يوحب العبد ، ولا خراجة^(١) رهنا .

(١) في (ي، من) خراجهم .

وَخَالَفُهُمَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ذَلِكَ كُلُّهُ رَهْنٌ مَعَهُ .

٣٢٠٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصَّوَابُ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَرَاجُ ، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ رَهْنًا ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُ الْلِّرَاهِينَ ، لَمْ يَتَعَاقَدْ عَلَيْهِ الرَّهْنُ .

٣٢٠٤٣ - وَقَدِ اتَّفَقَ [العلماء^(١)] أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، وَهِيَ السَّنَةُ ، فَالرَّهْنُ أُخْرَى بِذَلِكَ ، وَأَوْلَى .

٣٢٠٤٤ - وَأَمَّا الْقَضَاءُ فِي ارْتَهَانِ الرَّجُلَيْنِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقْدُمَ ذِكْرُهُ .

٣٢٠٤٥ - وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا ارْتَهَنَ رَجُلٌ بِدَيْنٍ لَهُمَا عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَهُمَا^(٢) فِيهِ شَرِيكَانِ لَمْ يَصِحْ قَضَاءُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَلَا يَقْبِضُ الرَّهْنُ حَتَّى يَسْتَوِي فِي الْمُرْتَهَنِ^(٣) مَالُهُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ شَرِيكَيْنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا قَبَضَ حِصْبَتُهُ .

٣٢٠٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ سَوَاءَ كَانَا شَرِيكَيْنِ ، أَوْ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ ، لَا يَأْخُذُانِ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَوِيَا جَمِيعَ الدِّينِ .

٣٢٠٤٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ ، وَمِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الرَّهْنِ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّهْنِ ،

(١) سقط في (ك).

(٢) في (ع، س) : رهنا هما.

(٣) في (ع، س) : الرهن.

فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ وَاحِدًا، وَالرَّاهِنُانِ اثْنَيْنِ [فَأَجْرِ أَحَدُهُما، أَوْ قَبْضَ مِنْهُ حِصْبَتُهُ مِنَ اثْنَيْنِ خَرَجَتْ حِصْبَتُهُ مِنَ الرَّهْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ]^(١) فَأَجْرِ أَحَدُهُما، أَوْ قَبْضَ [حِصْبَتُهُ]^(٢) فَيُنْصَفِهِ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَيَقْسِمُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ^(٣).

* * * *

(١) سقط في (ي، م).

(٢) سقط في (ي، م).

(٣) الأَمْ (٣ : ١٧١) باب « رهن الرجلين الشيء الواحد ».

(٤) باب القضاء في جامع الرهون^(١)

١٤٠٦ - قال مالك : فيمن ارتهن متعاعاً فهلك المتعاع عند المرتهن . وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق . واجتمع على التسمية . وتدعى أي في الرهن . فقال الراهن : قيمته عشرون ديناراً . وقال المرتهن : قيمته عشرة دنانير . والحق الذي للرجل فيه عشرون ديناراً . قال مالك : يقال للذي بيده الرهن : صفة . فإذا وصفه ، أخلف عليه . ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها . فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قبل للمرتهن : اردد إلى الراهن بقيمة حقه . وإن كانت القيمة أقل مما رهن به ، أخذ المرتهن بقيمة حقه من الراهن ، وإن كانت القيمة بقدر حقه ، فالرهن بما فيه^(٢) .

٣٢٠٤٨ - قال أبو عمر : هذا كله من قوله على أصله فيما يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون ، فلما كان مضموناً عليه ، وكان له دين الذي اتفقا على تسميته ، ثم اختلفا في قيمة الرهن [وهو تاليف قد ضاع ، وأصله أن القول في صفة الرهن قول المرتهن]^(٣) ، لأنك كان بيده وثيقة بدينه ، فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته ، فوجبت اليمين^(٤) عليه في صفتة ، ثم ضمن تلك الصفة وترادا الفضل في ذلك ؛ لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين ، ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن ؛ لأنه مدعى عليه .

(١) تقدم ضمان الرهن في المسائل السابقة .

(٢) الموطا : ٧٣١ - ٧٣٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٦٥) .

(٣) سقط في (عي ، س) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ : فوجب الشمن .

٣٢٠٤٩ - وأما الشافعي ، [فالرهن عنده أمانة]^(١) على ما قدمنا ذكره عنهم ومن قال كقوله فلا يضر المترهن إلى هلاكه ودينه ، فإن على الراهن بما له ، فإن اتفقا على مبلغ الدين ، لزم الراهن الخروج عنه والأداء إلى المترهن ، وإن اختلفا ، فالمرهن مدع فإن لم تقم له بينة ، فالقول قول الراهن مع يمينه حينئذ ؛ لأنه مدعى عليه ، وهذا كله [بين]^(٢) لا إشكال فيه^(٣) .

٣٢٠٥٠ - وأما أبو حنيفة ، فالرهن عنده بما فيه إذا هلك ، وكانت قيمة كالدين^(٤) أو أكثر ، وإن كانت قيمة أقل رجع المترهن على الراهن ب تمام دينه . وبكل قول من هذه الأقوال قال جماعة من السلف قد ذكرناهم فيما مضى ، والحمد لله كثيراً .

* * *

٣٢٠٥١ - قال مالك : الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن . يرهنه أحدهما صاحبه . فيقول الراهن : أرهنتك عشرة دنانير . ويقول المترهن : ارتهنته منك عشررين ديناراً والرهن ظاهر يهد المترهن . قال : يحلف المترهن حتى يحيط بقيمة الرهن .
فإن كان ذلك . لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه ، أخذه المترهن بحقه . وكان أولى بالتبذئة باليمين . لقبضيه الرهن وحيازته إياه . إلا

(١) سقط في (ك) .

(٢) زيادة في (ط) .

(٣) الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .

(٤) في (ط) : كالرهن .

أَن يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَن يُعْطِيهِ حَقَّهُ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَيَاخُذَ رَهْنَهُ.

٣٢٠٥٢ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَمُ مِنَ الْعِشْرِينَ التَّيْ سَمِّيَ . أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ التَّيْ سَمِّيَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تَعْطِيهِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنْكَ رَهْنَتْهُ بِهِ، وَيَسْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حَلَّفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَّهُ غُرْمٌ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ^(١) .

٣٢٠٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذَا بَيْنَ كُلِّهِ عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ أَصْلِ قَوْلِهِ، لَا خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَمُتَتَّحِلٍ مَذْهَبِهِ فِيهِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ التَّيْ سَمِّيَ ، ثُمَّ قِيلَ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى مَا قُلْتَ ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَهْنِكَ ، أَوْ مُبْلَغٌ أَقْرَرْتَ بِهِ مِنَ الدِّينِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرِمَ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

٣٢٠٥٤ - فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا .

٣٢٠٥٥ - وَبَعْضُهُمْ قَالَ : قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ مِمَّا ادْعَاهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يُقْرِئْ الْمُرْتَهِنَ بَيْنَهُ بِمَا ادْعَاهُ ، وَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرْدَهَا عَلَيْهِ الرَّاهِنُ .

٣٢٠٥٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ تَقْدَمَ وَصَفَّفَا لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةً عِنْدَهُ ، وَمَا ادْعَاهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الدِّينِ عَلَيْهِ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَّفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا أَقْرَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَيْضًا عِنْدَهُ رَدُّ الْيَمِينِ إِنْ شَاءَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢) .

(١) الموطأ (٧٣٢).

(٢) الأم (٣: ١٦٧) باب «ضمان الرهن».

٣٢٠٥٧ - وأما الكُوفيون، فحَكَى الطحاوي عنهم، قال: القول قول الرأهن في مقدار الدين الذي وقع به الرهن إذا اختلف هو والمرتهن فيه مع يمينه بالله عز وجل على ذلك أن طلب المرتهن يمينه عليه، والقول^(١) قول المرتهن في قيمة الرهن إذا ضاع في يده، وانختلف هو والرأهن في قيمته مع يمينه بالله عز وجل على ذلك أن طلب الرأهن يمينه عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل عن اليمين لزمه ما أدعاه عليه الرأهن فيه.

٣٢٠٥٨ - قال أبو عمر: اتفق الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري أن القول قول الرأهن إذا خالقه المرتهن في مبلغ ما [رهن]^(٢) به الرهن، ولم يراعوا مبلغ قيمة الرهن؛ لأن الرهن قد يساوى ما رهن به، وقد لا يساوى، والمرتهن يدعى فيه ما لا يقر له به الرأهن، فالقول قول الرأهن؛ لأن مدعى عليه والبينة في ذلك على المرتهن، فإن لم تكن له بينة حلف الرأهن، وأخذ رهنه، وأدعى ما أقر به.

٣٢٠٥٩ - وهذا القول قول إبراهيم التخسي، وعطاء بن أبي رباح، ولماس بن معاوية وطائفة.

٣٢٠٦٠ - وحجج من قال بهذا القول إجماعهم على أن من أقر بشيء، وليس عليه فيه بينة، فالقول قوله، وإجماعهم أيضاً على أن المتبایعين إذا اختلفا في ثمن السلعة أنه لا يكُون القول قول من أدعى من الثمن ما يكُون قيمة السلعة.

٣٢٠٦١ - وأحججة لمالك، ومن قال يقوله ما قاله إسماعيل بن إسحاق في قوله

(١) في (ي، ص): وأما.

(٢) سقط في (ي، ص).

عز وجل : ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهانَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، قال : فجعل الرهن بدلاً من الشهادة ؛ لأن المترهين أحد يحقق وثيقة له ، فكان شاهد له ؛ لأنه يبني على مبلغ الحق ، فقام مقام الشاهد إلى أن يبلغ قيمته ، وما جاور قيمته ، فلا وثيقة له فيه ، وكان القول في ذلك قول الراهن .

٣٢٠٦٢ - وهذا كله قول طاوس ، والحسن ، وفادة ، ويحيى بن سعيد ، وأكثر أهل المدينة .

* * *

٣٢٠٦٣ - قال مالك : فإن هلك الرهن ، وتناكر الحق ، فقال الذي له الحق : كانت لي فيه عشرون دينارا . وقال الذي عليه الحق : لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير . وقال الذي له الحق : قيمة الرهن عشرة دنانير . وقال الذي عليه الحق : قيمة عشرون دينارا . قيل للذي له الحق : صفة . فإذا وصفه ، أختلف على صفيته . ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها . فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المترهين ، أختلف على ما ادعى . ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن . وإن كانت قيمة أقل مما يدعى فيه المترهين ، أختلف على الذي زعم أنه له فيه . ثم قاصه بما بلغ الرهن . ثم أختلف الذي عليه الحق . على الفضل الذي يقى للمدعى عليه . بعد مبلغ ثمن الرهن . وذلك أن الذي يديه الرهن ، صار مدعيا على الراهن . فإن حلف بطل عنه بقيمة ما حلف عليه المترهين ، مما ادعى فوق قيمة الرهن . وإن نكل ، لزمه ما بقي من حق المترهين . بعد قيمة الرهن^(١) .

(١) الموطأ : ٧٣٢ - ٧٣٣ ، والموطأ رواية أبي مصعب (٢٩٦٧)

٣٢٠٦٤ - قال أبو عمر : هذا كلام من قوله : مُكَرِّراً ، والمعنى لا خفاء فيه على من له أدنى فهم ، ولا مدخل فيه للكلام عليه إلا مكرراً معاداً ؛ لأنَّه قد مضى معنى ما ذهب إليه مالك و غيره من العلماء في ذلك وأصبحا غير مشكلاً على كُلّ متأملٍ ، وألْحَمَ اللَّهَ كثِيراً .

* * *

(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

١٤٠٧ - قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى . ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدّم : إن رب الدابة يخier . فإن أحَبَ أن يأخذ كرائِدَابته إلى المكان الذي تُعْدَى بها إلَيْهِ ، أُغْطِيَ ذلك ، ويَقْبِضُ دَابَتَهُ . ولَهُ الْكِرَاءُ الْأُولُ . وإن أحَبَ رب الدابة ، فله قيمة دَابَتَهُ من المكان الذي تَعْدَى منه المستكري ، ولَهُ الْكِرَاءُ الْأُولُ . إن كان استكري الدابة البدأة . فإن كان استكرهاها ذاهباً وراجعاً ، ثم تَعْدَى حينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي استكري إلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأُولِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفَهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفَهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى المتعدي بالدابة . ولم يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأُولِ . ولو أن الدابة هلكت حينَ بَلَغَ بَهَا الْبَلَدَ الَّذِي استكري إلَيْهِ ، لم يَكُنْ عَلَى المستكري ضمان . ولم يَكُنْ للستكري إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .
قال : وَعَلَى ذَلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّسْعَةِ وَالْخِلَافِ ، لِمَا أَخْذُوا الدَّابَةَ عَلَيْهِ^(١) .

٣٢٠٦٥ - ثُمَّ ذَكَرَ مَسَالَةً فِي الْمُقَارَضِ يُخَالِفُ ، فَيَشْتَرِي غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ لِيَكُونَ لَهُ الرِّبْعُ كُلُّهُ ، وَيَضْمِنْ رَأْسَ الْمَالِ .

٣٢٠٦٦ - وَالمَبْضَعُ مَعَهُ يُخَالِفُ رَبِّ الْبَضَاعَةِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ ، وَيَتَعَدَّ لِيَضْمِنَ الْبَضَاعَةَ ، وَيَأْخُذُ رِبْحَهَا ، فَإِنْ رَبُّ الْمَالِ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعاً يُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يَضْمِنَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُجِيزَ فَعْلَهُ ، وَيَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ .

(١) الموطأ : ٧٣٣ - ٧٣٤ .

٣٢٠٦٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ الْقِرَاضِ.

٣٢٠٦٨ - وَأَمَّا تَعْدِي الْمُكْتَرِي بِالدَّابَّةِ، فَإِنَّ^(١) أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالِفُوا مَا لِكَانَ فِي ذَلِكَ، وَكُمْ يَجْعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا الْمُبْسَطُ مَعَهُ يُخَالِفُهُ [مَا أَمْرَاهُ فِي ذَلِكَ].

٣٢٠٦٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ عَنْهُ الْمُزْنِيُّ: وَلَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً مِنْ مَكْتَهُ إِلَى مَرْ فَتَعْدِي بِهَا [٤٢) إِلَى عَسْفَانَ^(٣)]، فَعَلَيْهِ كِرَاؤُهَا إِلَى مَرَّ، وَكِرَاءُ مِثْلِهَا إِلَى عَسْفَانَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ يَعْنِي - إِنْ عَطَبَتْ.

٣٢٠٧٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاؤَهُ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا جَاءَهُ، وَإِنْ تَلَقَّتْ، فَعَلَيْهِ أَيْضًا قِيمَتُهَا.

٣٢٠٧١ - ذَكْرُهُ الْمُزْنِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ عَلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا كَقُولُ الشَّافِعِيُّ سَوَاءً.

٣٢٠٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ: مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، فَجَاءَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ كَانَ ضَامِنًا لَهَا سَاعَةً جَاءَهُ بِهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي مُجَاوِزَتِهِ [بِهَا بَعْدَ سَلَامَتِهَا، وَإِنْ عَطَبَتْ فِي مُجَاوِزَاتِهِ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قِيمَتُهَا سَاعَةً تَجَاوَزَ بِهَا]^(٤).

٣٢٠٧٣ - قَالَ أَبُو حُمَرٍ: مَذَهَبُهُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِهَا كَانَتْ فِي ضَمَانِهِ إِنْ

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ي ، س).

(٣) جاء في (ي ، س) عسقلاني ، وعراق بدلا من عسفان ومر ، وكلها أسماء مواضع .

(٤) سقط في (ي ، س).

سَلَمَتْ ، أَوْ عَطَبَتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ لِمَا هُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

٣٢٠٧٤ - وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِالْقُرْآنِ ، وَظَاهِرٌ لِالسُّنْنَةِ .

٣٢٠٧٥ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَمْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

[البقرة : ١٨٨] .

٣٢٠٧٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ مِنْهُ » (١) .

٣٢٠٧٧ - وَالْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ إِذَا تَجاوزَ بِهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَكْتَرَاهَا إِلَيْهِ ، فَقَدْ وَجَبَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ كَانَ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ بَاطِلًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْ عَلَى الْمُكْتَرِي كِرَاءً مَا تَعَدَّى فِيهِ بِهَا ، فَقَدْ أَعْطَاهُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ اعْتِلَالُهُ بِرَأْيِهِ أَنَّهَا صَارَتْ فِي ضَمَانِهِ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الدَّابَّةَ إِذَا سَلَمَتْ فِي ضَمَانِ الْمُتَعَدِّي بِهَا ، وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا أَنْفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ ، بَلِ الْجَمِيعُ يَقُولُونَ : إِذَا اسْلَمَتْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ كِرَاءً

(١) طرف من حديث طويل في خطبة الوداع رواه أبو حرة الرقاشي عن عمده (رضي الله عنه)، قال: كنت آخذنااً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق إذ ودعته الناس .. فساق الحديث بطوله، ومنه قوله ﷺ .. إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ مِنْهُ ..

رواہ الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧٣ - ٧٤)، والحديث عند البيهقي في سننه الكبرى (٨ :

١٨٢) وأبو حرة عن عمده لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبو داود ح (٢١٤٥) في كتاب النكاح باب في « ضرب النساء »، وهو طرف من هذا الحديث الطويل عند أحمد وأبو حرة ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر: إنما هو مشهور بكنته. وقال ابن منه وابن قانع وأبو نعيم والبارودي وجماعة: إن حنيفة اسم عم أبي حرة. وكذا الطبراني في المعجم الكبير، وقال أبو نعيم وغيره اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي زيد، وقيل غير ذلك. انظر التهذيب (٣ : ٦٤).

المسافة التي تَعدُّى عَلَيْها .

٣٢٠٧٨ - وَقَدْ تَناَقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ فِيمَنْ تَعَدُّى فِي بِضَاعَةٍ أَبْضَعَتْ مَعَهُ ، فَتَجَرَّفَ فِيهَا : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرِّبْحُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْغَاصِبُ .

٣٢٠٧٩ - وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسَالَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١٦) باب القضاء في المستكره من النساء (*)

١٤٠٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِي امْرَأَةِ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةَ ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَهَا .

٣٢٠٨٠ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ . بِكُرْبًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا . إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ . وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهٗ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ (١) .

٣٢٠٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ ، قَدْ رَوَاهُ الْقَعْنَيُّ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَرُوهُ أَبْنُ بَكِيرٍ (٢) ، وَلَا أَبْنُ الْقَاسِمِ ، وَلَا مَطْرُفٌ .

٣٢٠٨٢ - وَرَوَوا كُلُّهُمْ ، وَلَا عُقُوبَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ إِلَّا الْقَعْنَيُّ فَلَمْ يَرُوهُ .

٣٢٠٨٣ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ [عَلَى] (٣) الْمُسْتَكْرَهَ الْمُغْتَصَبُ الْحَدُّ إِنْ شَهَدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ ، أَوْ أَقْرَرْ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ ، وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ أَنَّهَا اسْتَكْرَهَهَا وَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ يُعْلَمُ بِصَراخِهَا

(*) المسألة - ٦٨١ - لا حد على المكرهه باتفاق العلماء لقوله عليه (١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ويحد الذي استكرهها .

(١) الموطأ (٧٣٤ - ٧٣٥) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٩) .

(٢) في (ع ، س) : أبو بكر .

(٣) زيادة متعينة .

وأستيقاثها ، وصياغتها ، وإن كانت بكرًا فيما يظهر من دمها ، وتحوها مما يفصح به أمرها ، فإن لم يكن شيء من ذلك ، وظهر بها حمل ، وقالت : استكرحت ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، وتذكره عند قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو كان الحمل والاعتراف في كتاب الرجم - إن شاء الله تعالى .

٣٢٠٨٤ - ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرحة لا حد عليها إذا صحت استكريها بما ذكرنا وتبينه .

٣٢٠٨٥ - حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني معمر بن سليمان الزيني ، عن حجاج ، عن عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه ، قال : استكرحت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد^(١) .

٣٢٠٨٦ - وعن أبي بكر ، وعمر ، والخلفاء ، وفقهاء الحجاز ، والعراق مثل ذلك .

٣٢٠٨٧ - وأختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب ، فقال مالك ، واللبي ، والشافعي : عليه الصداق والحد جميماً .

(١) أخرجه الترمذى في الحدود ، ح (١٤٥٣) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرحت على الزنا (٤ : ٥٥) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٥٩٨) ، باب المستكره (٢ : ٨٦٦) ، من حديث عبد الجبار بن وايل عن أبيه .

وروى معناه من طريق علقة بن وايل عن أبيه أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٩) ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤ : ١٣٤) .

والترمذى فيه ، ح (١٤٥٤) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرحت على الزنا (٤ : ٥٦) والنمساني في الرجم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٨٧) .

٣٢٠٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَسُفيانُ الثورِيُّ؛ عَلَيْهِ
الْحَدُّ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

٣٢٠٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ، لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ صَدَاقٌ وَحدَّ.

٣٢٠٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي السَّارِقِ إِنَّمَا قَطْعَ لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ غُرْمٌ.

٣٢٠٩١ - وَمَسَالَةُ السَّارِقِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا أَيْضًاً.

٣٢٠٩٢ - وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسَالِكِيْنِ وَجُوبُ الصَّدَاقِ، وَوُجُوبُ الْغُرْمِ؛ لَأَنَّ حَدًّا
اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ يَهُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ وَهُمَا حَقَّانِ وَاجْبَانِ، أَوْ جَبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى،
وَرَسُولُهُ، فَلَا يَضُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا.

٣٢٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ فِي بَكْرٍ
أَفْتَضَتْ بِصَدَاقٍ مِثْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ : قَضَى بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ (١).

٣٢٠٩٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجَ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْبَكْرُ تُسْتَكْرَهُ؟ قَالَ :
لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

قَالَ : وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَصْبِحَ أَوْ أَنْ يُوجَدَ بِهَا آثَرٌ.

٣٢٠٩٥ - قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : مَنْ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً بَكْرًا، فَلَهَا
صَدَاقُهَا، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهَا.

٣٢٠٩٦ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٢٠٩٧ - قَالَ : وَآيَةُ الْبَكْرِ تُسْتَكْرَهُ أَنْ تَصْبِحَ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٩ : ٧)، الأثر (١٣٦٥٩).

٣٢٠٩٨ - قال : والثيبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْبَكْرِ^(١).

٣٢٠٩٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي هشيم ، عَنْ أَبِي حَرَةَ ، عَنْ الحَسَنِ ، قَالَ : اسْتَكْرَهَ عَبْدُ امْرَأَةً ، فَوَطَّئَهَا ، فَاخْتَصَصَمَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَهُوَ قَاضٌ يَوْمَئِذٍ ، فَضَرَبَهُ الْحَدُّ ، وَقَضَى بِالْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ^(٢).

٣٢١٠٠ - قال أبو عمر : أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ بِجِنَاحِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١٠١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَيْفَةَ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ .

٣٢١٠٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ مَمْلُوكٍ اتَّرَزَعَ جَارِيَةً ؟ فَقَالَا : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ^(٣) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٥١).

(٣) المصنف (٩: ٥٥١).

(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

٤٠٨ - قال مالك : الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه ، أن عليه قيمته يوم استهلكه . ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان . ولا يكون له أن يعطي صاحبه ، فيما استهلك ، شيئاً من الحيوان . ولكن عليه قيمته يوم استهلكه . القيمة أعدل ذلك فيما بينهما ، في الحيوان والعروض .

قال : وسمعت مالكا يقول ، فيمن استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه : فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه . بمكيلته من صنيفه . وإنما الطعام ينزل الذهب والفضة . إنما يرد من الذهب الذهب . ومن الفضة الفضة . وليس الحيوان ينزل الذهب في ذلك . فرق بين ذلك السنة ، والعمل المعمول به^(١) .

٣٢١٠٣ - قال أبو عمر : أجمع العلماء لآخلاف بينهم فيما علمنا أن من استهلك ذهباً ، أو ورقاً ، أو طعاماً مكيناً ، أو موزوناً أنه عليه مثل ما استهلك من صنيفه بوزنه وكيله على ظاهر قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] .

٣٢١٠٤ - وأختلفوا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان :

٣٢١٠٥ - فقال منهم قائلون : لا يقضى بالقيمة في شيء من الأشياء إلا عند عدم المثل .

(١) المرطا : ٧٣٥ ، وانظر أول كتاب « القراء » .

٣٢١٠٦ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَدَاؤُدُّ ، وَاصْحَابُهُمْ .

٣٢١٠٧ - وَحَجَّتْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ... ﴾ الآية .

٣٢١٠٨ - وَمِنَ الْأَثْرِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ : وَحَدَّثَنِي مُسْدَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، جَمِيعاً عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمَهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ ، قَالَ : فَضَرِبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ .

قَالَ أَبُنُ الْمُشْنِيِّ فِي حَدِيثِهِ : فَأَخْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْرَتَيْنِ ، فَضَرَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمِعَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ ، كُلُّوا فَأَكْلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتَهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ، زَادَ أَبُنُ الْمُشْنِيِّ : « كُلُّوا » ؛ فَأَكْلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتَهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى لفظِ حَدِيثِ مُسْدَدٍ ، وَقَالَ : « كُلُّوا » ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ^(١) .

٣٢١٠٩ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ : وَحَدَّثَنِي مُسْدَدٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ]^(٢) : وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ جَسْرَةَ بْنَ دَجَاجَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةَ : مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَبَقَيْهَا ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخْذَنِي أَنْكَلُّ ، فَكَسَرَتْ إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، (٣٥٦٧)، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣ : ٢٩٧) .

وعله البخاري في المظالم، باب إذا كرقصعة أو شيئاً لغيره.

(٢) سقط في (ك).

اللّهُ أَكَفَّارَ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(١).

٣٢١١٠ - وَاحْتَجَ بِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالْمِثْلِ فِي الْعُرُوضِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَنَ الْقَصْبَعَةَ بِقَصْبَعَةِ مِثْلِهَا، كَمَا ضَمَنَ الطَّعَامَ بِطَعَامِ مِثْلِهِ.

٣٢١١١ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا يُقْضى فِي الْحَيَّانِ مِنَ الْعُرُوضِ، وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

٣٢١١٢ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْتَقَ شَرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حَصَّةِ شَرِيكِهِ دُونَ حَصَّتِهِ مِنْ عَبْدٍ مِثْلِهِ^(٢).

٣٢١١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمِثْلُ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالاجْتِهَادِ، وَكَمَا أَنَّ الْقِيمَةَ تُدْرَكُ بِالاجْتِهَادِ، وَقِيمَةُ الْعَدْلِ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلُهُ.

٣٢١١٤ - وَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ [المائدة: ٩٥] أَنَّ الْقِيمَةَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَنَاقَضُوا.

٣٢١١٥ - وَالْحَدِيثُ فِي الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ فِي الشَّقْصُورِ مِنَ الْعَبْدِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَصْبَعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُعْتَلَ، وَيَعْمَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٣٢١١٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنْ ذِلِكَ الْرُّبُحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤْدِيَ إِلَى صَاحِبِهِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، ح (٣٥٦٨)، باب فيمن أفسد شيئاً يفترم مثله (٣: ٢٩٧ - ٢٩٨) والنمسائي في عشرة النساء في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢: ٣٨٧).

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضع، وانظر الفهارس «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ...».

(٣) الموطأ: ٧٣٥.

٣٢١١٧ - قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة :

٣٢١١٨ - فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعيد ، وأبو يوسف القاضي يقولون : إذا رد المال طاب له الربح غاصباً كان المال أو مستودعاً عنده مستعداً فيه .

٣٢١١٩ - وكان أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن يقولون : يُؤدي المال ، ويتصدق بالربح كله ، ولا يطيب له شيء منه .

٣٢١٢٠ - وقال الأوزاعي : الذي هو أسلم له أن يتصدق بالربح .

٣٢١٢١ - وقال ابن خواز بنداد : من اشتري بدرأه مغصوبه ، فربح كان الربح له ، ويستحب له فيما بينه ، وبين الله تعالى أن يتنه عنه ، ويتصدق به .

٣٢١٢٢ - وقال الشافعي : إن كان اشتري بالمال بعينه ، فالستة والربح لرب المال .

٣٢١٢٣ - وحكي الربح ، عن الشافعي ، قال : إذا اشتري الغاصب السلعة بمال بغير عينه ، ثم نفدا المال المغصوب ، أو مال الوديعة بغير إذن ربها ، فالربح له ، وهو ضامن لما استهلك خاصة من مال غيره ، وإن اشتراه بالمال بعينه ، فرب المال بال الخيار بين أخذ المال ، والستة .

٣٢١٢٤ - قال الربح : والله فيها قول آخر أن البيع فاسد إذا اشتري بالمال المغصوب بعينه .

٣٢١٢٥ - وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعطاء ابن أبي رباح مثل قول مالك .

٣٢١٢٦ - وَرُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْعِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ .

٣٢١٢٧ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الرِّبْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ الْمَالِ .

٣٢١٢٨ - [وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ؛ الرِّبْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ الْمَالِ]^(١) .

٣٢١٢٩ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣٢١٣٠ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْمَاوَرِدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبْعِ الْزَهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيم عن داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة، عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل استتبضع بضاعة، فخالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن، فإن ربح فالربح لرب المال.

٣٢١٣١ - قال أبو عمر: لَمْ يَجْعَلْ أَبْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - الْعَمَلَ مَعْنَى يُوجِبُ بِهِ اسْتِحْقَاقَ رِبْعٍ ، وَلَا غَيْرَهُ .

٣٢١٣٢ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرِّبْعَ لَهُ بِالضَّمْنِ .

٣٢١٣٣ - رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ قَفْلًا مِنْ غَزَوَةٍ فَمَرَا بِأَبِيهِ مُوسَى ، فَأَسْلَفَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَاشْتَرَيَا بِهِ مَتَاعًا ، فَحَمَلَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَرَبِحَا فِيهِ . قَالَ عُمَرُ : أَدْيَا الْمَالَ وَرَبَحْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ، وَنَقْصَنَ ضَمْنَاهُ ، وَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَعْادَ الْقَوْلَ عُمَرُ

(١) من (ك) فقط.

عَلَيْهِمَا ، فَرَاجَعَهُ عَبْيُدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذْ عَمَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّبْعِ .

٣٢١٣٤ - فَلَمْ يَنْكِرْ عَمَرٌ عَلَى ابْنِهِ عَبْيُدِ اللَّهِ قَوْلَهُ : لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقْصَنَ ضَمَنَاهُ ، يَعْنِي فَلِذَلِكَ طَابَ لَنَا رِبْحُهُ ، وَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

٣٢١٣٥ - وَيَحْتَمِلُ يَا نَفْرَادِهِمَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَالٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَشَاطَرَهُمَا فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِعُمَالِهِ إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

* * *

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (*)

١٤١١ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ

(*) المسألة - ٦٨٢ - المرتد : هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفي الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلال حراماً بالإجماع كالزنا واللواء وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفي وجوب مجمع عليه ، كأنه نفي ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غالباً ، أو تردد فيه . ومثالاً لفعل المكفر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوى على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد ، لقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الرانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية ، بدليل : « أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي عليه السلام فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » .

وقد وقع في حديث معاذ : أن النبي عليه السلام لما أرسله إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإنما اضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها . فإن عادت ، وإنما اضرب عنقها .

قال الحافظ بن حجر : « وإنستاده حسن ، وهو نص في موضوع التزاع ، فيجب المصير إليه » .
وقال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلات أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للتشبه ، ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله عليه السلام : « لا تقتلوا امرأة » ، وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ؛ ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر ، إذ جراوه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأنى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنتها .

دِينه فَاضْرِبُوا عَنْهُ^(١).

٣٢١٣٦ - هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطئ» [عن مالك] مرسلاً.

= أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحقيقة أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ، لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، فإن أسلم فمرحباً به ، وإن أبي نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل ، أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ماروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : «أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربية خبر؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستوه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض » إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبرى عمر يقتضي الوجوب ، وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عمما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإيمانه بالشهادتين .

وقال جمهور العلماء : تحب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهمـا ثلاث مرات ، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحقيقة ؛ لأن ذلك محمول على الحربيات ، وهذا محمول على المرتدات .

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند الحقيقة ، ووجوباً عند غيرهم على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة ، ويحبس ثلاثة أيام ندبأً عند الحقيقة ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم فيها ، وإن لم يسلم قتل ؛ الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٣٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٨٥) ، اللباب شرح الكتاب : ٤/١٤٩ ، بداية المجتهد : ٢/٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٣٠٤ ، مغني المحتاج : (٤ : ١٣٩) وما بعدها ، المعني : ٨/١٢٤ وما بعدها ، غاية المتنبي : ٣/٣٥٨ ، الدر المختار : (٣ : ٣١١) ، الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ١٨٧) .

(١) الموطئ (٢ : ٧٣٦) ، ورواية أبي مصعب (٢٩٨٧) وانظر : التمهيد (٥ : ٣٠٤) وما بعدها .

٣٢١٣٧ - وقد رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُّنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، لَا

يَصْحُ بِهِ .

٣٢١٣٨ - وَالصَّحِيحُ فِيهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبْنُ عُلَيْهَا ،
عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ ،
فَاقْتُلُوهُ » (١).

٣٢١٣٩ - وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَّنْ غَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ
بَدَّلَهُ ، فَلَيُقْتَلَ ، وَيُضْرَبُ عَنْقُهُ ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَّاحَةَ قَالُوا : إِنَّهُ يُسْتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا
قُتِلَ ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْهُمْ خَرَجَ عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، وَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ
يُصْرِفْ عَنْهُ ، كَمَا خَرَجَ أَيْضًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ دُونَ غَيْرِهِ .

* * *

٣٢١٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ
الزَّنَادِقَةِ وَآشْبَاهِهِمْ ، فَإِنْ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَابُوا ؛ لَأَنَّهُ لَا
تُعْرَفُ تُوبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ وَيُعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَى أَنْ

(١) رواه البخاري في الجهاد ، باب « لا يعذب بعذاب الله »، فتح الباري (٦: ١٤٩)، وأعاده في أول كتاب استنباط المرتدین ، باب حکم المرتد والمرتدة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود في أول الكتاب ح (٤٣٥)، باب الحکم فيمن ارتد (٤: ١٢٦)، وأخرجه الترمذی في الحدود ح (١٤٥٨)، باب ما جاء في المرتد (٤: ٥٩). وأخرجه النسائي في الحاربة ، باب الحکم في المرتد ، وأخرجه ابن ماجه في الحدود ح (٢٥٣٥)، باب المرتد عن دینه (٢: ٨٤٨) وهو في سن البیهقی الكبير (٨: ١٩٥).

يُستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم ، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإن قُتل ، و ذلك ، لو أن قوماً كانوا على ذلك ، رأيت أن يدعونا إلى الإسلام ويستتابوا ، فإن تابوا قبل ذلك منهم . وإن لم يتوبوا قُتلو ، ولم يعن بذلك ، فيما نرى والله أعلم ، من خرج من اليهودية إلى النصرانية ، ولا من النصرانية إلى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها ، إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك ، فذلك الذي عني به . والله أعلم^(١) .

٣٢١٤١ - قال أبو عمر : على هذا جماعة العلماء فيمن خرج من دين اليهودية إلى النصرانية ، أو من النصرانية إلى اليهودية ، أو المحوسية [أنه لا يقتل إن كان ذمياً ، والله ذمته ؛ لأن النصرانية ، واليهودية ، والمحوسية أديان]^(٢) ، قد جاء القرآن والسنة بآن يقر أهلها ذمة إذا بذلوا الجزية ، وأعطوه للMuslimين على ذلك ، لا خلاف بين العلماء فيما وصفنا .

٣٢١٤٢ - إلا أن الشافعي قال : إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للأمام أن يخرجه من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحريين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له .

٣٢١٤٣ - هكذا حكا المزني^(٣) وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبـه .

(١) الموطأ : ٧٣٦ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في مختصره : ٢٦١ ، باب المرتد .

٣٢١٤٤ - وَحَكَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ الذُّمِيًّا ، إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ كَانَ لِلإِمَامِ قَتْلَهُ ، بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ » .

٣٢١٤٥ - وَالْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ ، وَالرَّبِيعَ عَنْهُ^(١) .

٣٢١٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَوَجَهَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّ الذُّمِيًّا قَبْلَ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُ الذُّمَمُ حَلَالُ الدُّمُّ ، ثُمَّ صَارَتْ لَهُ الذُّمَمُ بِمَا عَقَدَ لَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْعَهْدِ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ إِذَا بَدَّلَ الْجِزِيرَةَ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي عَقِدَتْ لَهُ الذُّمَمُ عَلَيْهِ عَادَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ الْحَرَبِيِّ ، فَجَازَ قَتْلَهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتمَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١٤٧ - وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ - رضي الله عنهم - فِي اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِ :

٣٢١٤٨ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ سَاعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ تَابَ ، وَأَنْصَرَ فَإِلَى الإِسْلَامِ ، وَالْأُوْلَئِكُنَّ قُتْلَةً .

٣٢١٤٩ - [وَقَالَ آخَرُونَ : يُسْتَابُ شَهْرًا]^(٢) .

٣٢١٥٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : يُسْتَتابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(٣) ،

(١) التمهيد (٥: ٣١٢) .

(٢) سقط في (٤٤، من) .

(٣) عن الفاروق عمر أنه يستتاب ثلاثة أيام على ما سأله في الحديث التالي (١٤١٢)، وفي رواية أنه يستتاب أبداً ولا يقتل، قال أنس بن مالك بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر، فسألته عمر، وكان سته نفر منبني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرشكين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في الحديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر ابن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمرشكين، =

وَعُثْمَانَ^(١) ، وَعَلَيَّ^(٢) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

٣٢١٥١ - وَلَمْ يَسْتَبِّ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَاحِةِ وَحْدَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ مُسِيلَمَةَ : « لَوْلَا أَنْكَ رَسُولُ لَقَتْلَتَكَ » فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا ظَهَرَتِ الرَّدَةُ أَنْتَ الَّيْوَمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَقَتْلَهُ ، وَاسْتَابَ غَيْرُهُ^(٤) .

= ما سبب لهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى ما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال ، قلت : يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فان فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعهم السجن . مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٧) ، والمحلى (١١ : ١٩١ ، ١٣٨) .

(١) كان عثمان رضي الله عنه لا يقيم الحد عن المرتد حتى يستتاب ثلاثاً، فإن أصر على رده قتل مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٦٤) ، وخرج أبي يوسف : ٢١٤ ، وسنن البيهقي (٨ : ٢٠٦) ، والمحلى (١١ : ١٩٠) ، والإشراف (٢ : ٢٣٨) .

(٢) الروض النضير (٤ : ٦٥٢) ، والمغني (٨ : ١٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٤) ثم (١٠ : ١٦٩ ، ٣٣٩) ، والمحلى (١١ : ١٩٧ ، ١٩٠) .

(٣) أثر عنه قوله : المرتد يُستتاب ، فإن لم يجب يقتل . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٥) ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) انظره في التمهيد (٥ : ٣٠٦) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٦١) وعزاه للطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة - الصبح - مع ابن مسعود ، فلما سلم قام إليه رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجدبني حنيفة ؛ مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله ، وفي رواية : وسمعهم يقرأون شيئاً لم يتزله الله الطاحنات طحناً ، العاجنات عجناً ، الخايزات خبزاً ، اللاقمات لقماً ، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك ، فقال عبد الله : من هاهنا ، فوثب ناس ، فقال : علي يا ابن النواحة وأصحابه ، فجئ بهم وأنا جالس فقال ابن مسعود لابن النواحة : أين ما كنت تقرأ من القرآن ؟ قال - ابن النواحة - كنت أتقيكم به ، قال : فتب ، فأبى ، فأمر به قرظة بن كعب الأنباري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه ، قال فسمعت عبد الله يقول : من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قبلاً في السوق =

١٤١٢ - وروى مالك في هذا الباب من «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه؛ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربية خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلأ جبستموه ثلاثة، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أرض، إذ بلغني^(١).

٣٢١٥٢ - وحدثني خلف بن قاسي، قال: حدثني ابن أبي العبيب، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم وقد أهل البصرة على عمر، فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله، ثم قال: هل حدث فيكم حدث؟ فقالوا: لا والله يا أمير المؤمنين لا رجل ارتد عن دينه، فقتلناه، قال:

= فليخرج قلينظر إليه، قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد.

ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك التفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جريرا والأشعش فقالا: بل استبهم وكفلكم عشائرهم، فاستبهم فتابوا، فكفلكم عشائرهم.

مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٦٨ - ١٦٩)، وسنن البيهقي (٨: ٢٠٦)، ومجمع الزوائد (٦: ٢٦١)، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح، والمغني (٨: ١٢٧)، والمعهد (٥: ٣٠٦).

(١) الموطأ: ٧٣٧، ورواية أبي مصعب (٢٩٨٦) ومصنف عبد الرزاق (١٠: ١٦٥)، وسنن البيهقي (٨: ٢٠٧)، وخراج أبي يوسف: ٢١٤، والمغني (٨: ١٢٥)، والمحلى (١١: ١٩١).

وانظر المعهد أيضاً (٥: ٣٠٦ - ٣٠٧).

وَيَلْكُمْ ، أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَطْبِئُوا عَلَيْهِ بَيْتًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تُلْقُوا إِلَيْهِ كُلًّا يَوْمَ رَغِيفًا ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَمْ
مِنْهُ ، وَإِنْ أَقَامَ كُتُمْ قَدْ أَعْذَرْتُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ آمِرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ
بَلَغَنِي ^(١) .

٣٢١٥٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، فَقَالَ فِيهِ : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٣٢١٥٤ - وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبْنِ إِسْحَاقَ الصُّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٢١٥٥ - وَرَوَى [دَاؤُدُّ] ^(٢) بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
نَفَرَا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ تَسْتُرَ ، فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ
قُتُلُوا فِي الْقِتَالِ ، قَالَ : فَآتَيْتُ عُمَرَ يَفْتَحُهَا ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ ؟
فَعَرَضْتُ عَنْ حَدِيثِهِ لَا شُغْلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ ، فَقَالَ : لَا . مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ ؟
فَقُلْتُ : قُتُلُوا ، قَالَ : لَأَنَّ أَكُونَ [كُنْتَ] ^(٣) أَخْذَتُهُمْ سَلْمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ مِنْ صَفَرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، قُلْتُ : وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ ؟ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ،
وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ،
فَإِنْ قَبَلُوا قَبْلَتُهُمْ ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السُّجْنَ ^(٤) .

٣٢١٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي اسْتَوْدَعْتُهُمُ السُّجْنَ حَتَّى يَتُوبُوا ، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
قُتُلُوا ، هَذَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ ، فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ » .

٣٢١٥٧ - وَرَوَى عَبَادَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ أَبْنِي مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْذَ

(١) التمهيد (٥ : ٣٠٧) .

(٢) في (ط، ك) فقط.

(٣) في (ط) فقط.

(٤) التمهيد (٥ : ٣٠٧ - ٣٠٨) ، المخل (١١ : ٢٢٩) ، نيل الأوطار (٧ : ٢٠٢) .

رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ تَنَصَّرَ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ شَهْرًا، فَأَبَى، فَأَمَرَ
يَقْتُلُهُ^(١).

٣٢١٥٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: يُسْتَابُ الْمُرْتَدُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ عَادَ قُتْلَ^(٢).

٣٢١٥٩ - وَرَوَى أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلَيْهَا أَتَى
بِالْمُسْتُورِدِ الْعَجْلِيِّ، وَقَدِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَابَهُ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقُتْلَهُ^(٣).

٣٢١٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمَهِيدِ» مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ كَثِيرًا.

٣٢١٦١ - وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِ، فَكَانُوكُمْ فِيهِمُوا مِنْ
قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَيْ بَعْدَ أَنْ يُسْتَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢١٦٢ - إِلَّا حَدِيثَ مُعاذِ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَإِنْ ظَاهِرَهُ الْقُتْلُ دُونَ اسْتِتابَةِ، وَقَدْ
قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ الْمُرْتَدُ قَدْ كَانَ اسْتِتابَ.

٣٢١٦٣ - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ قَرَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنْ أَبِي بَرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ
اتَّبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُقِيدًا بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَا شَاءَنُ هَذَا؟ فَقَالَ:
كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ، وَأَرْتَدَ، وَرَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَقَالَ مُعاذٌ: لَا أُنْزِلُ حَتَّى يُقتلَ،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٦: ١٠)، التمهيد (٥: ٣٠٨ - ٣٠٩)، وانظر المصنف أيضًا (٦: ١٠٥)، والخلوي (١١: ٢٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢: ٢٧٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦: ١٠٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في ستة، وانظره في التمهيد (٥: ٣٠٨)، والخلوي (١١: ٢٣٠).

قضاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

٣٢١٦٤ - وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ
قَدْ كَانَ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّامًا.

٣٢١٦٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ مَعَاذًا لَمَّا أَتَى أَبَا مُوسَى ، وَعِنْهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
قَالَ : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَ ، وَقَدِ اسْتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ مَعَاذًا : لَا أَجِلْسُ
هُنَّ أَضْرَبَ عَنْقَهُ .

٣٢١٦٦ - وَاحْتَجَ مَنْ لَمْ يَرَ الْاسْتِيَابَ بِحَدِيثِ مَعَاذِ هَذَا .

٣٢١٦٧ - وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ قَوْمٍ ارْتَدُوا

(١) التمهيد (٣١٩ : ٥) ، وأخرجه البخاري في الأحكام ح (٧١٥٦، ٧١٥٧) ، باب الحاكم
يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه الفتح (١٣٤ : ١٣) .
وأعاده في الإجارة ، باب في الإجارة . وفي استيابة المرتدين بباب حكم المرتد والمرتدة .
ومسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٧) ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٦ : ٦)
- (٢٣٨) من طبعنا .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٥٤) ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) . وفي
الأقضية (٣٥٧٩) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) مختصراً : « لَا نَسْتَعْمِلُ
عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ٩) ، بَابٌ هُلْ يَسْتَاكِ الْإِمَامُ بِحُضُورِهِ
رَعِيَّتِهِ ، وَفِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ سَنَتِهِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦ : ٤٤٩) . وَفِي
الْخَارِبَةِ (فِي الْمُجْبَى مِنِ السَّنَنِ) ، بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِ بِعِصْمِهِ وَفِيهِ قَصْةُ مَعَاذِ فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ .
وَفِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، وَالَّتِي انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهَا
أَبُو دَاؤِدَ فِي الْحَدُودِ ، ح (٤٣٥٥) قَالَ فِي آخِرِهَا : « وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ح (٤٣٥٦) لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْاسْتِيَابُ .

عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلٍ^(١) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيُّ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ » .

٣٢١٦٨ - وَذَكَرَ سَحْنُونُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ : يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ ، وَلَا يُسْتَابُ .

٣٢١٦٩ - وَيَحْتَجُ بِحَدِيثٍ مَعَاذٍ مَعَ أَبِي مُوسَى .

٣٢١٧٠ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ : لَا يُسْتَابُ مَنْ وُلِدَ فِي إِسْلَامٍ ، ثُمَّ ارْتَدَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَتَبَّعْ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ .

٣٢١٧١ - وَأَخْتَلَفُوا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : فَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يُقْتَلُ دُونَ اسْتِيَابَةٍ^(٢) .

٣٢١٧٢ - وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَابُ مِئَةً مَرَّةً^(٣) .

٣٢١٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ رَأَى قَتْلَهُ بِالاسْتِيَابِ جَعَلَهُ حَدًا مِنَ الْحُدُودِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَوْبَةً .

(١) قتله سعيد بن حرث المخزومي وأبو بزرة الأسلمي (رضي الله عنهما) اشتراكاً في دمه .
وعبد الله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب ، كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجل من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلة ، وأمر المولى أن يدبح له تيساً ، فيصنع له طماماً ، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيستان « فرتني » وصاحبها وكانت تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلهم معه ، وقد تقدم خبره في الجهاد ، وانظر مندى الأعلام .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣: ٤٧) ، وشرح السنة (١٠: ٢٣٩) والمغني (٨: ١٢٤) ، ونيل الأوطار (٨: ٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣: ٤٧) ، ولعل هذه الرواية خاصة بالمرأة المرتدة .

٣٢١٧٤ - وَقَالَ : تَوْبَةُ بَيْتِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي آخِرَتِهِ ، وَرَأَى أَنَّ حَدَّهُ إِذَا بَدَّلَ دِينَهُ
الْقَتْلُ .

٣٢١٧٥ - وَرَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : يُعَرَّضُ عَلَى الْمُرْتَدِ الْإِسْلَامَ
ثَلَاثًا ، [فَإِنْ أَسْلَمَ] ^(١) وَإِلَّا قُتْلَ .

٣٢١٧٦ - قَالَ : وَإِنِّي ارْتَدْتُ سَوَاءً قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ كَمَا تُقْتَلُ الزَّنَادِيَّةُ .

٣٢١٧٧ - قَالَ : وَإِنَّمَا يُسْتَتابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَ إِلَيْهِ .

٣٢١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ الزَّنَادِيقَةُ ، وَلَا يُسْتَتابُونَ .

٣٢١٧٩ - قَالَ : وَالْقَدْرِيَّةُ يُسْتَتابُونَ ، يُقالُ لَهُمْ : اتَرْكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ
تَابُوا ، وَلَا قُتُلُوا .

٣٢١٨٠ - وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِ أَمْرٌ مِّنْ جَمَاعَةِ
النَّاسِ .

٣٢١٨١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٢) : يُسْتَتابُ الْمُرْتَدُ ظَاهِرًا ، وَالزَّنَدِيقُ جَمِيعًا ، فَمَنْ لَمْ
يُشْبِبْ مِنْهُمَا قُتِلَ .

٣٢١٨٢ - وَفِي الْاسْتِتابَةِ [ثَلَاثَةً] ^(٣) قَوْلَانٍ : (أَحَدُهُمَا) : حَدِيثُ عُمَرَ .

(وَالآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ ; لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بَأْنَاءً ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَبَرِ .

٣٢١٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِالرَّدَدَةِ قُتِلَ ، فَإِنْ أَقْرَرَ يَأْنَ لَا إِلَهَ

(١) زيادة في (ط).

(٢) الأُم (٦ : ١٥٦) باب المرتد الكبير.

(٣) سقط في (ط).

إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَرَا مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ
غَيْرِهِ^(١).

٣٢١٨٤ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاصْحَاحَابِهِ أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى
يُسْتَتابَ .

٣٢١٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عُلَيْهِ .

٣٢١٨٦ - قَالُوا: وَمَنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتابَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٢١٨٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «السِّيرِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُرْتَدَ يُعَرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتْلَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤْجَلَ
فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أُجْلٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٢١٨٨ - وَالْزَّنْدِيقُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْمُرْتَدِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يَرَى مَا
يَصْنَعُ الزَّنْدِيقُ، وَأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الْاسْتِتابَةِ، قَالَ: أَرَى إِنْ أَتَيْتَ بِزَنْدِيقٍ أَنْ أَضْرِبَ
عُنْقَهُ، وَلَا أَسْتَبِيهُ، فَإِنْ تَابَ [قَبْلَ أَنْ أَقْتَلَهُ]^(٢) لَمْ أَقْتَلَهُ، وَخَلِيَّهُ .

٣٢١٨٩ - قال أبو عمر : رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : الْمُرْتَدُ^(٣)
يُسْتَتابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِيلَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ ارْتَدَ يُسْتَتابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِيلَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ ارْتَدَ
يُسْتَتابُ ، فَإِنْ تَابَ قُبِيلَ مِنْهُ ، فَإِنْ ارْتَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ قُتْلَ ، وَلَمْ يُسْتَتبُ^(٤) .

(١) الأُمُّ (٦: ١٥٦) باب المرتد الكبير.

(٢) سقط في (مس).

(٣) في (بي، مس) : الزنديق.

(٤) الروض النضير (٤: ٦٥٢)، المغني (٨: ١٢٤)، مصنف عبد الرزاق (٦: ١٠٤) و (١٠: ١٦٩)، والخلوي (١١: ١٩٠، ١٩٧).

- ٣٢١٩٠ - وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَزَعَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ :
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ...﴾ الآية [النساء : ١٣٧].
- ٣٢١٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رَأَى مَالِكٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ اسْتِتَابَةً أَهْلَ الْقَدْرِ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .
- ٣٢١٩٢ - وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزُّ وَجَلُّ) ،
وَقَدْ مَضِيَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِ، وَأَخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .
- ٣٢١٩٣ - وَآمَّا حُكْمُ فِرَاقِهِ لِنِسَائِهِ وَسَارِيَهِ وَإِمَائِهِ، وَسَائِرِ مَالِهِ، وَحُكْمُ أُولَادِهِ
الصُّبْغَارِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَحَجَّ وَزَكَّةٍ إِذَا تَابَ فَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ يَمْوَضِعُ
ذِكْرُ ذَلِكَ .

* * *

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً(*)

١٤١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

(*) المسألة - ٦٨٣ - يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ويفهم من النصوص ، أنه يشترط في الشهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، على الزنا بأن يقولوا : رأيناها وطلها في فرجها ، كالميل في المكحلة .

وعدد الأربعة ورد بنص القرآن الكريم ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ .

وقال الأئمة الأربعة : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد ، في المكان والزمان ، كما يبينا عند الحنفية . فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا ، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا ، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر ، فإنه لا يحد المشهود عليه ، ولا حد على الشهود أيضاً عند جمهور الحنفية ، لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود ، لأن عندهم أن هذا زنا واحد ، وعند زفر : يحدون ، لأن عدد الشهود قد انقص ، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً ، كم لو شهد ثلاثة بالزنا .

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى ، وكان المكان ضيقاً :

فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة ، لجواز ابتداء الفعل في زاوية ، وانتهائه في زاوية أخرى ، أما لو كان البيت كبيراً فلا تقبل ، لأنه يكون بمنزلة البيتين .

وقال مالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يثبت بها الحد ، لأنهم لم يتتفقوا على زنية واحدة .

وعن اتحاد مجلس الشهادة : قال أبو حنيفة : يشترط أن يكون الشهود مجتمعين ، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر ، لا تقبل شهادتهم ، كما يبينا سابقاً .

وقال مالك وأحمد : يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط ، فإن جاء الشهود متفرقين ، والحاكم في مجلس حكمه لم يقم ، تقبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم كانوا قدمة =

اَمْرَاتِي رَجُلًا ، اَمْتَهِلْهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَعَمْ » ^(١).

٣٢١٩٤ - زَعَمَ أَبُو بَكْرُ الْبَزَارُ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - اَنْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،
وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، وَالدَّرْأُورَدِيُّ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ
سَهْبِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ الْفَاظُ زَائِدَةٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢).

٣٢١٩٥ - وَأَظَنُّ الْبَزَارَ لَمَّا رَأَى حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ قَدْ أَرْسَلَهُ ظَنَّ أَنَّ مَالِكًا وَحْدَهُ
أَرْسَلَهُ ، فَغَلَطَ فِي ظَنِّهِ .

٣٢١٩٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقِهِ : النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ حَدٍ ^(٣) يَغْيِرُ سُلْطَانِ ،

= وعليهم الحد ، وقال الشافعي : ليس ذلك بشرط ، لا في مجئهم ، ولا في اجتماعهم ، بل متى شهدوا
بالزنى متفرقين ، ولو واحداً بعد الآخر ، وجب الحد ، لقوله تعالى : « لَوْلَا جَاءُوكُم مِّنْ أَهْلِ بَيْتٍ
شَهَدَاءِ » ^(٤) ولم يذكر المجلس ، لأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود سواء في مجلس واحد أو في
مجالس ، كسائر الشهادات .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٧ : ٤٩) ، المغني (٨ : ٢٠٠) ، فتح القدير (٤ : ١٦٧) ،
معنى المحتاج (٤ : ١٥١) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٠) ، الشرح الكبير (٤ : ١٨٥) . المغني
(٨ : ٢٠٠) ، المتنقى على الموطأ (٧ : ١٤٤) ، القوانين الفقهية : ص (٣٥٦) ، الميزان (٢ :
١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٠) .

(١) الموطأ : ٧٣٧ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٨١) ، والإمام أحمد (٢ :
٤٦٥) ، ومسلم في اللعان برقم (٣٦٩١) من طبعتنا ، في كتاب اللعان ، ص (٥ : ٩٦ - ٩٧) ،
وأبو داود في الديات (٤٥٣٢) (٤ : ١٨١) ، والنمسائي في الرجم في الكبير على ما في تحفة
الأشراف (٩ : ٤١٦) . وهو في السنن الكبير للبيهقي (٨ : ٢٣٠) وهو في موطأ مالك (٢ :
٨٢٣) ، في المحدود ، رقم (٧) ، باب « ما جاء في الرجم » .

(٢) (٢١ : ٢٥٣) .

(٣) في (ك) صحيح .

وَيَغْيِرُ شَهُودِ ، وَقَطْعُ الْذَّرِيعَةِ إِلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ يَدْعُونَهَا عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُبْيِحَ
دَمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَظِيمَ دَمَ الْمُسْلِمِ ، وَعَظِيمُ الْإِثْمِ فِيهِ ،
فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَمْتَثِلَ فِيهِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي
كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

٣٢١٩٧ - وَقَدْ أَرْدَفَ مَالِكَ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ قَدْ
أَوْضَحَ الْحُكْمَ فِيهِ .

١٤١٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنْ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ أَبْنُ خَيْرِيٍّ ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُمَا
مَعًا ، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءِ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى ، عَنْ
ذَلِكَ ، عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّ هَذَا الشَّيءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي ،
عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلَيْهِ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ،
فَلَا يُعَطَّ بِرُمْتِهِ^(١) .

٣٢١٩٨ - رَوَاهُ أَبْنُ جُرِيجٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَالثُّورِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ .

(١) الموطأ : ٧٣٧ - ٧٣٨ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِ (٦ : ١٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨ : ٢٣١) ، وَمَعْرِفَةِ السُّنْنِ (٨ : ١٢) (١٦٨٠.٨) : ٣٠٩ .

٣٢١٩٩ - قال أبو عمر : مَعْنَاهُ عِنْدَهُ^(١) : « فَلَيَسْلِمْهُ بِرَمْتِهِ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْقَتْلِ يُقْتَلُونَهُ ، وَقَيْلَ : يُسْلِمُ إِلَيْهِمْ بِحَبْلٍ فِي عُنْقِهِ لِلِّقْصَاصِ ، إِنْ لَمْ يَقْمِ أَرْبَعَةٌ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ . »

٣٢٢٠٠ - وقد روى عن عمر في ذلك شيء لا يصح عنه ، قد ذكرته في « التمهيد » وأوضحته^(٢) .

٣٢٢٠١ - وعلى قول علي - رضي الله عنه - جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأي والآثار ، والحمد لله كثيراً .

٣٢٢٠٢ - ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال : سأله رجل

(١) في (ط) : عندهم .

(٢) قال أبو عمر في « التمهيد » (٢٥٧ : ٢١) :

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه - ولم يصح ، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الحمارية الهدلية نفسها ، فرمته بحجر فقضت كبده فمات ؛ فارتقاوا إلى عمر ، فقال : ذلك قتيل الله ، والله لا يودي أبدا ، ذكره معمر عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير ؛ قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودي ، مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٥) ، الأثر (١٧٩١٩) .

قال أبو عمر :

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه ؛ لأنها دفعته عن نفسها ، فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع أمراته رجالاً .

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان ، عن هانئ بن حرام - أن رجلاً وجد مع أمراته رجالاً قتلهما ، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه ، وكتاباً في العلانية : أن أعطوه الديمة ، وهذا لا يصح مثله عن عمر - والله أعلم - ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله ، وقد روى هذا الحديث : قبيصة بن عقبة ، عن الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن مالك بن أنس ، عن هانئ بن حرام ، وهانئ بن حرام مجهول ، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه .

النبي ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْ قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ » (١).

٣٦٢٠٣ - ذُكِرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَاصِيمَ ، عَنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : « الْحَدُودُ إِلَى السُّلْطَانِ » (٢).

٣٦٢٠٤ - وَذُكِرَ عَنْ أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيقِ مِثْلَهُ ، وَهُوَ مَا لَا خَلَافَ فِيهِ .

٣٦٢٠٥ - وَأَمَّا خَبَرُ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، وَمَعَهَا عَلَى فِرَاسِهَا رَجُلٌ يَتَغَنَّى :

خلوتُ بعرسه ليل التمام
وأشرعت غررة الإسلام منا
وهماء لاحقة الحزام
بيت (٣) على حسانها ويمسي على
نعم قد جمعنا إلى نعام
كأن مواضع الربلات (٤) منها

٣٦٢٠٥ - هَكَذَا ذَكَرَهُ وَكَيْبَعُ ، عَنْ أَبِي عَاصِيمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَذَكَرَهُ
عبدُ الرَّزَاقِ (٥) ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ ، فَذَكَرَ فِيهِ : لَهُوَتُ بِعِرْسِهِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٤) ، الأثر (١٧٩١٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٥٤).

(٣) في (ط) : « أبيت ».

(٤) الربلات : جمع الربلة : أصول الأأخذ .

(٥) في المصنف (٩ : ٤٣٥) ، الأثر (١٧٩٢٠).

٣٢٢٠٦ - وَقَالَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي :

عَلَى حَمْرَاءَ مَائِلَةِ الْحَزَامِ
قِيمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قِيمَامٍ

أَبْيَتٌ عَلَى تَرَائِبِهَا، وَيَطْوُي
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرَّبَّلَاتِ مِنْهَا

٣٢٢٠٧ - وَهَذَا النَّبِيرَانِ مُنْقَطِعَانِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُمَا شَهَادَةٌ قَاطِعَةٌ
بِمَعَايِنَةِ قَتْلٍ ، وَلَا إِفْرَارٌ بِهِ ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ إِلَّا فِي إِيجَابِ الْعُقُوبَةِ الْمُوجَعَةِ عَلَى مَنْ أَقْرَرَ
يَمْثُلُ ذَلِكَ ، وَجَحْدَ الْجَمِيعَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

(٢٠) باب القضاء في المنبوذ(*)

١٤٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، عَنْ سَنَّيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ أَبْنَى الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْخُذَ هَذِهِ النُّسْمَةَ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَأُوهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

٣٢٠٧ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ ،

(*) المسألة - ٦٨٤ - اللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط ، إن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال المعهود لحوائج جميع المسلمين إن لم يكن للقيط مال فإن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالاً تكون النفقه من مال اللقيط ، لأنه غير محتاج إليه ، فلا يثبت حقه في بيت المال ، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء .

الولاية على اللقيط في نفسه وما له للقاضي ، أي بالنسبة للتعليم والحفظ والتربية والتزويج والتصرف في ماله لقوله عليه الصلاة والسلام : «السلطان ولِي مِنْ لَا ولِي لَه» ، وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال ، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال إلا إذا كان له مال .

واللقيط حر مسلم ، لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية ، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية ، فمن كان فيها يكون حراً بمقتضى الأصل العام ، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر ، ويكون أيضاً مسلماً تبعاً لدار الإسلام تطبق عليه كل الأحكام الإسلامية حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٥ : ٦٨٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٢١) ، المبسوط (١٠ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩٧) وتبين الحقائق (٣ : ٢٩٧) .
(١) الموطأ : ٧٣٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ : ٢٣٢) وعنه البيهقي =

أَنَّهُ حَرٌّ، وَأَنَّ لَوْلَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِنُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ^(١).

٣٢٢٠٨ - قال أبو عمر : إِنَّمَا أَنْكَرَ [عُمَرَ]^(١) عَلَى سَنَنِ أَبِي جَمِيلَةَ^(٢) أَخْذَ
الْمَنْبُوذِ؛ لَأَنَّهُ ظَنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُضَ لَهُ .

٣٢٢٠٩ - وَكَانَ عُمَرُ يَفْرُضُ لِلنَّبُوذِ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِيَلِي أَمْرَهُ وَيَاخْذُ مَا يَفْرُضُ
لَهُ، فَيَصْلِحُ فِيهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرَكَ ظَنَّهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْحُكْمِ
عِنْدَهُ فِيهِ بِأَنَّهُ حَرٌّ وَلَا لَوْلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْأَحْرَارَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِمْ .

٣٢٢١٠ - وَقَوْلُهُ : وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ، يَعْنِي أَنَّ رَضَا عَهُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا
جَعَلَهُ حَرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَأَنَّ لَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي عَبْدٍ لَهُ يُولَدُ عِنْدَهُ، فَيَطْرُحُهُ [ثُمَّ]
يَاخْذُهُ^(٣) وَيَقُولُ : وَجَدْتُهُ مَنْبُوذًا لِيَفْرُضَ لَهُ، [مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ]^(٤) .

٣٢٢١١ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ تَشَهِّدُ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ عَبْدٌ :

٣٢٢١٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : لَا يَقْبِلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ أَشَهَّبُ لِقَوْلِ عُمَرَ : « هُوَ حَرٌّ »، وَمَنْ قَضَى بِحَدِيثِهِ لَمْ يَقْبِلُ الْبَيْنَةَ فِي أَنَّهُ عَبْدٌ .

٣٢٢١٣ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

= في الكبرى (٦ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، ومعرفة السنن (١٢٤٦٢) (٩٠ : ٩) ، ومن طريق ابن عيينة ،
عن الزهرى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ : ٤٠٦) .

(١) سقط في (ك ، ط) .

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (٣ : ١٣٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٠) ، ثقات العجلبي الترجمة
رقم (٦٢٩) من طبعتنا ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٧٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ط) .

والكوفيين، وآختلفوا في إقراره إذا بلغ، فاقرر بأنه عبد.

٣٢٢١٤ - وقال مالك: لا يقبل إقراره؛ لأنه عبد؛ لأنَّه ليس له أن يرق نفسه.

٣٢٢١٥ - ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك.

٣٢٢١٦ - وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: يقبل إقراره يأنه عبد إذا كان بالغاً.

٣٢٢١٧ - قالوا: وإنْ إقراره بالرُّقْ أقوى من شهادة الشهود.

٣٢٢١٨ - قالوا: وما يقبل فيه البينة يقبل فيه إقراره.

٣٢٢١٩ - وآختلفوا في اللقيط في قرية فيها يهود، ونصارى، ومسلمون:

٣٢٢٢٠ - وقال ابن القاسم: يجعل على دين أكثرهم عدداً، وإن وجد عليه زمي اليهود، فهو يهودي، وإن وجد عليه زمي النصارى، فهو نصراني، وإن فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية على غير الإسلام.

٣٢٢٢١ - وقال أشهب: هو مسلم أبداً؛ لأنني أجعله مسلماً على كل حال، كما أجعله حراً على كل حال.

٣٢٢٢٢ - وآختلفوا في قبول دعوى من أدعاه ابن الله:

٣٢٢٢٣ - فقال أشهب: تقبل دعواه [إلا أن يبين كذبه].

٣٢٢٢٤ - وقال ابن القاسم: لا تقبل دعواه [١] إلا أن يبين صدقته.

٣٢٢٢٥ - وأما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط:

٣٢٢٢٦ - فذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حرّ،

(١) ما بين الحاضرين سقط في (عي، س، ط).

لَا ولاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ .

٣٢٢٢٧ - وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ عُمَرَ : « لَكَ وَلَاوَهُ ، أَيْ لَكَ أَنْ تَلِيهُ ، وَتَقْبضَ عَطَاءَهُ ، وَتَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِهِ حَتَّى يَلْغَ رُشْدَهُ ، وَيَحْسَنَ النُّظَرَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

٣٢٢٢٨ - وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ^(١) بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٢) ، قَالَ : جَمِيعُ بَنِيهِمَا الْوَلَاءُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَقِ .

٣٢٢٢٩ - وَأَتَفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا عَلَى أَنَّ الْلَّقِيطَ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ بِالْوَلَاءِ .

٣٢٢٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

٣٢٢٣١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَرِيرُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَعَقْلُهُ لَهُمْ ، وَمِيرَاثُهُ عَلَيْهِمْ^(٣) .

٣٢٢٣٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ : الْلَّقِيطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَمَنْ وَالَّهُ ، فَهُوَ يَرِثُهُ ، وَيَعْقُلُ عَنْهُ .

٣٢٢٣٣ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ أَنْ يَتَقْتَلَ [بِوَلَائِهِ] حِيثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ الَّذِي وَالَّهُ ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ جِنَاحَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَقْتَلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ^(٤) أَبْدًا .

٣٢٢٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ

(١) في الأم (٧: ٢٣٢) باب « القضاء في المتبرد ».

(٢) الحديث مخرج من طرقه المختلفة في كتاب العتق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٤٠٧) .

(٤) سقط في (عي، س) .

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطَهُ وَالَّاهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَّاهُ^(١).

٣٢٢٣٥ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرْجِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ^(٢).

٣٢٢٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٢٢٣٧ - وَقَالَ : حَدَثَنِي حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَعْطَى مِيرَاثَ الْمَنْبُوذِ لِلَّذِي كَفَلَهُ^(٣).

٣٢٢٣٨ - قَالَ أُبُو بَكْرٍ : وَحَدَثَنِي عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مِيرَاثُ الْلَّقِيطِ يَمْتَزَلُ لِلْقَطْةِ^(٤).

٣٢٢٣٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : إِذَا وَالِيَ رَجُلٌ رَجُلاً، فَلَهُ مِيرَاثُهُ^(٥)، وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ^(٦).

٣٢٢٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ : « تَرِثُ الْمَرْأَةُ عِتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا وَابْنَهَا الَّذِي لَا عَنَتْ عَلَيْهِ »^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٤٠٦).

(٢) المصنف (١١: ٤٠٧).

(٣) المصنف (١١: ٤٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٤٠٧).

(٥) في (بـ ، سـ) : ولا ذهـ.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١: ٤٠٩).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (٢٩٠٦) باب « ميراث ابن الملاعنة » (١٢٥: ٣)، ورواه أيضاً الترمذى عن هارون المستليلي، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب =

٣٢٢٤١ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ ، وَهُوَ شَامِيٌّ ضَعِيفٌ^(١) .

٣٢٢٤٢ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَنِينِ أَبِي جَمِيلَةِ بِالْفَاظِ أَتَمُّ مِنْ الْفَاظِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٣٢٢٤٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [وَضَاحٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [٢) عَبْدِ السَّلَامِ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَبْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَنِينَا أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعَمِرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَعَجِّلْتُ ، وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً ، قَالَ : « عَسَى الْغُورِيُّ أَبُو سَآءَةَ » كَانَهُ أَتَهُمَّ ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ أَخَذْتَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ ؟ قُلْتُ : وَجَدْتُ نَفْسًا بِمُضِيَّعَةٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْخُذْنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ حَرْ ، وَلَكَ وَلَأَوْهُ ، وَعَلَيْنَا رَضَاعَهُ^(٣) .

= « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤: ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن حرب ، ورواه النسائي في القراءض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩: ٧٨) ، وابن ماجه في القراءض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاثة مواريث » (٢: ٩١٦) .

(١) عمر بن روبة التغلبي الحمصي : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم صالحاً الحديث وليس بحججة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال دحيم : لا أعلم إلا ثقة ، روى له الأربعة حدبياً واحداً في « السنن » حديث : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث » . ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣: ٢: ١٥٥) ، « الجرح والتعديل » (٣: ١٠٨) ، الميزان (٣: ١٩٦) ، التهذيب (٧: ٤٤٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الخبر في غريب الحديث لأبي عبيد (٣: ٣٢٠ - ٣٢١) .

٣٢٢٤٣ - قال أبو عمر : ذكر أبو [عبيده]^(١) القاسم بن سلام هذا الخبر في كتاب «غريب الحديث»؛ ليقول عمر - رضي الله عنه - فيه : «عسى الغوير أبؤساً» ، وذكر أنه مثل تمثل به العرب ، إذا خافت شرًا ، أو توقعته ، وظنته ؛ هذا معنى كلامه .

٣٢٢٤٤ - وذكر في أصل المثل عن الأصمسي ، وعن [ابن]^(٢) الكلبي خبرين مختلفين : (أحدهما) : عن ابن الكلبي : أن أول من تكلم بهذا المثل الزباء^(٣) إذ بعثت

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هي الزباء بنت عمرو بن الظرب بن حسان بن أذينة بن السميدع : الملكة المشهورة في العصر الجاهلي ، صاحبة تدمر وملكة الشام والجزيره . يسمى بها الإفرنج Zenobia وأمها يونانية من ذرية كلوبترة ملكة مصر .

كانت غزيرة المعرف ، بديعة الجمال ، مولعة بالصيد والفنص ، تحسن أكثر اللغات الشائعة في عصرها ، وكتبت تاريخاً للشرق ، ولدت تدمر (وكانت تابعة للروماني) بعد وفاة زوجها (والعرب تقول بعد مقتل أبيها) سنة ٢٦٧ م ، ولم تلبث أن طردت الرومان وحاربتهن ، فهزمت هيرقليوس القائد العام لجيش الإمبراطور غاليانوس ، واستقلت بالملك ، فامتد حكمها من الفرات إلى بحر الروم ومن صحراء العرب إلى آسيا الصغرى ، واستولت على مصر مدة . أما خاتمة أمرها فمؤرخو العرب متفقون على قصة ، خلاصتها : أن الزباء قتلت جذيمة الوضاح ملك العراق فاحتلال ابن أخت له اسمه عمرو بن عدي حتى دخل قصرها وهم يقتلها فامتصست سماً قاتلاً وقالت « ييدي لا ييد عمرو ! » ومؤرخو الإفرنج يقولون : إنها بعد أن قهرت الإمبراطور غاليانوس قاتلها الإمبراطور أورليانوس ، فانتصر في أنطاكية ، وحصر تدمر ، فجاع أهلها واضطروا إلى التسليم سنة ٢٨٢ م ، فأرادت النجاة بنفسها فقبض عليها وحملت أسرية إلى رومية سنة ٢٨٤ م فأسكتت في تيور (تيفولي) وبلغها أن تدمر قد دمرت بعدها فاشتدت آلامها وماتت غمًا ، وفي الكتاب من يقول : هما اثنان ، الأولى اسمها نائلة ولقبها الرباء ، وهي التي قتل جذيمة الأبرش أيامها ، وقتلت نفسها بالسم ، والثانية زيب المسماة عند الرومان « زينوبينا » وهي التي تولت الحكم بعد مقتل زوجها « أذينة » وماتت في سجن أورليان الروماني .

قصيراً اللّخيٰ ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بِدَمْ جَدِيدَةَ الْأَبْرَشِ ، فَكَادَهَا ، وَخَبَأَ لَهَا الرُّجَالُ فِي صَنَادِيقَ ، أَوْ غَرَائِيرَ ، فَلَمَّا أَحْسَتْ بِذَلِكَ ، قَالَتْ : « عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوسًا ٠ »

٣٢٢٤٥ - قال : والغویر : ماء لکلب [موضع^(١)] معروف في جهة السماوة .

٣٢٢٤٦ - وَذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَوْمٌ قَدِ انْهَارَ عَلَيْهِمْ وَقُتِلُوا فِيهِ .

٣٢٢٤٧ - وَالْغُوَيْرُ تَصْغِيرُ غَارٍ ، وَالْأَبُوسُ جَمْعُ الْبَأْسِ ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يَخَافُ يَانِيَّاتِيَّ مِنْهُ شَرٌّ .

٣٢٢٤٨ - قال أبو عبيدة : وَقَوْلُ أَبْنِ الْكَلَبِيِّ عِنْدِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ .

٣٢٢٤٩ - قال أبو عمر : تَلْخِيصُ مَا نَرَعَ بِهِ عُمُرٌ - رضي الله عنه - في قوله : « عَسَى الْغُوَيْرُ » ، أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَبَا جَمِيلَةَ مُقْبِلًا بِالْمَوْلُودِ الْمَبْوُذِ قَالَ ذَلِكَ الْمَثَلُ السَّائِرُ يُرِيدُ أَلَا يَأْتِي مُتَقْيَطُ الْمَبْوُذِ بِخَيْرٍ ؛ خَوْفًا مِنْهُ مَعْنَى مَا تَقْدَمَ ذِكْرِي^(٢) لَهُ^(٣) حَتَّى أَخْبَرَهُ عَرِيفُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَقَضَى فِيهِ بِمَا قَضَى .

٣٢٢٥٠ - وَقَدْ أُورَدَنَا فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من النسخ الأخرى (ط ، ي ، من) .

(٢) الياء في (ذكرى) ضمير عائد على أبي عمر بن عبد البر ، وإنما أراد قوله : « فَظَلَّنَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِيَلِيَّ أَمْرَهُ .. » المتقدم في صدر هذا الباب .

(٣) في الأصول الخطية (لهم) .

(٢١) باب القضاء يلحق الولد بأبيه (*)

١٤٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزَّيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ (١) ، عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، أَنَّ أَبْنَ وَلِيَدَ زَمْعَةَ مِنِّي . فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، وَقَالَ : أَبْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ .

(*) المسألة - ٦٨٥ - أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغىن أي يزنين وكانت السادة تأثيرون في خلال ذلك فإذا أنت ادعاهم بولد فربما يدعوه السيد وربما يدعوه الزانى فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضرورة وهو يلم بها فظاهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرا فمهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشر إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله ﷺ بعد بن زمعة ابطالاً لحكم الجاهلية .

(١) عتبة بضم العين وسكون الناء المشاة من فوق وبالباء الموحدة ابن أبي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان أصحاب دما في قريش وانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام وكذا قال أبو عمر، وجزم به الذهبي في معجمه فأخطأ، ولم يذكره الجمhour في الصحابة، وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة وأنكره أبو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد وما علمت له إسلاماً ولم يذكره أحد من المقدمين في الصحابة وقيل إنه مات كافراً وروى عمر عن عثمان الجزار عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول علية الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً » وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا آخر سعد بن أبي وقاص لأبيه وأبو وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المشتركة بالجنة يلتقي مع =

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(١) فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي ، وَلُدَّ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدِهِ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي . وَلُدَّ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « احْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَتْ : فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) .

= رسول الله ﷺ في كلاب ابن مرة ويقال له فارس الإسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالحقيقة وحمل على رقباب الناس إلى المدينة ودفن بالبقاء وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بسبعين سنة وقيل ثلاثة وثمانين وقيل غير ذلك وأمه حمنة بنت سفيان بن أبي أمية بن عبد شمس وقيل بنت أبي سفيان وقيل بنت أبي أسد .

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ، وقال أبو نعيم : عبد زمعة بن الأسود العامري أخو سودة أم المؤمنين ، كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، قال الذهبي : كذا نسبة أبو نعيم فوهم إنما هو ابن زمعة بن قيس ، وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتتحات ، قيل بسكون الميم ، والولد المتنازع فيه اسمه : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس ، وكانت أمها من موالي اليمن ، ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة ، قال الذهبي في تجرید الصحابة : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة ، وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية أم المؤمنين يقال كنيتها وأم الأسود ، وأمها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويعيني بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن أسعد بن زارة الأنصاري مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

(٢) (تساؤقا) : تنازعاً وتخاصماً .

(٣) الموطأ : ٧٣٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ مختصراً ، والبخاري =

٣٢٢٥١ - قال أبو عمر : [لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ]^(١) ، وَلَا عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَرْوِيهِ مُخْتَصِراً ، لَا يُذَكَّرُ فِيهِ إِلَّا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُرُوَةَ عَائِشَةَ .

٣٢٢٥٢ - وَعِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، [وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَوْلُهُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »^(٣) دُونَ قِصْةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَسَعَدٍ .

= في البيوع (٢٠٥٣) باب تفسير المشبهات ، وفي الرصاصا (٢٧٤٥) باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وفي المغازى (٤٣٠٣) باب رقم (٥٣) ، وفي الفرائض (٦٧٤٩) باب ميراث الملاعنة ، وفي الأحكام (٧١٨٢) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ ، والدارقطني ٤/٢٤١ ، والبيهقي في السنن ٧/٤١٢ .

وآخرجه الطيالسي (١٤٤٤) ، والحميدي (٢٣٨) والشافعي في المسند ٢/٣٠ ، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٩ و٢٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي ، وفي الهبة (٢٤٢١) باب الخصومات ، وفي العتق (٢٥٣٣) باب أم الولد ، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني ، وفي الحدود (٦٨١٧) باب للعاهر الحجر ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقى المشبهات ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب الولد للفراش ، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٠ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، والدارقطني ٤/٢٤١ ، والبيهقي في السنن ٦/٨٦ و٧/٤١٢ و١٠/١٥٠ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١: ١١) و (١٥٩٠: ٦١) و (٢٦٦) من طرق عن الزهري ، به .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٢) ، باب الولد للفراش ، وتوقى المشبهات (٤: ١١١٥) من طبعتنا ، والترمذى في الرضاع ، ح (١١٥٧) .

٣٢٢٥٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٣٢٢٥٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٣٢٢٥٥ - [وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ فِي « التَّمَهِيدِ » (٣) .

٣٢٢٥٦ - وَهُوَ أَثَبَتُ مَا يُرَاوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) [مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعَدُولِ وَأَصْحَحُهَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، وَهُوَ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، نَذَرْكُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) .

= باب ما جاء أن الولد للفراش (٣ : ٤٦٣) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٠) ، باب إلحاقي الولد بالفراش ، وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٦) ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١ : ٦٧٤) ، كلهم من حديث ابن عبيدة به .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في المخاربين ، باب للعاهر الحجر ، وأعاده في كتاب الفرائض ، باب « الولد للفراش » حرمة كانت أو أمة .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٤) ، باب الولد للفراش (٢ : ٢٨٣) .

(٣) التمهيد (٨ : ١٧٨) وما بعدها .

(٤) سقط في (عي، س) .

(٥) (فائدة) حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوي أنه قال « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش » وأخرجه أبو داود في حديث طويل وعن أبي هريرة أخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى أيضاً وعن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه عنه مثله وأخرجه الطحاوى أيضاً وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخرجه الشافعى في مسنده وابن ماجه في ستنه من حديث عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » وعن عمرو بن خارجة أخرجه الترمذى =

٣٢٢٥٧ - وأما قصّة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، فقد أشُكِّلَ معناها على أكثر الفقهاء، وتَأوْلُوا فيها تأويلاً، فخرج جوابها عن الأصول المجتمع عليها.

٣٢٢٥٨ - فمن ذلك أن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعى عن أحد دعوى إلا بتوكيلاً من المدعي، ولم يذكر في هذا الحديث توكيلاً عتبة لأخيه سعد على ما أدعاه عنه، [بأكثر من دعوى سعد لذلك، وهو غير مقبول عند الجميع].

٣٢٢٥٩ - وأما دعوى عتبة [١) للولد من الزنا، فإنما ذكره سعد؛ لأنَّه كان في علمهم في الجاهلية، وحكمهم دعوى الولد من الزنا، فتكلم سعد بذلك؛ لأنَّهم كانوا على جاهليتهم حتى يؤمرُوا، أو ينهُوا، وبين لهم حكم الله فيما تنازعوا فيه، وفيما يراد منه التَّعبُدُ به، فكانت دعوى سعد سببَ البيانِ من الله - عز وجل - على لسانِ رسولِه عليه السلام في أن العاهر لا يتحقق به في الإسلام ولد يدعى من الزنا، وأنَّ الولد للفراش على كُلّ حال.

= من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه أنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمني » الحديث وفيه « ألا لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله عليه السلام لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن أرقم أخرجه الطبراني من حديث أبي إسحاق عنهما قالا « كنا مع رسول الله عليه السلام يوم غدير خم » الحديث وفي آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية » وعن عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود أخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

(١) سقط في (ي، م).

٣٢٢٦٠ - وَالْفِرَاشُ النِّكَاحُ ، أَوْ مِلْكُ الْيَمِينِ ، لَا غَيْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ ، وَأَدْعَى أَحَدُ الْوَلَدَ مِنْ زِنَا ، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَلْيِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اسْتِلاطِهِمْ ، وَيَلْحِقُهُمْ يَمْنَ استِلْحَاقَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِرَاشٌ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ^(١) .

٣٢٢٦١ - وَآمَّا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ ، وَأَكْمَلَ دِينَهُ ، فَلَا يَلْحِقُ الْوَلَدُ مِنْ زِنَا بِمَدْعِيهِ أَبَدًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ هُنَاكَ فِرَاشٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ .

٣٢٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّنْسَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ الْمُعْلِمُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ [عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢) قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانَا أَبْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا دُعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبِ » قَالُوا : وَمَا الْأَثْلَبُ ؟ قَالَ : « الْحَجَرُ » ^(٣) .

٣٢٢٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ - أَنَّهُ لَا يَلْحِقُ بِأَحَدٍ وَلَكَذَّ يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ، [فَإِذَا كَانَ نِكَاحٌ ، أَوْ مِلْكٌ] ^(٤) فَالْوَلَدُ لَأَحِقٌ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٢٢٦٤ - وَالْفِرَاشُ فِي الْحُرَّةِ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ الْوَاطْءَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

(١) انظر أخبار القضاة (٢: ١٩٣) ، والمغني (٦: ٢٧٩) .

(٢) سقط في (ي، ص) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٤) ، باب الولد للفراش (٢: ٢٨٣) وقد تقدم ذكره مختصرًا قريباً من هذا الموضع في هذا الباب عقب رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « الولد للفراش ... » .

(٤) سقط في (ك) .

٣٢٢٦٥ - وأفراش في الأمة عند الحجازيين إقرار سيدها بأنه كان يلم بها، وعند الكوفيين إقراره بالولد، وسبعين ذلك في موضعه - إن شاء الله - عز وجل، فلما ينتهي ولد الحرة إذا جاءت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح إلا بيلان، وحكم اللعان في ذلك ما قد ذكرناه، والحمد لله كثيرا.

٣٢٢٦٦ - وهذه الجملة كلها من حكم الله ورسوله فيما نقلته الكافية، ولم يختلفوا فيه إلا فيما وصفت.

٣٢٢٦٧ - ومن ذلك أيضاً مما هو خلاف الأصول المجتمع عليها، أدعاء عبد ابن زمعة على أبيه ولدًا يقوله: «أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراسيه»، ولم يأت ببينة، تشهد على أبيه باقراره بذلك، وفي الأصول المجتمع عليها أنه لا تقبل دعوه على أبيه، ولا دعوى أحد على غيره، قال الله (عز وجل): ﴿وَلَا تُنْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَىٰ عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣٢٢٦٨ - وأما قوله عليه السلام: «يا عبد بن زمعة» فقد اختلف العلماء في معناه على ما نورده بعون الله تعالى:

٣٢٢٦٩ - فقالت طائفة منهم: إنما قال له: «هو لك»، أي هو أخوك، كما أدعنته، قضى في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره، وسودة بنت زمعة كانت زوجته عليه السلام، فيمكِن أن يكون علماً أن تلك الأمة كان يمسها زمعة سيدها، فصارت فرائساً له بذلك، فالحق ولدتها به؛ لما قد علمه من فراش زمعة، إلا أنه قضى به؛ لاستلحاق عبد بن زمعة له.

٣٢٢٧٠ - وقد مضى ما للعلماء في قضاء القاضي بعلمه في صدور هذا الكتاب.

٣٢٢٧١ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَمْ يَجِزْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ [الْأَخْ] ^(١) بِحَالٍ مِّنَ الْأَخْوَالِ.

٣٢٢٧٢ - [وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ] : لَا يَسْتَلْحِقُ أَحَدٌ غَيْرَ الْأَبِ ، وَلَا يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ .

٣٢٢٧٣ - وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ : يَقْضِي القَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلًا وَلَا يَةِ الْقَضَاءِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ .

٣٢٢٧٤ - وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : لَا يَسْتَلْحِقُ الْأَخْ بِحَالٍ ^(٢) .

٣٢٢٧٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَرْنَيُّ ، وَالْبُوَيْطِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّ الْأَخَ لَا يَسْتَلْحِقُ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ مَعَ أَخْ يُخَالِفُهُ .

٣٢٢٧٦ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَوْرُوثِ ^(٣) بِالنِّسَبِ ، كَمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِالدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ الْمُقْرَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ .

٣٢٢٧٧ - وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ ، قَالَ ^(٤) : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْأَخْ بِأَخِيهِ إِذَا كَانَ ثُمَّ مَنْ يَدْفَعُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَلَا يَلْحُقُ نَسْبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَدْفَعُهُ لَحَقَ نَسْبَهُ ، وَأَحْتَاجُ بِحَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ .

٣٢٢٧٨ - قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي ، كَانَ

(١) سقط في (ك).

(٢) ما مضى بين الحاضرتين سقط في (ي، س).

(٣) في (ك) : المورث.

(٤) في (ي، س) : أنه.

مَنْ يَدْفَعُهُ ثُمَّ أَوْلَمْ يَكُنْ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهَذَا يَقْرُرُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [أَبْنَ][١) وَلِيَدَةٌ زَمْعَةٌ بِأَبِيهِ ؛ لَمَعْرِفَتِهِ بِفِرَاشِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٢٧٩ - قال أبو عمر : المشهور من مذهب الشافعى أن الأخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ، ولا يلزم المقر ياخذ أن يعطيه شيئاً من الميراث من جهة القضاء ؛ لأن أقر له بما لم يثبت له أصله .

٣٢٢٨٠ - وَسَنَذْكُرُ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٢٢٨١ - وقد قال الشافعى في غير موضع من كتابه : لو قُبِلَ استلحاقي غير الأب كان فيه حقوق على الأب بغير إقراره ، ولا يسنته تشهد عليه .

٣٢٢٨٢ - وقال محمد بن جرير الطبرى : معنى قوله عليه السلام : « هو لك يعبد ابن زمعة » ، أي هو عبد ملكاً ؛ لأن ابن وليدة أبيك (١) ، وكل أمة تلد من غير سيدها ، فولدتها عبد ، يريد أنه لما [لم] (٢) ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ، ولا شهد بذلك عليه ، وكانت الأصول تدفع قبول ابنه عليه ؛ لم يق إلا القضاء بأنه عبد لآمه ، وأمر سودة بالاحتجاب منه ؛ لأنها لم تملك منه إلا شخصاً .

٣٢٢٨٣ - وهذا أيضاً من الطبرى خلاف ظاهر الحديث ؛ لأن فيه أخى وابن

(١) ما بين الحاصرين من (ط) فقط .

(٢) في (عي، من) : أبيه .

(٣) زيادة متعينة ، أثبناها من التمهيد (٨: ١٨٩) .

وَلِيَدَةُ أَبِي ، وَلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ مَطَّلِقَتَهُ [ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ]^(١) ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ خَارِجٌ مُحْتَمِلٌ عَلَى الأَصْوَلِ .

٣٢٢٨٤ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : وَآمَّا قَوْلُهُ : « هُوَ لَكَ [يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ] فَمَعْنَاهُ [٢) هُوَ لَكَ يَدِكَ عَلَيْهِ ، لَا أَنْكَ تَمْلِكُهُ ، وَلَكِنْ تَمْنَعُ يَدِكَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سِواكَ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ فِي الْلُّقْطَةِ : هِيَ لَكَ يَدِكَ عَلَيْهَا ، تَدْفَعُ غَيْرَكَ عَنْهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُهَا ، لَيْسَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُ ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَطَّلِقَتَهُ ابْنًا لِزَمْعَةَ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أخْتَهُ [أَنْ]^(٣) تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، هَذَا مُحَالٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ مَطَّلِقَتَهُ .

٣٢٢٨٥ - قَالَ : وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ ادْعَاءَ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَّا دَعْوَى بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا ادْعَى شَيْئًا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لُحُوقٍ وَلَدِ الزُّنا يَمْنَ ادْعَاهُ .

٣٢٢٨٦ - قَالَ : وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشُ - فَادْعَى سَعْدٌ وَصِيَّةً أُخْيِيهِ بِمَا كَانَ يَحْكُمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ ، فَكَانَتْ دَعْوَاهُ لِأُخْيِيهِ كَدَعْوَى أُخْيِيهِ لِنَفْسِهِ ، غَيْرَ أَنْ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ قَابِلَهُ بِدَعْوَى تُوجِبُ عَتْقًا لِلْمُدْعَى عَلَى الْمُدْعَى [عَلَيْهِ]^(٤) ؛ لَأَنَّ مُدْعَيَّهُ كَانَ يَمْلِكُ بَعْضَهُ حِينَ ادْعَى فِيهِ مَا ادْعَى ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ مَا كَانَ

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) زيادة متعمقة .

(٤) زيادة من (ي، س) .

يَمْلِكُ مِنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ [دَعْوَى]^(١) سَعْدٍ ، وَمَا كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فِيمَا ادْعَاهُ ، وَهِيَ أُخْتُهُ سَوْدَةُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ التَّصْدِيقَ لِمَقَالَتِهِ الْأَزْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أُخْتِهِ إِذْ لَمْ تَصْدِقْهُ ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ أَخَاهَا ، وَأَمْرَهَا بِالْمِحْجَابِ مِنْهُ .

٣٢٢٨٧ - قال أبو عمر : قول الطحاوي حسن كله إلا قوله ؛ « فَكَانَتْ دَعْوَى سَعْدٍ لِأَخِيهِ كَدَعْوَى أَخِيهِ لِنَفْسِهِ » ، هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ فِي ذَلِكَ مَا يُصَدِّقُ دَعْوَاهُ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ .

٣٢٢٨٨ - وقال المزني : فَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ فِيهِ عَلَى الْمَسَأَلَةِ ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالْحُكْمِ أَنَّهُ هَكَذَا يَكُونُ إِذَا أُدْعِي صَاحِبُ فِرَاشٍ وَصَاحِبُ زِنَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ عَلَى عَتْبَةِ قَوْلِ أَخِيهِ سَعْدٍ ، وَلَا عَلَى قَوْلِ زَمْعَةِ قَوْلِ أَبْنِي عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْلَادَهَا الْوَلَدَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِهِ .

٣٢٢٨٩ - [وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ]^(٢) ، وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ خَرَجَ عَلَى الْمَسَأَلَةِ لِيُعْرَفَهُمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِهَا إِذَا نَزَلَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِسَوْدَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » ؛ لَأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى الْمَسَأَلَةِ .

٣٢٢٩٠ - وَقَدْ حَكَى اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَصْةِ دَاؤَدَ : « إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصِيمَنِي بَغْيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » [ص : ٢٢] وَلَمْ يَكُونَا خَصِيمَيْنِ ، وَلَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ،

(١) بياض في الأصل أكملناه من التمهيد (٨ : ١٩٠) .

(٢) سقط في (بي، من) .

ولكِنْهُمْ كَلَمُوهُ عَلَى الْمَسَالَةِ؛ لِيَعْرَفَ بِهَا مَا أَرَادُوا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى الْمَسَالَةِ [١]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْنَسُنِي عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَكَانَ عِنْدِي، فَهُوَ صَحِيحٌ [٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢٢٩١ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : لَمْ تَصْحُ دَعْوَى سَعْدٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا دَعْوَى عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَلَى أَيِّهِ، وَلَا أَقْرَتْ سَوْدَةُ ابْنِ أَيِّهَا، فَيَكُونُ أَخَاهَا مَنْعَةً مِنْ رُؤْيَاهَا، وَأَمْرَهَا بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَخُوهَا مَا أَمْرَهَا [٣]؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَعْثَ يَصِيلَةَ الْأَرْحَامِ، وَقَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ : «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلَيْلِجْ عَلَيْكِ» [٤].

٣٢٢٩٢ - وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَهُ أَنْ لَا تَحْتَجِبَ مِنْ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَيَأْمُرَ زَوْجَهَ لَهُ أُخْرَى أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ أَخِيهَا لَأَيِّهَا.

٣٢٢٩٣ - قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَوْدَةُ جَهَلَتْ مَا عَلِمَهُ أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَسَكَّتَ.

٣٢٢٩٤ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : فَلَمَّا لَمْ يَصْحُ أَنَّهُ أَخْ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ، أَوِ الإِقْرَارِ مِنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ زَادَهُ بَعْدًا فِي الْقُلُوبِ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ، أَمْرَهَا بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، فَكَانَ جَوَابُهُ عَلَى السُّؤَالِ، لَا عَلَى تَحْقِيقِ زِنَا عُتْبَةَ بِقَوْلِ أَخِيهِ، وَلَا بِالْوَلَدِ، إِنَّهُ لِزَمْعَةَ بِقَوْلِ أَيِّهِ [٥]، بَلْ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ عَلَى قَوْلِكَ يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ، لَا عَلَى مَا قَالَ سَعْدُ ثُمَّ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (يع ، س).

(٢) في (يع ، س) : بذلك.

(٣) الحديث مخرج في أول كتاب الرضاع ، فانظره هناك.

(٤) في (يع ، س) : ابنته.

أَخْبَرَنَا بِالَّذِي يَكُونُ إِذَا ثَبَّتَ مِثْلُ هَذَا .

٣٢٢٩٥ - قال أبو عمر : قول المزني هذا أصح في النظر ، وثبت في حكم الأصول من قول سائر أصحاب الشافعى القائلين إن يجوز للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها .

٣٢٢٩٦ - وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال ، لأن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ، والحق ابن أم زمعة يفراش زمعة ، قالوا : وما حكم به ، فهو الحق لا شك فيه .

٣٢٢٩٧ - وكذلك قوله : « احتجبى منه » حكم آخر يجوز به أن يمنع الرجل زوجته من رؤية أخيها .

٣٢٢٩٨ - وقال الكوفيون : في قوله : « احتجبى منه يأسودة » دليل على أنه جعل للزنا حكما ، فحرم به رؤية ذلك المستلتحق لأخته سودة ، وقال لها : احتجبى منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فمنعها من أخيها في الحكم ، لأنه ليس [بأخيها]^(١) في غير الحكم ؛ لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة ، فجعلوه كأنه أجيبي لا يرآها بحكم الزنا ، وجعلوه أخاه بالفراش ، وزعموا أن ما حرمه [الحلال]^(٢) فالزنا أشد تحريرا له .

٣٢٢٩٩ - قال أبو عمر : قول من قال جعله أخاه في الحكم ، ولم يجعله أخاه في غير الحكم قول فاسد ، لا يعقل ، وتخليط [لا يصح ، ولا يعقل]^(٣) ولا

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) سقط في (ط) .

يُفهَمُ، وَلَا يَصْحُ عِنْدَهُ أَدْنِي تَأْمُلٌ؛ لَأَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَتَغِي هُوَ حُكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَخِلَافُهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَنَّهُ حُكْمٌ يُشَيَّءُ وَضِيقَهُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلُهُ أَخَاهَا مِنْ وَجْهٍ، وَغَيْرَ أَخِيهَا مِنْ وَجْهٍ.

٣٢٣٠٠ - هَذَا لَا يَعْقُلُ، وَلَا تَحِلُّ إِضَافَةُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ يَحُكُمُ لِشَبَهِهِ عَتَبَةً [١] بِحُكْمِ [١] بَاطِلٍ، وَسَتَتَهُ فِي الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى النُّعْتِ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمْضَى حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ.

٣٢٣٠١ - وَقَدْ حَكَى الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رُؤْيَاةَ بْنَ زَمْعَةَ لِسَوْدَةَ مُبَاخَ [٢] فِي الْحُكْمِ [٢]، وَلَكِنَّهُ كَرِهَهُ لِلشَّبَهَةِ، وَأَمْرَهَا بِالتَّنْزِهِ عَنْهُ، اخْتِيَارًا.

٣٢٣٠٢ - وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَصَحُّ؛ لَأَنَّ سَوْدَةَ لَمْ تَعْرِفْهُ، [وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ أَخُوهَا] [٣]، وَلَمْ يَلْزَمْهَا إِقْرَارُ أَخِيهَا.

٢٣٣٠٣ - وَقَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَبَيَانٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٢٣٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَنَى بِإِمْرَأَةِ حُرَّةٍ، أَوْ بِإِمْرَأَةِ قَوْمٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَا، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» [٤].

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) تقدم في (٣٢٢٦٢).

٣٢٣٠٥ - قال سُفِيَّانُ : قَالَ ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ : قَالَ : أَوْلُ حُكْمٍ بُدُلَ فِي الْإِسْلَامِ
اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ زِيَادًا .

٣٢٣٠٦ - وَرَوَى شَعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ :
أَوْلُ قَضَاءِ عَلِمَتُهُ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ رَدُّ دُعَوةِ زِيَادٍ .

٣٢٣٠٧ - قال أبو عمر : يعني - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قوله : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ
الْحَجَرُ » وفي قوله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ إِيجَابُ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا دُونَ الْبَكْرِ .

٣٢٣٠٨ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْبَكْرَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٣٠٩ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ » ،
أَيْ أَنَّ الزَّانِي لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ إِذَا أَدْعَاهُ عَلَى حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، كَقَوْلِهِمْ : « يَفِيكُ
الْحَجَرُ » ، أَيْ لَا شَيْءَ لَكَ مِمَّا قُلْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَّةٍ ؛ أَنَّ
امْرَأَةَ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ
حَلَّتْ . فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا ،
فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ
نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ ، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ ،

فَحَشْ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبِيرٌ ، فَصَدَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عُمَرٌ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْغِنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُولَى^(١) .

٣٢٣١٠ - قال أبو عمر : اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر ليالي التي جعلها الله تعالى مِيقاتاً لِعِدَةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، هل تحتاجُ فيها إلى حِضْنَةٍ أم لا ؟
 ٣٢٣١١ - فقال بعضاً منهم : لا تبرأ إذا كانت مِنْ تُوطِّنَ إِلَّا بِحِضْنَةٍ تَأْتِي بِهَا فِي الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وَإِلَّا فَهُنَّ مُسْتَرَابَةً .

٣٢٣١٢ - وقال آخرون : لِيُسَّرَّ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ ، إِلَّا أَنْ تُسْتَرِيبَ نَفْسَهَا رِبِّيَّةَ بَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا يَبْدُؤُ فِيهَا مِنَ الْحَيْضَرِ فِي الْأَغْلِبِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ لَا تَحِيسُّ ، أَوْ مِنْ عَرَفَتْ مِنْ نَفْسِهَا ، أَوْ عُرِفَ مِنْهَا أَنَّ حِضْنَتَهَا لَا تَأْتِيَهَا إِلَّا فِي أَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

٣٢٣١٣ - وقد ذكرنا حُكْمَ الْمُسْتَرَابَةِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٢٣١٤ - وقد أجمعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحُقُ إِلَّا فِي تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ ، فَمَا زَادَ إِلَى أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا .

٣٢٣١٥ - فَمَا لِكَ يَجْعَلُهُ خَمْسَ سِنِينَ .

٣٢٣١٦ - وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ .

(١) الموطأ : ٧٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٨٨٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٤٤) .

٣٢٣١٧ - وَالشَّافِعِيُّ مُدْتَهُ عِنْدَهُ الْغَايَةُ فِيهَا أَرْبَعَةُ سِنِينَ .

٣٢٣١٨ - وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ : سَنَنٌ لَا غَيْرَ .

٣٢٣١٩ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ : [سَنَةٌ، لَا أَكْثَرٌ] ^(١) .

٣٢٣٢٠ - وَدَاؤُدٌ يَقُولُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ حَمْلٌ أَكْثَرٌ مِنْهَا .

٣٢٣٢١ - وَهَذِهِ مَسَالَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا الْاجْتِهَادُ ، وَالرُّدُّ إِلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٢٣٢٢ - وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَامِلَةً ، لَمْ يَلْحُقْ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٢٣٢٣ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فِي حِينِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا بِحُضُرَةِ الْحَاكِمِ ، أَوِ الشَّهُودِ ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِدًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَقِيبَ الْعَقْدِ :

٣٢٣٢٤ - فَقَالَ [مَالِكٌ] ^(٢) ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَلْحُقُ بِهِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشِهِ إِذْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْوَطَءُ ، وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا بِالْعَقْدِ الْمُجَرَدِ حَتَّى يَنْضُمَ إِلَيْهِ إِمْكَانُ الْوَطَءِ فِي الْعِصْمَةِ وَهُوَ كَالصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْوَطَءُ .

٣٢٣٢٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : هِيَ فِرَاشُهُ ، وَيَلْحُقُهُ وَلَدُهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْفِرَاشَ ، وَلَحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ تَعْبُداً ، كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلٌ رَجُلًا يَطْأُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ سَرِيقَهُ ، أَوْ قَاتَلَ بِذَلِكَ الْبَيْنَةَ ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَحَقَهُ دُونَ الزَّانِي بِهَا إِذَا كَانَ يَطْأُهَا قَبْلًا أَوْ بَعْدًا .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٣٢٦ - قال أبو عمر : ذكر الطحاوي هذا القول عن أبي حنيفة ، واحتج له بقوله : كما لو رأى رجل رجلاً يطأ امرأته ، وجاءت بولدي الحق به دون الزاني إذا كان يطأها قبل أو بعد .

٣٢٣٢٧ - وإنما احتج له بذلك ؛ لأنّه إجماع عندَه ، لم يعلم فيه خلافاً ؛ لأنّه إذا اشترك الزنا ، والفراش في وقت واحد ، فالولد للفراش عند جمّة هور العلماء من السلف والخلف ، إلا أن ابن القاسم قال : إذا قال : رأيتها اليوم تزني ، ووطأتها قبل الرؤية في اليوم ، أو قبله ، ولم أستبرأ ، ولم أر بعد الرؤية لاعن ، ولم يلحق به ولده إن آتت به لستة أشهر أو أكثر ، وإنما يلحق به الولد إذا آتت به لأقل من ستة أشهر .

٣٢٣٢٨ - وهذا القول قد غالب فيه الزنا على الفراش ، ولم يقله أحد علمته قبله ، وهو قول لا أصل له ، وقد ذكر أن مالكا قاله مرة ، ثم رجع عنه .

٣٢٣٢٩ - وقد روی عن المغيرة^(١) نحو قول ابن القاسم .

٣٢٣٣٠ - وقال أشهب ؛ وأبن عبد الحكم ، وأبن الماجشون : الولد لا يحق بالزوج على كُلّ حال إذا أقر بوطئها ، ولم يستبرئ ، ورأها تزني ، وهذا هو الصحيح ؛ ليقول رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » فنفي الولد عن الاشتراك والإمكان عن العاهر وألزمها بالفراش على كُلّ حال إذا أمكن أن يكون للفراش .

٣٢٣٣١ - وقد أجمعوا أنه لو رأها تزني ، ثم وطئها [في يوم الزنا]^(٢) ، أو

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزوبي ، تقدمت ترجمته بحاشية ، الفقرة (١٤٠٢٣) .

(٢) سقط في (ك) .

بعده أنَّ الولد لِأَحْقَبَ بِهِ، لَا يُنْفِيهِ بِلِعَانٍ أَبْدًا، وَحَسْبُكَ بِهَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

١٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِالدُّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِنِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبْلٍ لِأَهْلِهَا. فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظْنُنَ وَتَظْنُنَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَ بِهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخِرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْهُمَا هُوَ؟ فَقَالَ فَكِيرُ الْقَائِفِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغَلَامِ: وَالْأَيْمَنُ شِيشَتَ^(١).

٣٢٣٣٢ - قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار بمعنى حديث مالك سواء ، فقال سفيان : جعله عمر بينهما يرثانيه ، ويرثهما حين اشتراكا فيه ، وقال غيره : هو للذي أتاها أخرى ، قال سفيان : وقوله : « وَالْأَيْمَنُ شِيشَتَ » أي انتسب إلى أيهما شيشت .

٣٢٣٣٣ - قال أبو عمر : أما قوله : إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فقد مضى القول ، أَنَّ هَذَا مِنْهُ كَانَ خَاصًا فِي الْأَدَةِ

(١) الموطأ : ٧٤٠ - ٧٤١ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٨٩) ، ومن طريق مالك أخر جه الشافعي في الأم

(٦ : ٢٤٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٦٠) ، والبيهقي في السنن (١٠ : ٢٦٣) ،

وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ٢٠٣١٧) .

الجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِرَاشُ .

٣٢٣٣٤ - وَأَمَّا فِي وَلَادَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُلْحِقَ وَلَدًّا مِنْ زِنَا .

٣٢٣٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطَّحاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخِ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ - مِنْ أَهْلِ [دَارِنَا] فَذَهَبَتْ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ ، وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي [١) الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا نَكْحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ ، وَأَمَا الْوَلَدُ ، فَهُوَ عَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَتْ ، وَلَكِنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ [٢) .

٣٢٣٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحِجْرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَلَادِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ [فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَاتَّاهُ ، وَهُوَ فِي الْحِجْرِ ، فَسَأَلَهُ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ [٣) إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، أَوْ طَلَقَ لَمْ تَعْتَدْ أُمْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : أَمَا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ ، وَأَمَا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقَتْ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سقط في (عي، س).

(٢) التمهيد (٨: ١٩٣ - ١٩٤)، وسنن البيهقي (٧: ٤٠٢).

(٣) سقط في (ط).

قضى أن الولد للفراش.

٣٢٣٣٧ - قال أبو عمر : لَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ مَعَ الْفِرَاشِ ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْقَافَةِ فَأَبَاهُ الْكُورُفُونَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَرَوَوا عَنْ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعُوبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا وَلَدَ امْرَأَةً : هُوَ ابْنُكُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا^(١) .

٣٢٣٣٨ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الشُّورِيِّ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبِيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ ، وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا^(٢) .

٣٢٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، قَالَ : هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثَانِهِ ، وَيَرِثُهُمَا^(٤) .

٣٢٣٤٠ - وَعَنْ سُفِيَانَ الشُّورِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَدًا ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ وَلِدُ عَلَى فِرَاشِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : هُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ إِذَا وَضَعَتْهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَوْمًا ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٤) ، ومعرفة السنن (٢٠٣٢٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٩ - ٣٦٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، ومعرفة السنن (٢٠٣٤٤) .

(٣) المصنف (٧ : ٣٦٠) ، الأثر (١٣٤٧٤) ، وفيه : « فِي الرِّجْلَيْنِ يَقْعُدُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَلَدُّ ، قَالَ : إِنَّ ادْعَاهُ الْأَوَّلُ الْحَقُّ بِهِ ، وَإِنَّ ادْعَاهُ الْآخِرُ الْحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ شَكَا فِيهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا : يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُنَا » .

أو يومين ، قال : هذا في الرجل يبيع الحارثة من الرجل ، ثم يدعى ولدها ويدعى المشتري .

٣٢٣٤١ - وقال سفيان الثوري في الولد يدعى به الرجال آنَه يرثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ ذَكْرٍ تَامٌ ، وَهُمَا جَمِيعاً يَرِثُانِهِ [الثلث] ^(١) ، فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَمَنْ نَفَاهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُضْرِبِ الْحَدَّ حَتَّى يَنْفِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَإِذَا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَرثُ إِخْوَتَهُ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَرِثُونَهُ ؛ لَا هُنَّ يَحْجِبُهُمْ أَبُوهُ الْحَيِّ ، وَيَرِثُهُمْ هُوَ ؛ لَا هُنَّ أَخْوَهُمْ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا ماتَ الْآخَرُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلإخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ جَمِيعاً .

٣٢٣٤٢ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا يقضى بقول القافلة في شيء ، لأفي نسب ، ولا في غيره .

٣٢٣٤٣ - قالوا : وإن ادعى رجلان مسلمان ولدا جعل بينهما وجعلت الأمة أم ولد لهما .

٣٢٣٤٤ - فإن كانوا ثلاثة ، وادعوا ولدا ، لم يكن بينهم في قول أبي يوسف .

٣٢٣٤٥ - وقال محمد : يكون ابن الثلاثة إذا دعوه معا ، كما يكون بين الاثنين .

٣٢٣٤٦ - ولو كانت الأمة بين مسلماً وذميّ ، فجاءت بولدي ، فادعياه جميعاً ، فإنه يجعل ابن المسلم منهما عندهم ، ويضمن قيمة الأمة لشريكه ، ونصف العقد .

٣٢٣٤٧ - وقال زفر : يكون ابنهما جميعاً ، ويكون مسلماً ، وقد روی ذلك

(١) سقط في (ي ، س) .

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَخْتَارَهُ الطَّحاوِيُّ .

٣٢٣٤٨ - وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ [فِي الْقَضَاءِ] ^(١) بِالْقَافَةِ :

٣٢٣٤٩ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ .

٣٢٣٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

٣٢٣٥١ - وَبِهِ قَالَ [مَالِكٌ] ، وَأَحْمَدٌ ^(٣) [وَاللَّيْثُ ^(٤)] ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٣٢٣٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَبِهِ قَضَى فِي مَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٢٣٥٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ لَا يَرِي الْقَوْلَ بِالْقَافَةِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا ضَرَبَ الْقَائِفَ بِالدَّرَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرَ قَوْلَهُ شَيْئًا يُعَمَّلُ بِهِ ، وَهَذَا تَعْسُفٌ يُشَيِّهُ التَّجَاهُلَ ؛ لَأَنَّ قَضَاءَ عُمَرَ

(١) سقط في (ك).

(٢) من أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث.

وقال الحنفية في الولد المشكك يدعيه اثنان : يقضي به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .
واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالأباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منها جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قبل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .

(٣) سقط في (ك).

(٤) في (ك) فقط .

بالقافة أشهَر وأعرَفٌ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ إِلَى شَاهِدٍ، بَلْ إِنَّمَا ضَرْبَهُ بِقَوْلِهِ : « اشترَكَ فِيهِ »، وَكَانَ يَظْنُ أَنَّ مَاعِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ، اسْتَدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » [الحجـرات: ١٣] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَى .
أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَضَى بِقَوْلِ الْقَائِفِ ، وَقَالَ : « وَالْأَيْمَنُ شَيْءٌ »^(١) .

٣٢٣٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَدْعَى الْلَّقِيطَ مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، أَرِيَ الْقَافَةَ ، فَبِأَيِّهِمْ الْحَقُوهُ لَحِقَّ بِهِ .

٣٢٣٥٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ إِذَا قَالَتِ الْقَافَةُ قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَنْ يُوقَفَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَلْغُ فِيهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : « وَالْأَيْمَنُ شَيْءٌ » وَإِنَّمَا مَاتَ قَبْلَ الْبُلوغِ ، وَالْمُوَالَةُ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ .

٣٢٣٥٦ - [وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ]^(٢) وَقَفَ مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، فَإِنْ وَالْأَهْ أَخْذَ مِيرَاثَهُ ، وَإِنْ وَالْحَيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ .
وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبُلوغِ فَهَا هُنَا اخْتَلَفُوا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ « اخْتِلَافِ أَنْوَالِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ » .

٣٢٣٥٧ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقْبِلُ قَوْلُ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا ؟

٣٢٣٥٨ - فَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ رِوَايَاتٌ : (أَحَدُهُمَا) : لَا يَقْبِلُ إِلَّا قَائِفَانِ .
(وَالْأُخْرَى) : يَقْبِلُ قَوْلُ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ .

٣٢٣٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ كَالْحَاكِمِ ، لَا كَالشَّهُودِ .

(١) راجع السنن الكبرى (١٠: ٢٦٣)، معرفة السنن (٢٠٣٤١) (١٤: ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٢) سقط في (ع، س) .

٣٢٣٦٠ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثُرُ أَصْحَابِهِ .

٣٢٣٦١ - وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ إِلَّا قَاتِفَيْنِ جَعَلَهُمَا كَالشَّاهِدَيْنِ ، وَهُوَ عِنْدِي أَخْوَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٣٦٢ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١) فِي أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا اتَّهَمَ بِالْبُلُوغِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً ، فَلَا يَكُونُ أَبْنَا لَهُمَا ، وَلَكِنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا عَلَى مَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٣٢٣٦٣ - وَفِي دُعَاءِ عُمَرَ لَهُ الْقَافَةِ حِينَ ادْعَاهُ اثْنَانِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبْنَا لاثْنَيْنِ أَبْدًا ، وَلَئِنْمَا دَعَاهُ الْقَافِيْفَ لِيُلْحِقَهُ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَمَّا قَالَ : اشْتَرَكَ فِيهِ ، قَالَ لَهُ : وَالِّيَّهُمَا شِئْتَ .

٣٢٣٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِيْنَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب : ٤] قَالَ : لَمْ أَجِدِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولَهُ نَبِيَّهُ نَسْبًا أَحَدًا إِلَّا إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ .

٣٢٣٦٥ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يَكُونُ أَبَنَهُمَا إِذَا قَالَ الْقَافِيْفَ قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ ، يَرِثُهُمَا ، وَيَرِثُ ثَانِيَهُ .

٣٢٣٦٦ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبَنَهُمَا .

٣٢٣٦٧ - وَأَخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَافَةِ فِي أُولَادِ الْحَرَائِفِ :

٣٢٣٦٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ لَيْسَ لِلْقَافَةِ فِي أُولَادِ الْحَرَائِفِ قَوْلٌ ، وَلَئِنْمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِمَاءَ .

(١) فِي الْأَمِ (٦ : ٢٤٧) بَابُ « دُعَوى الْوَلَدِ » .

٣٢٣٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَرَائِرُ ، وَالْإِمَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا أَمْكَنَتِ الدُّعْوَى

بِهِ .

٣٢٣٧٠ - وَقَالَ أَشْهَبُ : مَا كَانَتِ الْقَافَةُ إِلَّا فِي الْحَرَائِرِ ، وَيَهُ تَقُولُ .

٣٢٣٧١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : إِذَا أَدْعَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ أَوَّلَ الْمُسْلِمُ وَالْذَّمِيُّ مَوْلَوْدًا - قَدْ وُجِدَ لَقِيطًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِيمَا يَمْلِكُونَ - فَرَأَهُ الْقَافَةُ فَإِنَّ الْحَقُوقَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَهُوَ أَبُوهُ أَبْدًا ، وَإِنَّ الْحَقُوقَهُ بِأَكْثَرِ لَمْ يَكُنْ أَبْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَلْغُ ، فَيَتَسَبَّبَ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ ، وَيَكُونَ أَبَنَهُ ، وَتَنْقَطِعَ عَنْهُ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَهُوَ حُرُّ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ ، يَأْتِيهِمْ الْحَقَّتَهُ الْقَافَةُ ؟ لَأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الْحُرُّيَّةُ حَتَّى يَعْلَمَ الْعُبُودِيَّةَ .

٣٢٣٧٢ - وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي الْقَضَاءِ [بِالْقَافَةِ]^(٢) مَعَ مَارُويِّ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - حَدِيثُ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا ، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مَجْزُرُ الْمَدْلُجِيُّ لِرَبِّيِّ ، وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ - : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ ». .

٣٢٣٧٣ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [ثَقَاتٍ]^(٣) أَصْحَابِ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْهُ^(٤) .

(١) في الأُم (٦ : ٢٤٨) باب « دعوى الولد » .

(٢) من (ط) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج ، وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة .. =

٣٢٣٧٤ - وَرَوْيَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ دَعَا الْقَافَةَ فَرَأَوَا شَبَهَ الْوَلَدِ فِي الرَّجُلَيْنِ ، وَرَأَى عُمَرَ مِثْلَ مَا رَأَتِ الْقَافَةُ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تَلْقَحُ الْأَكْلَبَ فَيَكُونُ كُلُّ جَرْزٍ لِأَيْسِهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءِنَ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ .

٣٢٣٧٥ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا : أَمْرٌ لَا أَقْضِيَ فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامَ : اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ .

٣٢٣٧٦ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا وَلَدًا ، فَدَعَا عُمَرُ بِالْقَافَةِ ، وَأَقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ الْقَافَةِ ، وَالْحَقَّهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ .

٣٢٣٧٧ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ فِي عِدْتِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : يُدْعَى لِوَلَدِهَا الْقَافَةُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ قَدْ أَخَذُوا بِنَظَرِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا .

(٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧٠) من حديث الليث ، وح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أربعتهم عن الزهرى به .

وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومعمر عن الزهرى في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣ - ٣٥٥٦) باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤ : ١١٢٠) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهرى أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ - ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨٠) ، باب في القافة . والترمذى في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤٠) . والنمسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المحتوى) ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

٣٢٣٧٨ - قال أبو عمر : قد روي في هذا الحديث حديث مسنده حسن ، أخذ جماعة من أهل الحديث به ، ومن أهل الظاهر .

٣٢٣٧٩ - ورواه الثوري عن صالح بن يحيى ، عن الشعبي ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان علي رضي الله عنه - باليمن ، فأتي بأمرأة وطعها ثلاثة في طهر واحد فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه ، فأبى ، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الديه ، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام ، فاعجبه وضحك حتى بدأ نواجهه^(١) .

٣٢٣٨٠ - ورواه ابن عيينة ، عن الأجلح بن عبد الله الكندي ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باليمن في ثلاثة نفر ، وقعوا على جارية في طهر واحد ، فجاءت بولدي ، فجاءوا يختصمون في ولدها فقال علي لأحد هم : تطيب نفساً ، وتدعه لهذين ؟ فقال : لا ، وقال للأخر مثل ذلك ، فقال : لا ، وقال للأخر مثل ذلك ، فقال : لا ، فقال : أنت شركاء متشاركون ، وإنني أقرع بينكم ، فرأيكم أصابته القرعة أزمهت الولد ، وغرمته ثلثي القيمة ، أو قال ثلثي قيمة الجارية ، فلما قدموا على رسول

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢ : ٢٨١) . والنسائي فيه (في الحجتي) ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . وفي القضاة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٦) كلاهما من حديث عبد الله بن الخليل ، وعبد خير بن يزيد الحيواني كلاما عن زيد بن أرقم ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد خير عن زيد في الأحكام ، ح (٢٣٤٨) ، باب القضاء بالقرعة (٢ : ٧٨٦) ، وهو في سن البهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَوةُ صَاحِبِ الْكِتَابِ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : « مَا أَعْلَمُ فِيهَا غَيْرُ مَا قَالَ عَلَيْيَهُ »^(١) .

١٤١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حَرَةٌ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا ، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) .

٣٢٣٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ جَمِيعًا .

٣٢٣٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيَّجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ أَبْنَ مُوسَى يَذَكُّرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأُمَّةِ تَأْتِي قَوْمًا فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حَرَةٌ ، فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ ، فَتَلِدُهُ ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ عَلَى أَيِّهِ مِثْلَ كُلِّ وَالِدٍ وَلِدَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشَّبَرِ^(٣) وَالذَّرْعِ^(٤) .

٣٢٣٨٣ - قَالَ أَبْنُ جُرِيَّجَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَإِنْ كَانَ أُولَادُهُ حِسَانًا قَالَ : لَا يُكَلِّفُ مِثْلَهُمْ فِي الْحُسْنَ ، إِنَّمَا يُكَلِّفُ مِثْلَهُمْ فِي الرُّوْءِ .

٣٢٣٨٤ - [وَقَالَ أَبْنُ جُرِيَّجَ]^(٥) : وَقَالَ عَطَاءً : أَرَى أَنْ يَفَادِي فِيهِمْ آباؤُهُمْ^(٦) .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِالْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) المِوْطَأُ : ٧٤١ ، وَمُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٢٧٨) ، وَسَنْدُ البَيْهَقِيِّ (٧ : ٢١٩) .

(٣) الشَّبَرُ : حَقُّ النِّكَاحِ ، وَثُوابُ الْبَضْعِ مِنْ مَهْرٍ وَعَقْرٍ . الْلِسَانُ مَادَةٌ : شَبَرٌ .

(٤) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٢٧٧) ، الْأَثْرُ (١٣١٥٥) .

(٥) سَقْطٌ فِي (كَ) .

(٦) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٢٧٧) ، الْأَثْرُ (١٣١٥٤) .

٣٢٣٨٥ - وَعَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَيْيِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الْأُمَّةِ تَفَرُّ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدَانٍ^(١) .

٣٢٣٨٦ - قَالَ مَعْمِرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَكَانٌ كُلُّ عَبْدٍ عَبْدٌ وَمَكَانٌ كُلُّ جَارِيَةٍ [جَارِيَةٌ^(٢)].

٣٢٣٨٧ - وَمَعْمِرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، فِي الْأُمَّةِ يُنْكَحُهَا الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا حُرَّةُ ، فَتَلَدُّ أَوْلَادًا ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ مَكَانٌ كُلُّ وَلَدٍ عَبْدٌ ، أَوْ مَكَانٌ كُلُّ جَارِيَةٍ [جَارِيَةٌ^(٣)].

٣٢٣٨٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : نَكَحَ رَجُلًا أَمَّةً^(٤) ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَكَتَبَتْ [بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ [أَنْ تَفَادِي أَوْلَادَهُ بِوَصِيفَيْنِ أَخْمَرَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ ، أَحَبُّ أَهْلَ الْجَارِيَةِ ، أَوْ كَرِهُهُوا^(٥)].

٣٢٣٨٩ - وَرَوَى شَعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ، يُقَالُ لَهُ : إِنَّهَا حُرَّةٌ قَالَ : صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهُ^(٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٨)، الأثر (١٣١٥٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩)، الأثر (١٣١٦٣).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩)، الأثر (١٣١٥٧).

(٥) في (ي، س) : امرأة.

(٦) سقط في (ي، س).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠)، الأثر (١٣١٦٧).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠)، الأثر (١٣١٦٦).

٣٢٣٩٠ - قال شعبة : وقال حماد مثل ذلك^(١).

٣٢٣٩١ - قال الحكم : إذا ولدت ، فقدأ^(٢) الولد على الأب^(٣).

٣٢٣٩٢ - وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري في الأمة تغُر من نفسها الحُر ، فقال : على : الأب قيمة الولد .

قال : ولو غرّ غيرها كانت القيمة أيضاً على الأب ، ويُتبع الذي غر^(٤).

٣٢٣٩٣ - قال الثوري : وقال إبراهيم : يغُرم القيمة^(٥).

٣٢٣٩٤ - قال : وقال ابن أبي ليلى : يُقْوِمُونَ حِينَ وُلُدُوا ؛ لَأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ.

٣٢٣٩٥ - وقال الثوري : يُقْوِمُونَ حِينَ يَقْضِي فِيهِمُ الْقَاضِي^(٦).

٣٢٣٩٦ - قال أبو عمر : قال مالك : إذا غرت الأمة من نفسها ، وتَرَوَجَتْ على أنها حُرّة ، ودخل بها ، فلا يؤخذ منها المهر .

٣٢٣٩٧ - وقال ابن القاسم : أرى أن يؤخذ منها ما فضل عن مهر المثل .

٣٢٣٩٨ - وقال الشافعي : على الغار قيمة الأولاد للأب ، وعلى الأب المستحق ، ولا يرجع عليه يعقره^(٧).

(١) الموضع السابق .

(٢) في المصنف : « فنكاك » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٩) ، الأثر (١٣١٦٥) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق .

(٧) العقر : للمفتسبة من الإمام كمهر المثل للحرّة ، وما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . اللسان (م . عقر) .

٣٢٣٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا زَوْجَ رَجُلٍ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ اسْتَحْقَقُهَا رَجُلٌ، فَعَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْأَوْلَادِ وَالْعَقْرِ، وَيَرْجُعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْغَارِ، وَلَا يُرْجِعُ بِالْعُقْرِ.

٣٢٤٠٠ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَزَوَّجَهَا مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّةٌ لَمْ يَرْجُعْ بِقِيمَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَغْرِهِ مِنَ الْوَلَدِ، وَيَرْجُعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ فِي رَأْيِهِ، وَلَا أَقْوَمُ عَلَى حِفْظِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرْجُعْ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، قَالَ: وَإِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْهَا لَمْ يَرْجُعْ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ.

٣٢٤٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجُعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْغَارِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ سَبَبَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرْجُعُ بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلَّتِي نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَقَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْهَا.

٣٢٤٠٢ - وَأَتَفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ [١] يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَيَوْمَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا.

٣٢٤٠٣ - قَالُوا: وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

٣٢٤٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ تَخْلَفَ الْأَبْنُ [٢] الْمَيِّتُ قَبْلَ الْخُصُومِ فِيهِمْ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأَبِ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُتْلًا، فَأَخْدَدَ الْأَبُ دِيْتَهُ.

٣٢٤٠٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنَ: اسْتَحْبُوا الْقِيمَةَ يَوْمَ يَسْقُطُ الْوَلَدُ، قَالَ:

(١) سقط في (ي، م).

(٢) كما في (ي، م، ط) تخلف الابن، وفي (ك) : خلف ابن.

والقياس يوم يستحق.

٣٤٠٦ - وقال الشافعى : على الأب القيمة يوم ولدوا .

٣٤٠٧ - وقال أبو ثور ، وداود : الأولاد رقيق ، ولا قيمة فيهم على أحد .

٣٤٠٨ - وقال الطحاوى : القياس أن يكون الولد مملوكين ، إلا أنهم تركوا القياس ياتفاق الصحابة على أنهم آخرار على الأب قيمتهم .

٣٤٠٩ - قال أبو عمر : ياجماعهم أن كل أمة تلد من غير سيدها فولدها يمتزّلتها ، فالقياس على ذلك أن يكون الولد مملوكا ، إلا أنه لا مدخل للقياس فيما يخالف فيه السلف ، فاتباعهم خير من الابتداع ، وبالله التوفيق .

* * *

(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق (*)

١٤٢٠ - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك والله بنون ، فيقول أحدهم : قد أقر أبي أن فلاناً ابنه : إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه ، يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده .

قال مالك : وتفسir ذلك ، أن يهلك الرجل ويترك ابنيه له ، ويترك ستمائة دينار ، فيأخذ كل واحد منهم ثلاثة مائة دينار ، ثم يشهد أحدهما أن آباءه الحالك أقر أن فلاناً ابنه ، فيكون على الذي شهد للذي استلحق ، مائة دينار ، وذلك نصف ميراث المستلحق ، ولو لحق ، ولو أقر له الآخر أحد المئة الأخرى ، فاستكملاً حقه وثبت نسبه .

وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها ، وينظر ذلك الورثة ، فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين ، لو ثبتت على الورثة كلهما ، إن كانت امرأة ورثت الثمن ، دفعت إلى الغريم ثمن دينه ، وإن كانت ابنة ورثت النصف ، دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء .

قال مالك : وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على

(*) المسألة - ٦٨٦ - قال الجمهور - غير الشافعية - المقر بأخ له مجهول وله أخ معروف يجحد ذلك - يعطيه ثلث ما بيده لا يلزمه أكثر ، وقال الشافعية : إذا لم يثبت نسبة يأقر الأخ الواحد لم يستحق شيئاً من الميراث .

أَيْهِ دِينَا ، أَحْلِفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلُّهُ ،
وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتَهُ ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ
الدِّينِ ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، أَنْ يَحْلِفَ ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ
مِنْ مِيرَاثِ الْذِي أَقْرَرَ لَهُ ، قَدِرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَ بِحَقِّهِ ،
وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ^(١) .

٣٢٤١٠ - قال أبو عمر : أَمَا الْمُقْرِرُ بِأَخْرِيْ مَجْهُولٍ ، وَلَهُ أَخْ مَعْرُوفٌ يَجْحَدُ

ذَلِكَ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِمَا يَلْزَمُهُ أَخِيهِ الْذِي أَقْرَرَ يَهِ :
فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوْطَهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ثُلُثَ مَا يَبْلِدِهِ ، لَا
يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَخْ لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِإِقْرَارِهِ
أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ أَبْنَ أَيْهِ .

٣٢٤١١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٣٢٤١٢ - وَالْكُوْفَيْنُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا يَبْلِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَرَ أَنَّهُ شَرِيكُ لَهُ
فِيمَا تَرَكَ أَبُوهُ ، فَلَا يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، [قَالُوا : يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ لَهُ كَمَا
يَدْخُلُ عَلَى الْمُجْحُودِ الْذِي أَقْرَرَ بِهِ]^(٢) .

٣٢٤١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ أَنْ يُعْطِيهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَ لَهُ
بِشَيْءٍ لَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النِّسْبَةِ ، وَلَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَجَدَهُ إِذَا كَانَ
ثُمَّ مِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ يَدْفَعُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ [بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ]^(٣) لَمْ يَسْتَحْقُ شَيْئًا

(١) الموطأ : ٧٤١ - ٧٤٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩١) .

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، م) .

(٣) زيادة في (ط) .

مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شَاءَ الْمُقْرِئُ أَنْ يُعْطِيهِ شَيْئاً أَعْطَاهُ^(١) .

٣٢٤١٤ - وَقَوْلُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٢٤١٥ - وَأَفْقَهُوا أَنَّ نَسْبَ الْأَخِيرِ الْمُقْرِئِ بِهِ يَشْبُتُ لَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْابْنَانِ جَمِيعاً ،
وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ .

٣٢٤١٦ - وَأَخْتَلَفُوا إِذَا جَحَدَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، وَأَقْرَأَ بِهِ بَعْضُهُمْ :

٣٢٤١٧ - فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْبُتُ نَسْبَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُءَ بِهِ اثْنَانِ^(٢) ، فَصَاعِداً .

٣٢٤١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْابْنِ الْوَاحِدِ يَقْرُءُ
بِهِ الْأَخِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُلْحِقُ نَسْبَهُ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٣٢٤١٩ - وَأَمَّا إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِدِينِ إِذَا أَنْكَرَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ مَالِكٌ ،
وَاصْحَابُهُ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهِبِهِمْ فِي الْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَمِصْرٌ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْمُقْرِئُ مِنَ
الَّذِينَ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا يُصْبِبُهُ فِي حِصْتِهِ إِذَا كَانَتِ ابْنَةٌ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا فَالنَّصْفُ ، وَإِنْ
كَانَتْ أُمًا ، فَالثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا فَالرُّبُعُ ، أَوِ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَ أَخًا لِأُمٍ فَالسُّدُسُ .

٣٢٤٢٠ - عَلَى هَذَا جَمِيعَهُمْ أَنْ الإِقْرَارَ بِالدِّينِ كَالإِقْرَارِ بِالْوَلَدِ وَكَالإِقْرَارِ
بِالْوَصِيَّةِ .

٣٢٤٢١ - إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ حَبِيبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ هَذَا
الْقَوْلَ مِنْ مَالِكٍ وَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ لَا مِيرَاثٌ لَوَارِثٍ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ .

٣٢٤٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بَلْ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ،

(١) الأم (٦ : ٢٢٥) باب « إقرار أحد البنين بالأخ ». .

(٢) في (ك) : ابنان ، وكلاهما صحيح .

وَالْمُتَّخِرُونَ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ قَوْلَهُ هَذَا .

٣٢٤٢٣ - وَكَانَ أَبُو عُمَرَ ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ هَاشِمٍ (١) شَيْخُنَا (٢) - رَحِيمُ اللَّهِ - يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ كُلَّ الْإِنْكَارِ ، يُنْكِرُ وَيَقُولُ : لَا أَعْرِفُ مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٣٢٤٢٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : لَا يَلْزَمُ الْمُقْرَرَ بِالدِّينِ مِنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ .

٣٢٤٢٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ : يَلْزَمُ الْمُقْرَرَ بِالدِّينِ أَدَاءُ الدِّينِ كُلُّهُ مِنْ حِصْنِتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَ ، وَعَلَى أَيِّهِ دِينٌ ، وَجَعَلُوا الْمَاجِدَ كَالْغَاصِبِ بِيَعْضِ مَالِ الْمَيِّتِ .

٣٢٤٢٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يُؤَدِّي الدِّينَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْفَحْصِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ .

٣٢٤٢٧ - وَكَذِلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَارِثًا وَاحِدًا ، وَأَقْرَرَ لَزِمَةَ الدِّينِ كُلُّهُ الَّذِي أَقْرَرُ بِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدِّينِ .

٣٢٤٢٨ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ .

٣٢٤٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ إِقْرَارَ الْمُقْرِرِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمِنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ ثَبَّتَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَوْا بِهِ ، وَلَوْ شَهَدَتِ الْبَيِّنَةُ بِالدِّينِ لَمْ يَلْزِمْ الْمَشْهُودَ (٣) عَلَيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ حِصْنِتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ .

(١) في (ك، ط) : « هشام » وهو تحريف .

(٢) تقدمت ترجمته بمحاشية الفقرة (٥ : ٧٤٣٠) .

(٣) في باقي النسخ المقر، وكذا في نسخة (ك) : المشهود .

٣٢٤٣٠ - وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ يُوصِيَةً ، أَوْ شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْبَيْنَةُ .

٣٢٤٣١ - وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ رَجُلٌ مِّنَ الورَثَةِ عَلَى الْمَيْتِ بِالدِّينِ قَبْلَتْ شَهَادَتَهُمَا ، وَكَانَ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ .

٣٢٤٣٢ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : لَوْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ لَزِمَّهُمَا الدِّينُ كُلُّهُ فِي حِصْنِيهِمَا ، وَلَمْ يَلْزِمْ سَائِرَ الورَثَةِ شَيْءًا ، فَكَيْفَ يَقْبِلُونَ شَهَادَةَ مَنْ إِذَا ثَبَّتَ شَهَادَتُهُ كَانَ بِهَا جَارًا إِلَى نَفْسِهِ ، أَوْ دَافِعًا عَنْهَا .

* * *

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد^(١)

١٤٢١ - قال مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطهرون ولا يذهرون ، ثم يعزّلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا الحقت به ولدتها ، فاعزلوا بعد ، أو اتركوا^(٢) .

١٤٢٢ - مالك عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيده ؛ أنها أخبرته : أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطهرون ولا يذهرون ، ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا قد حقت به ولدتها ، فارسلوهن بعد ، أو أمسكوهن^(٣) .

٣٢٤٣٣ - قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأصحابهما على القول بما روي عن عمر في هذا الباب ، والعزل عندهم وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعى بعده استبراء .

٣٢٤٣٤ - وخالف أصحاب الشافعي : فمنهم من قال بما وصفنا ، ومنهم من قال : لا ينفعه الاستبراء ؛ لأن الحامل قد تحيض ، وممّى جاءت الأمة التي أقر سيدها بوطئها بولد لستة أشهر ، فصاعداً الحق بها ؛ لأنها فراش له .

(١) أم الولد : هي الأمة التي أنت بولد من السيد ، فادعاه بقوله : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد لا يجوز بيعها ، وتعتق بموت السيد .

(٢) الموطأ : ٧٤٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٨٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١٣٢ : ٧) ، والمحلى (١٠ : ٣٢٢) ، والمغنى (٧ : ٣٩٨) و (٥٢٩ : ٩) .

(٣) الموطأ : ٧٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٨١) .

٣٢٤٣٥ - قال أبو عمر : فإنْ انكَرَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدْ امرأةٌ عَدْلًا عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالوَطْءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاصْحَابِهِ .

٣٢٤٣٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَابِدٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشَهَّدْنَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ فِي الْدِيْوَنِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا .

٣٢٤٣٧ - وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الولادةِ وَعَلَى عِيُوبِ النِّسَاءِ ، فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِالْقَوْلِ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ .

٣٢٤٣٨ - وَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ .

٣٢٤٣٩ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَلَا يُلْحِقُ عِنْدُهُمْ وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى السَّيِّدِ لَهُ ، وَسَوَاءً أَفَرَّ بِوَطْئِهَا أَوْ لَمْ [تُقْرَرْ مَتَى نَفَاهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِ عِنْدُهُمْ كَانَتْ مِنْ مَنْ يَخْرُجُ ، وَيَتَصَرَّفُ ، أَوْ لَمْ]^(١) تَكُنْ .

٣٢٤٤٠ - وَسِلْفُ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، كَمَا أَنَّ سَلَفَ أَهْلِ الْحِجَازِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ .

٣٢٤٤١ - رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ فَحَمِلَتْ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا لَا أَرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ^(٣) .

٣٢٤٤٢ - قال أبو عمر : يعني العزل .

٣٢٤٤٣ - وَرَوَى سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ

(١) العبارة بين الماقررتين سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك).

(٣) المخل (١٠ : ٣٢٢).

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَّةٍ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكِ.

٣٢٤٤٤ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةً لِزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا.

٣٢٤٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَجَ الطَّحاوِيُّ، لِلْكُوفِيِّينَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِمَا قَدْ نَقْضَهُ الشَّافِعِيُّونَ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا.

٣٢٤٤٦ - وَيَجُوزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فِي الولادةِ، وَفِي عَيُوبِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرُّجَالُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْثَّلَاثَةِ سَلَفٍ قَالُوا يَقُولُونَ، وَعَدَدُ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَاتِ أُصْوُلٌ فِي أَنفُسِهَا لَا مَذْلُولٌ لِلنِّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِيهَا.

* * *

٣٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَانِيَّةً، ضَمِّنَ سَيْدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْلُمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَانِيَّتها أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا^(١).

٣٢٤٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جِنَانِيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ:

٣٢٤٤٩ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاصْحَابِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوطَأ»، قَالُوا: لَا سَبِيلٌ إِلَى [إِسْلَامٍ]^(٢) أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَانِيَّتها، وَعَلَى السَّيْدِ الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ، أَوْ قِيمَةِ رَقْبَتِهَا إِنْ جَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قِيمَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذِلِكَ ثَالِثَةً وَرَابِعَةً، وَأَكْثَرَ.

(١) الموطأ: ٧٤٣.

(٢) سقط في (ك).

٣٢٤٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ .

٣٢٤٥١ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمُشْهُورِ فِي أُمّ الْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَسْلِمُ بِجِنَائِتِهَا ، وَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيهَا بِالْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهَا ، أَوْ أَرْشِ الْجِنَائِيَّةِ ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ ، فَلَهُ فِيهَا قَوْلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : كَقَوْلِ مَالِكٍ .

(وَالآخَرُ) : أَنْ يَكُونَ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ شَرِيكًا لِلْأُولِيِّ فِيمَا أَخَذَ مِنْ قِيمَتِهَا إِذَا كَانَ الْأُولُيُّ قَدِ اسْتَوْفَى قِيمَتَهَا كُلُّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهَا غَرَمَ السَّيِّدُ بِقِيمَتِهَا ، وَرَجَعَ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ الثَّانِي عَلَى الْأُولِيِّ فَشَارَكَهُ بِسَاقِي أَرْشِ جِنَائِيَّهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَنَّتْ أَيْضًا .

٣٢٤٥٢ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أُمّ الْوَلَدِ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُهَا سَيِّدُهَا أَبْدًا لِجِنَائِتِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيهَا بِالْأَقْلَمِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَائِيَّةِ ، أَوْ قِيمَةِ رَقْبَتِهَا ، فَإِنْ جَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالْجِنِّيُّ عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأُولِيِّ .

٣٢٤٥٣ - وَقَالَ الْلَّبِيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي جِنَائِيَّةِ أُمّ الْوَلَدِ : يُخِيرُ مَوْلَاهَا بَيْنَ أَنْ يَؤْدِي عَنْهَا جِنَائِتَهَا^(١) [وَبَيْنَ رَقْبَتِهَا^(٢)] ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَخْلِيَهَا سَعَى فِي قِيمَتِهَا لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى .

٣٢٤٥٤ - وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلَتْ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمّ وَلَدٍ قَتَلَتْ رَجُلًا ؟ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ : أَدْ دِيَةَ قَتْلِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ،

(١) فِي (ي، س) : قِيمَتِهَا .

(٢) سُقطَ فِي (ي، س) .

وَإِلَّا أَعْنَقَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ دِيَةَ قَتِيلِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا .

٣٢٤٥٥ - قال أبو عمر : وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى بَعْضَ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ ،
وَلَا يَقُولُ بِعْنَاقِهِنَّ .

* * *

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات (*)

١٤٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

(*) المسألة - ٦٨٧ - إحياء الموات هو إصلاح الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرش ، أو غير ذلك ، وحد الموات عند الشافعية : مالم يكن عامراً ، ولا حريراً لعامر ، يعني قريب من العامر ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، والأحاديث التالية في هذا الباب دالة على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم يتتفع بها أحد ، فيحييها الشخص بالسقي ، أو الزرع أو الغرس أو البناء أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة ، وقد رغب الشرع في الإحياء ؛ حاجة الناس إلى موارد الزراعة وتحمير الكون .

وقال الشافعية : حد الموات مالم يكن عامراً ، ولا حريراً لعامر ، أو هو الأرض التي لم تعمر قط في بلاد الإسلام ، ولا يملك بالإحياء حريم معمور .

الحنفية : الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً ، ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً .

المالكية : موات الأرض ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أو مرمى لبلد ، فإذا اندرست عماراتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها لا يزول ملكها عن أحياها إلا بإحياءه جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حبلاً ملكاً للسمعي الثاني ، وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحياؤها إلى إذن الحاكم .

المخايلة : الموات هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا يتتفع بها ، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمحالله من طرقه ومسيل مائه وما إلى ذلك .

(١) هكذا هو في الموطأ مرسلاً : ٧٤٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٣) ، وعنه الشافعى في « الأم » (٤ : ٤٥) ، باب « عمارة ما ليس معيناً من الأرض التي لا مالك لها » .

ورواه الترمذى موصولاً في الأحكام ، ح ١٣٧٨ ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات =

قالَ مَالِكُ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

١٤٢٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

قالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا (١) .

٣٢٤٥٦ - قال أبو عمر : لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيهِ] (٢) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ ، فَرَوْتُهُ طَائِفَةً ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَوْتُهُ طَائِفَةً عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

= (٣ : ٦٥٣) ، وصله عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سنته ، ح (٣٠٧٣) موصولاً كما ذكر الترمذى ، باب في إحياء الموات ، وعقبه ٣٠٧٤ مرسلاً ، وقال في آخره عن عروة : « فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ .. ، فذكر كلاماً يدل على أنه حضر ما كان من أمر الخصميين وقصتهما وقضاء النبي ﷺ في ذلك ، ثم قال عقبه ح (٣٠٧٥) ، وساق الحديث ياسناه إلى عروة ، قال : « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى .. » ، ورواه عقبه ، ح (٣٠٧٦) من حديث ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً .

وهو في مستند الإمام أحمد (٣ : ٣٢٨ ، ٣٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ومن حديث جابر أخرجه الترمذى : ح (١٣٧٩) ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ، وقال : حسن صحيح .

وآخرجه البخارى في ترجمة باب من أحيا أرضاً مواتاً الفتح (٥ : ١٨) قال الحافظ بن حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيا .. » ، فذكره ..

وقد أشار الترمذى إلى هذه الرواية (٣ : ٦٥٤) ، قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ، وسمراة .

(١) الموطأ : ٧٤٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٤) .

(٢) سقط في (عي ، س) .

كيسان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (١) ، ورواه أخرون ، عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن جابر (٢) ، ومنهم من يقول فيه : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، اضطرروا فيه على هشام كثيراً ، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في « التمهيد » (٣) ، وآتينا باختلاف الفاظ الناقلين له ، ذلك ، والحمد لله كثيراً .

٣٢٤٥٧ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، قال : خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها ، فقال عمر : من أحيا من ميت الأرض شيئاً ، فهو له ، فقال له عروة : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا شيئاً من ميت الأرض ، فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

قال عروة : قال : والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره ، فيغير سُها (٤) .

٣٢٤٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني هناد بن السري ، قال : حدثني عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »

قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجليْن اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضيه ،

(١) رواية الإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٣٨) ، والترمذى ، ح (١٣٧٩) المشار إليها في تخرجه في أول الباب .

(٢) رواية أحمد (٣ : ٣٨١) .

(٣) (٢٢ : ٢٨٠) .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٥٦) .

وأمرَ صاحبَ النخلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا .

قالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا ، وَأَنَّهَا تُضْرِبُ أَصْوَلَهَا بِالْفُؤُوسِ ، وَأَنَّهَا لِنَخْلِ عُمَّ حَتَّى
أَخْرَجَتْ مِنْهَا^(١) .

٣٢٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحَىُّ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي
مُلِيقَةَ ، عَنْ عُرُوَةَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ،
وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوْاتًا ، فَهُوَ أَحْقَى بِهِ » ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ
جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ^(٢) .

٣٢٤٦٠ - قال أبو عمر : رواية يحيى [بن عروة ، عن عروة]^(٣) ، ورواية ابن أبي مليكة ، عن عروة يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلاً كما رواه مالك
أصح من رواية من أسنده ، والله أعلم ، ويشهد ذلك أيضاً اختلاف الذين أسندوه في
إسناده .

٣٢٤٦١ - وقد رواه عمرو بن عوف المزني ، عن النبي ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده^(٤) ، وكثير متوك

(١) رواية أبي داود ، ح (٣٠٧٤) على ما تقدم عند تحرير الحديث (١٤٢١) وقوله في هذا الحديث :
عُمَّ يعني أنها تامة في طولها وتفاصيلها ، والمفرد : عَمِيمٌ .

(٢) رواية أبي داود في المخرج والإمارة والفيء ح (٣٠٧٦) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) انظر فتح الباري (٥ : ١٨) .

الحاديـث^(١) .

[والحاديـث^(٢)] صحيح عن النبي ﷺ ، وقد تلقاه العلماء بالقبول .

٣٢٤٦٢ - ولم يختلفوا أن معنى قوله ﷺ : «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» أنَّهُ الغرس في أرضٍ غيرك .

٣٢٤٦٣ - على هذا خرج اللفظ المقصود به إلى هذا المعنى ، وكُلُّ ما كان مثلك ، فله حكمه ، وكذلك فسره عروة ، وهشام ، ومالك .

٣٢٤٦٤ - وقال ابن وهب ؛ أخبرني مالك ، قال : قال هشام : «العرقُ الظالمُ أن يغرس الرجل في أرضٍ غيره ؛ ليستحقها بذلك» .

٣٢٤٦٥ - قال مالك : والعرقُ الظالمُ كُلُّ ما أخذ ، وأحتكر ، وأغترس في غير حق .

٣٢٤٦٦ - وأما قوله : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً» فالميـة البور الشامـخ من الشـعـوـاء وما كان مـثـلـها .

٣٢٤٦٧ - ولأحياءها أن يعمل حتى تعود أرضاً يضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالـها الأولـ ، فإنـ غرسـها بـعـدـ ذـلـكـ ، أو زـرـعـها ، فـهـوـ أـبـلـغـ فيـ إـحـيـائـهاـ .

٣٢٤٦٨ - وهو ما لا خلاف فيه ، فاختـلـفـ في التـحـجـيرـ عـلـيـهاـ بـالـحـيـطـانـ ، هلـ يـكـونـ ذـلـكـ إـحـيـاءـ لـهـاـ أمـ لـاـ :

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨: ٤٢١ - ٤٢٣) ، الضعفاء الكبير (٤: ٤) الترجمة (١٥٥٥) ، التاريخ الكبير (٤: ١: ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣: ٢: ١٥٤) ، المجموعين (٢: ٢٢١) ، الميزان (٣: ٤٠٦) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٤٦٩ - قال ابن القاسيم : لا يُعرف مالك التحجير لإحياء ، ولا ما روی « من حجر أرضًا ، وتركها ثلاثة سينين ، فإن أحياها ، وإنما فهي لمن أحياها ». لا يُعرف مالك ذلك ، وإنما الإحياء عند ميت الأرض : شق الأنهر ، وحفر الآبار والعيون ، وغرس الشجر ، والحرث .

٣٢٤٧٠ - وقال أشہب : لو نزل قوم أرضاً من أرض البرية ، فجعلوا يزرون ما حولها ، فذلك إحياء لها ، وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها .

٣٢٤٧١ - قال أبو عمر : هذا كله إنما هو في الموات الذي لا يُعرف له مالك باكتساب ، أو ميراث ، وإنما ما عُرف له مالك باكتساب ، أو ميراث ، فليس من الموات الذي يُعرف يكون لمن أحياه .

٣٢٤٧٢ - وقد قال : من أحيا أرضاً ، ثم تركها حتى دثرت ، وطال زمانها ، وهلكت الأشجار ، وتهدمت الآبار ، وعادت كأول مبرة ، ثم أحياها غيره ، فهو لم يحييها الثاني ، بخلاف ما يملكه بخطه ، أو شراء .

٣٢٤٧٣ - وقال الشافعي^(١) : بلاد المسلمين شيئاً : عامر وموات ، فالعامير لأهله ، وكذلك كل ما يصلح به العامير من قناء وطريق ، وسبل ماء وغيره ، فهو كالعامير في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم .

٣٢٤٧٤ - قال : والموات شيئاً :

٣٢٤٧٥ - موات قد كان عاميراً لأهله ، معروفاً في الإسلام ، ثم ذهبت عنه عمارته ، فصار مواتاً ، كذلك العامير هو لأهله أبداً ، لا يملك عليهم إلا بإذنهم .

(١) في « الأم » (٤١ : ٤) باب « إحياء الموات » .

٣٢٤٧٦ - وأَمْوَاتُ الثَّانِي : مَا لَمْ يَمْلِكْهُ [أَحَدٌ] ^(١) فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا عُمْرٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ [عِمَارَةٌ وَرَثَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ] ^(٢) ، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتٍ ، فَهُوَ لَهُ» ^(٣) .

٣٢٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِحْيَاءُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ لِإِحْيَاءِ لِمِثْلِ الْحَيَاةِ إِنْ كَانَ
مُسْكَنًا فَإِنْ يَبْنِي بَنَاءً مِثْلَهُ ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ^(٤) .

٣٢٤٧٨ - قَالَ : وَأَقْلَعَ عِمَارَةَ الْأَرْضِ الزَّرْعُ فِيهَا ، وَحَفَرَ الْبَغْرِ ، وَنَحَوَ ذَلِكَ .

٣٢٤٧٩ - قَالَ : وَمَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ، وَجَحَدَهَا وَلَمْ يَعْمِرْهَا ، رَأَيْتُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ
يَقُولَ لَهُ : إِنْ أَحْيَيْتَهَا ، وَإِلَّا خَلَيْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيْهَا ، فَإِنْ تَأْجِلَهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعُلَ .

٣٢٤٨٠ - قَالَ : فَإِذَا أَحْيَا الْأَرْضَ بِمَا تُحِبُّ يَهُ مَلْكُهَا مَلْكًا صَحِحًا لَمْ تَخْرُجْ
عَنْهُ أَبْدًا ، وَلَا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ يَهُ الْأَمْلَاكُ عَنْ أَرْبَابِهَا ^(٥) .

٣٢٤٨١ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذَهَبُهُ أَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ يَمْلُكُهَا مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ ، لَا
يَرُولُ مَلْكُهَا عَنْهَا بِخَرَابِهَا ، وَكُلُّ مَا قَرَبَ مِنَ الْعُمْرَانِ ، فَلَيْسَ بِمَوَاتٍ ، وَمَا بَعْدَ مِنْهُ ،
فَلَمْ يَمْلِكْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَوَاتٌ .

٣٢٤٨٢ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ .

٣٢٤٨٣ - وَذَكَرَ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَوَاتَ هُوَ الَّذِي إِذَا

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ع، ن).

(٣) الأم (٤ : ٤١)، باب «إحياء الموات».

(٤) الأم (٤ : ٤١) باب «ما يكون إحياء».

(٥) الأم (٤ : ٤١) باب «ما يكون إحياء».

وقفَ رَجُلٌ عَلَى أَدْنَاهُ مِنَ الْعَامِرِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، لَمْ يَسْتَمِعْ مَنْ فِي أَقْرَبِ الْعَامِرِ إِلَيْهِ.

٣٢٤٨٤ - وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يَحْتَاجُ فِي إِحْيَا الْمَوَاتِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا يَصْحُ الْإِحْيَا لِلْمَوَاتِ إِلَّا بِإِقْطَاعِ مِنَ الْإِمَامِ؟

٣٢٤٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمْرَانِ، فَلَا يُحَاجَّ، وَلَا يُعَمَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَأَمَا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ، فَلَكَ أَنْ تُخْبِيَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

٣٢٤٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِي مَوَاتِاً مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِتَمْلِيكِ الْإِمَامِ لَهُ إِيَاهُ.

٣٢٤٨٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّمْلِيكُ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ إِقْطَاعُهُ لِمَنْ أَقْطَعَهُ إِيَاهُ.

٣٢٤٨٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتِاً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَدْ مَلَكَهُ أَذْنَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنَ .

٣٢٤٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَطَيَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَةٌ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتِاً آتَيْتُ مِنْ [عَطَيَةٍ] ^(١) مَنْ بَعْدَهُ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ .

٣٢٤٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، [وَدَاؤُدَّ] ^(٢)، وَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٢٤٩١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاصْحَابُهُ : مَنْ مَلَكَهُ الْإِمَامُ مَوَاتِاً، فَأَحْيَاهُ،

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك).

وآخرجه من الموات إلى العمران^(١) فيما بينه ، وبين ثلاث سنين ، ثم ملكه فيه ، وإن تركه ، ولم ي عمره حتى مضت ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك ، وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام ذلك .

٣٢٤٩٢ - قال أبو عمر : ليس [عند] ^(٢) مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، ومن ذكرنا معهما في ذلك حد ، وإنما هو اجتهاد الإمام يؤجله على حسب ما يراه ، فإن عمره ، ولا يقطعه غيره من يعمره .

٣٢٤٩٣ - قال أبو عمر : ذهب طائفة من التابعين ، ومن بعدهم إلى أن من حجر على موات ، فقد ملكه .

٣٢٤٩٤ - وأتحجوا بما رواه شعبة وغيره عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قال : « من أحاط حائطاً على أرض ، فهو له » ^(٣) .

٣٢٤٩٥ - وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان الناس يتضجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضاً فهي له ^(٤) .

٣٢٤٩٦ - وهذا - والله أعلم - على أن التحجير غير الإحياء على ما قاله أكثر العلماء .

(١) في (ك) : الأوطان .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥: ٢١، ١٢)، وأخرجه أبو داود في الإمارة والفيء ، ح (٣٠٧٧)، باب في إحياء الموات (٣: ١٧٩)، والنمسائي في إحياء الموات (في ستة الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤: ٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١: ٩)، وخرج يحيى : ٩١ .

٣٢٤٩٧ - وَرَوْيَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنَ أَبِي نَجِيْحَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعَّابٍ [، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ]^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جَهَنَّمَ ، [أَوْ مُزَيْنَةً]^(٢) أَرْضًا ، فَعَطَلُوهَا ، فَجَاءَ قَوْمٌ ، فَعَمَرُوهَا ، فَخَاصَّمُهُمْ أَصْحَابُ الْأَرْضِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كَانَتْ قَطْيَعَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ مِنِّي ، لَمْ أَرُدَّهَا إِلَيْكُمْ ، وَلَكِنَّهَا قَطْيَعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ أَرُدَّهَا ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا ، فَعَطَلَهَا صَاحِبُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٣) .

* * *

(١) سقط في (ك ، ط) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) خراج أبي يوسف : ٧٢ ، والمتفق (٥٢٠ : ٥) .

(٢٥) باب القضاء في المياه (*)

١٤٢٥ - مالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمَذَيْنِبٍ (١) : « يُمسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ (٢) ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » (٣) .

٣٢٤٩٨ - لَمْ يُخْتَلِفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « الْمُوَاطِلِ » ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(*) المسألة - ٦٨٨ - يتتفع الناس بماء الأمطار أو السيول أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه : بأن يبدأ بالأعلى ، فيسقي أرضه ، حتى يصل إلى النهاية ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيفعل كذلك ، وهلم جرا إلى آخره ؛ لحديث عبادة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ : أَنَّ الْأَعُلَى يَشْرُبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتَرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَتَقْضِي الْحَوَائِطُ ، أَوْ يَفْتَنِ الْمَاءَ » .

وروى عبد الله بن الزبير : أن الزبير ورجلًا من الأنصار تنازعا في شراح الحرة التي يسقى بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سرّح الماء ، فأبى الزبير ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق أرضيك ، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك ، فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : يا زبير ، اسق أرضيك ، إلى أن يبلغ الجذر » قال الزبير : فوالله ، إنني لأحسب هذه الآية نزلت فيه : ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ﴾ .

وانظر : المذهب (١: ٤٢٨) ، معنى الحاج (٢: ٣٧٣) ، كشف القناع (٤: ٢١٩) ، المعنى (٥: ٥٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥: ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(١) واديان يسيلان بالملطري بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما .

(٢) (الكعب) : النهاية .

(٣) الموطاً : ٧٤٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٩) ، ورواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، وقد روی مسندًا ، وسيأتي ، ووقع الحديث في التمهيد (١٧: ٤٠٧) وما بعدها .

٣٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ]^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤِدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيهِ مَالِكِ أَنَّهُ سَمِعَ كَبَرَاءِهِمْ يَذَكَّرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَّمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَهْزُورٍ [يَعْنِي السَّيْلَ]^(٢) الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَسْفَلِ^(٣) .

٣٢٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ^(٤) بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَرَانِيُّ عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ ، فَقَضَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَحْبِسُ الْأَعْلَى^(٥) .

٣٢٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤِدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يَمْسِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ

(١) سقط في (عي، من).

(٢) سقط في (ك).

(٣) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأقضية، ح (٣٦٣٨)، باب أبواب من القضاء (٣: ٣١٦).

(٤) في (ك) : القطان.

(٥) مكرر ما قبله، وانظر الشهيد (١٧: ٤٠٧ - ٤٠٨).

يرسل الأعلى على الأسفل^(١).

٣٢٥٠٢ - قال أبو عمر : ليس في شيء من هذه الأحاديث المنسدة ذكر مذهب ، ومهزور ؛ وأدیان بالمدينة معروفةان يستويان بيسيلان بالمطر^(٢) ، ويتنافس أهل المدينة في سيلهما ، فقضى رسول الله ﷺ في سيلهما أنه للأعلى فالأعلى ، والأقرب إلى السيل فالأقرب يمسك الأعلى جمِيع الماء حتى يبلغ الكعبتين ، ثم يرسله إلى من تحته ممن يليه .

٣٢٥٠٣ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : نظرنا في قول النبي ﷺ : « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » ، فكان إلى الكعبتين^(٣) .

٣٢٥٠٤ - قال أبو عمر : قوله : حتى يبلغ الجدر كلام ورد في حديث الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير في خصومة مع الأنصار في شرائج الحرث ، وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » من روایة ابن وهب ، عن الليث ويونس ، عن ابن شهاب الزهرى^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأقضية أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٩) في سننه (٣١٦ : ٣) ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٣) ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ : ٨٣٠) .

(٢) في (ي ، ص) : بالماء.

(٣) التمهيد (١٧ : ٤٠٨) .

(٤) في التمهيد (١٧ : ٤٠٨ - ٤٠٩) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشرب ، ح (٢٣٥٩) ، باب سكر الأنهر (٥ : ٣٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩٩٧) ، باب وجوب اتباعه ﷺ . (٧ : ٣٣٠) من طبعتنا وأبو داود في آخر الأقضية ، أبواب في القضاء ح (٣٦٣٧) في سننه (٣ : ٣١٥ - ٣١٦) ، والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٦٣) ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣ : ٦٣٥) ، وأعاده في تفسير سورة النساء ، ح (٣٠٢٧) في سننه (٥ : ٢٣٨ - ٢٣٩) =

٣٢٥٠٥ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يُرْسَلُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَسْفَلِ بَعْدَ بَلُوغِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

٣٢٥٠٦ - فَذَكَرَ أَبْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، وَأَبْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ يَصْرُفُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَاءِ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا ، هَكَذَا أَبْدًا مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ .

٣٢٥٠٧ - قَالَ : وَقَالَهُ أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : بَلْ يُرْسَلُ الْمَاءُ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى جَارِهِ الَّذِي تَحْتَهُ ، وَلَا يَجْبَسُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ الَّذِي تَحْتَهُ بِالَّذِي يَلِيهِ أَيْضًا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ الْمَاءَ كُلُّهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ .

٣٢٥٠٨ - وَرَوَى زِيَادٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَجِدَ فِي الْأُولَى الَّذِي حَائِطُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاءِ يَجْرِي الْمَاءُ فِي سَاقِيَتِهِ إِلَى حَائِطِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمَاءُ فِي السَّاقِيَةِ إِلَى حَدَّ الْكَعْبَيْنِ ، فَيُجْزِئُهُ كَذَلِكَ [فِي حَائِطِهِ حَتَّى يَرَوِيهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ]^(١) مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا .

= وأخرجه النسائي في القضاة في باب إشارة الحكم بالرفق (٨ : ٢٤٥) من المحتوى ، وفي التفسير في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٦) . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح ، (١٥) ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١ : ٧ - ٨) وأعاده في الأحكام ، وفي الرهون ، ح (٢٤٨٠) ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ : ٨٢٩) .

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٢٥٠٩ - قال : وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا ، وَفِيمَا يُشْبِهُهُمَا مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ مَعِينٌ ، الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِالْتَّبَدِئَةِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهِمْ رَجُلًا^(١) .

* * *

(١) في هذا الباب في الموطأ حديثان آخران لم يذكرهما المصنف هنا وهما : (الأول) :

١٤٢٦ - مالك عن أبي الرناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلام ».

وهو في الموطأ : ٧٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٠٠) ،

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٥٣/٢ ، والبخاري (٢٣٥٣) في الأشربة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، و (٦٩٦٢) في الحيل : باب ما يكره من الاحتيال ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحرير فضل بيع الماء الذي يكون بالفلة ، والبيهقي ١٥١/٦ ، (١٦٦٨) .

(والثاني) :

١٤٢٧ - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع نفع بغير ».

الموطأ : ٧٤٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٠١) ، وهو مرسل . ووصله أبو قرة ؛ موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي (كلاهما) عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

وآخرجه الإمام أحمد (١٣٩/٦ و ٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة .

وآخرجه أحمد ١١٢/٦ و ٢٥٢ ، والحاكم ٦١/٢ ، والبيهقي ١٥٢/٦ ، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقد ذكر ابن عبد البر الحديث الأول في « التمهيد » (٢٠ : ٣ - ١) ، والثاني في « التمهيد » (١٣ : ١٣٢ - ١٢٣) ، وأتم شرحهما .

(٢٦) باب القضاء في المرفق (*)

١٤٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » (١) .

٣٢٥١ - هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جميع الرواية مرسلاً، وقد رواه الدرّاوريُّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري مُسندًا.

(*) المسألة - ٦٨٩ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى: إما بدليل قطعي وهو النص المقرر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل أو السنة المتوترة، أو الإجماع، وإما بدليل ظاهر موجب للعمل، فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهدًا؛ لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهراً، فلا يعمل باجتهاده غيره.

وتتعلق أحاديث هذا الباب بقضاء النبي ﷺ فيما بين الناس فيما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، وكان ﷺ دائمًا يتحرى ما فيه صلاح الناس ودفع الضرر عنهم وهو القدوة، التي على جميع القضاة التقييد بها ومعرفتها، للتسوية بين ما يحدث من خصام بين أفراد المجتمع الواحد.

(١) الموطأ : ٧٤٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٥) وهو مرسل ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) باب « من بنى في حقه ما يضر بجاره » (٢ : ٧٨٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى ، وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخارى : لم يلق عبادة .

والحديث عند الإمام أحمد (١ : ٣١٣) من حديث معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَاطِنِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ الْمِيَانَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤١) ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ : ٧٨٤) .

وروي عن أبي صرمة عن النبي ﷺ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عن الجميع وسيأتي من هذه الوجوه كلها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٣٢٥١١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَبِيْطَةُ^(١) - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعَاذِ النَّصِيبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَأْوَرِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهَ عَلَيْهِ »^(٢) .

٣٢٥١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : « لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضَرَارٌ » ، قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا لَفْظَتَانِ يَمْعَنِي وَاحِدٌ ، فَتَكَلَّمُ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ ، وَقِيلَ : بَلْ هُمَا يَمْعَنِي الْقَتْلُ وَالْقِتَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَرَ ، وَلَيَصْبِرَ ، وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ ، وَإِنْ اتَّصَرَ ، فَلَا يَعْتَدِي وَنَحْوُ هَذَا كَمَا قَالَ : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » يُرِيدُ بِأَكْثَرِ مِنْ اتِّصَارِكَ مِنْهُ بِالسُّوَارِ ، أَوْ لِمَنْ صَبَرَ ، وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ .

٣٢٥١٣ - وَقَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ : الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الاسمُ ، وَالضَّرَارُ الْفِعْلُ ، قَالَ : وَالْمَعْنَى : لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَرًا [لَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى نَفْسِهِ] ، وَمَعْنَى لَا ضَرَارَ لَا

(١) ترجمته في لسان الميزان (٢١٢ : ٢) .

(٢) أخرج حديث أبي سعيد هذا الدارقطني في السنن (٣ : ٧٧) ، و (٤ : ٢٢٨) .
وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ رواه أبو صيرمة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وأخرجه من حديث أبي صرمة : أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٣٥) أبواب من القضاء (٣ : ٣١٥) . والترمذى في البر والصلة ، ح (١٩٤٠) ، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤ : ٣٢٢) . وحسنه ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٢) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ : ٧٨٥) .

يُضَارُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ هَذَا مَا حَكَى أَبْنُ حَيْبَ [١)].

٣٢٥١٤ - وَقَالَ الْخَشْنِيُّ : الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرٌّ ، [وَالضَّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرٌّ] [٢)].

٣٢٥١٥ - وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٥١٦ - وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌ مُتَصَرِّفٌ فِي أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يَحْاطَ بِوَصْفِهِ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَنْتَزِعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي أَبْوَابِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرْفًا دَالًا عَلَى مَا سِوَاهُ فِي « التَّمَهِيدِ » [٣)].

٣٢٥١٧ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَقْرَبِيُّ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَامِدٍ بْنُ ثَرَاثَلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الطَّيْبِ الْكُوفِيُّ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ الشَّجَاعِيُّ الْبَلْخِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السُّمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَرْقَدُ السَّبْخِيُّ ، عَنْ مَرَةِ الطَّيْبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلَعُونٌ مَنْ ضَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، أَوْ مَا كَرَهَ » [٤)].

٣٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ ،

(١) الزيادة بين الحاضرتين من التمهيد (٢٠ : ١٥٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) التمهيد (٢٠ : ١٥٨) .

(٤) أخرجه الترمذى في البر والصلة ، ح (١٩٤١) باب ما جاء في الخيانة والغش (٤ : ٣٣٢) .

عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ، وَلَلرِّجُلُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي حَائِطٍ جَارِهِ»^(١).

* * *

١٤٢٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَا زَمِينَ بِهَا يَبْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٢).

(١) انظر تخریجه بالخاتمة الأولى في صدر هذا الباب ، وقد أخرجه الإمام أحمد ، وأبن ماجه .

(٢) الموطأ : ٧٤٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٦) وأخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد : الإمام أحمد (٤٦٣ : ٢) ؛ والبخاري في المظالم ، ح (٢٤٦٣) ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (١١٠ : ٥) من فتح الباري . ومسلم في البيوع ، ح (٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤) ، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣٥١ : ٥) من طبعتنا ، وبرقم : (١٦٠٩) في طبعة عبد الباقى ، والبيهقي في معرفة السنن (٩ : ١٢٢٢٥) .

وأخرجه أحمد (٣٩٦/٢) من طريق أبي أويس ، والشافعى في المسند ١٩٣/٢ ، والحميدى (١٠٧٦) ، وأحمد (٢٤٠/٢) ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب أبواب من القضاء ، والترمذى في الأحكام (١٣٥٣) باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة ، وأبن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، والبيهقي في «السنن» (٦٨/٦) من طريق سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ومن طريقه البيهقي (٦٨/٦) عن معمر ، ثلاثتهم عن الزهرى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٣٩٦/٢) من طريق عبد الله بن الفضل وأبي الزناد ، والبيهقي في «السنن» (٦٨/٦) من طريق صالح بن كيسان ، ثلاثتهم عن الأعرج ، به .

وأخرجه الحميدى (١٠٧٧) ، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٣٢٧) والبخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب الشرب من فم السقاء ، والبيهقي في «السنن» (٦٩/٦) من طريق أىوب ، والبيهقي (٦٨/٦) من طريق خالد الحذاء ، كلهم عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

٣٢٥١٩ - هكذا هذا الحديث بهذا الإسناد في «الموطأ»، وقد روي فيه عن مالك إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، والإسناد الأول هو المحفوظ على أنه قد اختلف فيه عن ابن شهاب، وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد»^(١).

٣٢٥٢٠ - وقال جماعة من أصحاب ابن شهاب فيه: إذا استدنت أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره، فلا يمنعه، وبعضهم يقول فيه: من سأله جاره، وإذا سأله أحدكم جاره، والمعنى كله سواء.

٣٢٥٢١ - قال يونس بن عبد الأعلى: سألت ابن وهب عن خشبة، أو خشبة، فقال: سمعته من جماعة خشبة؛ يعني على لفظ الواحد.

٣٢٥٢٢ - وانختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث:

٣٢٥٢٣ - فقال منهم قائلون: معناه التدب إلى برجار، والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب.

٣٢٥٢٤ - ومن قال ذلك؛ مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

٣٢٥٢٥ - ومن حجتهم قوله عليه السلام: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

٣٢٥٢٦ - وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: ليس يقضى على رجل أن يغرس خشبة في برجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله عليه السلام على الوصاية بالجار.

(١) انظر التمهيد (١٠ : ٢١٥) وما بعدها.

٣٢٥٢٧ - قال : وَمَنْ أَعَادَ صَاحِبَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ أَغْضَبَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَآمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٣٢٥٢٨ - قال : وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ ، فَقَالَ : انْزِعْ خَشْبَكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

٣٢٥٢٩ - قال أبو حنيفة ، وأصحابه : معنى الحديث المذكور الاختيار ، والندب في إسعاف الجار وبره - إذا سأله ذلك - وهو مثل معنى قوله عليه السلام : « إذا استأذنت أحدكم أمراته إلى المسجد ، فلا يمنعها » ، وهذا معناه عند الجميع الندب على حسب ما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك .

٣٢٥٣٠ - وقال ابن القاسم : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » .

٣٢٥٣١ - قال مالك : ما أرى أن يقضى به ، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي عليه السلام .

٣٢٥٣٢ - قال ابن القاسم : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَائِطٌ ، فَأَرَادَ جَارٌ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ سُرْتَةً يَسْتَرُّ بِهَا مِنْهُ ؟
قال : لَا أَرِي ذَلِكَ لَهُ إِلَّا يَإِذْنَ صَاحِبِهِ .

٣٢٥٣٣ - وقال آخرون : ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة بينة على صاحب الجدار .

٣٢٥٣٤ - ومِنْ قَالَ بِهَذَا : الشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَمْنَعَ الْجَارُ جَارَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى الْحُجَّةَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلَى مَا أَرَى مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُرْمِئَنْ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، وَهَذَا بَيْنَ فِي حَمْلِهِ
ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَرِهُوا ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِيهِمْ فِيمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَعْنَى الْوُجُوبِ مَا كَانَ لِي يُوجِبُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ وَاجِبٍ .

٣٢٥٣٥ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَضَى يَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ
لِلضَّحَاكِ بْنِ خَلِيفَةَ .

٣٢٥٣٦ - وَقَضَى يَمِثِلُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى جَدِّ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ
الْأَنْصَارِيِّ .

٣٢٥٣٧ - وَالقَضَاءُ بِالْمَرْفُقِ خَارِجٌ بِالسُّنْنَةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَفْسِهِ » ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مَعْنَاهُ التَّتَمِيلِكُ ، وَالاستِهْلَاكُ ، وَلَيْسَ الْمَرْفُقُ
مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَرَقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فَغَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يَجْمِعَ مَا فَرَقَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٢٥٣٨ - وَحَكَى مَالِكٌ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاضِيَ يَقْضِي بِهِ يُسَمَّى « الْمُطَلِّبُ » .

٣٢٥٣٩ - وَرَوَى أَبْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » هَلْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى وَجْهِهِ
الْوَصَايَا بِالْجَارِ أَمْ يَقْضِي بِهِ الْقُضَايَا ؟

فَقَالَ : أَرَى ذَلِكَ أَمْرًا دَلَّ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُوا بِهِ فِي حَقِّ الْجَارِ .

٣٢٥٤٠ - قِيلَ : أَفَتَرِي أَنْ يَقْضِي بِهِ الْقُضَايَا ؟

قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُطَلِّبُ يَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا دَلِيلًا عَلَى الْمَعْرُوفِ ، وَلَوْنِي مِنْهُ
لَفِي شَكٍّ .

٣٢٥٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَشْنَىُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزُ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثُهُمْ أَبُو هَرِيرَةَ نَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ ، وَطَأْطَأُوهَا ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ أَرْمِنُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(١) .

٣٢٥٤٢ - وَقَالَ الرَّبِيعُ فِي الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٢٥٤٣ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِ جَارِهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَخَاصَّمَهُ ، وَجَاءَ بِالْبَيْنَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ .

* * *

١٤٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ أَبْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُمْرِرَ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مُنْفَعَةٌ ، تَشْرُبُ بِهِ أُولَآ وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرٌ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ،

(١) لفظ مسلم في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار .

تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا ، وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمْرُنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرُ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ (١) .

٣٥٤ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً إِلَى حَائِطِهِ عَلَى حَائِطِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَكَلَمَ الرَّجُلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ : لَمْ تَعْنِهِ ؟ أَعْلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ يَجْرِيَ فِي حَائِطِي ، قَالَ : أَلِيسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى بَطْنِكَ لَأَجْرَاهُ .

* * *

١٤٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَبِيعُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يَحْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ (٢) .

٣٥٤٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ يَقُولُونَ فِي هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَقُولُونَ : لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ .

٣٥٤٦ - وَزَعْمَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرُو عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) الموطأ : ٧٤٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٨٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند »

(٢) : ١٣٥ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٢٦٤) .

(٢) الموطأ : ٧٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٩٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٢٦٥) ، والربيع : الجدول .

خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه، ولم يأخذ به، ولا يشيء مما [في هذا الباب]^(١) باب القضاء في المرفق في الموطن، بل رد ذلك كله برأيه.

٣٢٥٤٧ - قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي؛ لأنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ ردَ ذلكَ كلهُ برأيهِ في ذلكَ خلاف رأيِ عمرَ ، [ورأيُ الانصارِيُّ أيضًا كأنَّ خلافاً لرأيِ عمرَ]^(٢) ، وكذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ في قصبةِ الريْبِعِ وتحويمِ الريْبِعِ الساقيةِ .

٣٢٥٤٨ - وإذا اختلفَ الصَّحَابَةُ وجَبَ الرُّجُوعُ إلى النَّظَرِ ، والنَّظرُ يدلُّ على أنَّ دِماءَ الْمُسْلِمِينَ وآموالَهُمْ وآعرَاضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَرَامٌ إِلَّا مَا تَطَيِّبُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الْمَالِ خَاصَّةً ، فَهَذَا هُوَ الثَّابتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٢٥٤٩ - ويَدْلُلُ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ لِأَرْمِينَ بِهَا ، وَنَحْنُ هَذَا» .

٣٢٥٥٠ - وَرَوْيَ أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعِ ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَكْرَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيئِ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَبَاتٍ يَضْعِفُهَا عَلَى جِدَارِهِ» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(١) سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) كذا قال : «أبو عكرمة المخزومي». وأخرج الترمذى في الطلاق (٤٨٧ : ٣)، باب طلاق المعتوه حدثنا من رواية عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة.

وذكر الحسيني في «الإكمال» ص (٥٣٦) ترجمة رقم (١١٣٣) لمن يدعى «أبو عكرمة المخزومي»، وقال : «أبو عكرمة المخزومي عن أبي هريرة، وعنه : منصور بن دينار» قال الحافظ بن حجر في «تعجيز المنفعة» (١٣٥١) : «أظن أداة الكتبة فيه وهم - يريد ابن حجر أن صوابه عكرمة =

وَاللَّهُ لَا يُضِيرُ بَنَيَّهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ.

٣٢٥٥١ - وبهذا الحديث وما كان مثلاً احتاج من رأى القضاء بالمرفق، وأن لا يمنع الجار جارة وضع خشب في جداره، ولا كل شيء يضره.

٣٢٥٥٢ - وقد ذكرنا في « التمهيد » في ذلك آثاراً مسندة، وذكرنا حديث الأعمش، عن أنس، قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه، وتقول: أبشر هنيئاً لك الجنة، فقال لها النبي عليه السلام: « وما يُدْرِيك لعله كان يتكلّم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره »^(١).

٣٢٥٥٣ - والأعمش لا يصح له سماع من أنس، والله أعلم.

٣٢٥٥٤ - ولم يختلفوا في أنه لا يحتاج من حديثه بما لم يذكره عن الثقات

= لا أبو عكرمة - فقد أخرج الحديث أ Ahmad أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس.

(١) أخرجه الترمذى في الزهد (٢٣١٧) باب « فيمن تكلم فيما لا يعنيه » وقال: غريب، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس، إلا أنه قد رأه ونظر إليه، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٤٠) ضمن « ذكر رواية الأعمش عن أنس بن مالك »، من رواية عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، وقال: يعد في أفراد عمر بن حفص شيخ البخاري.

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي (١٤٨ - ٦١) رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، وروى عن ابن أبي أوفى، وزر، وإبراهيم النخعى، وعنده: شعبة والسفييان، وزائدة، ووكيع، له نحو من ألف وثلاثمائة حديث كما قال ابن المدينى، وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرباً لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفراش.

قال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى.

قال الذهبي: في الميزان ٢٢٤/٢: عداده في صغار التابعين، ما نعموا عليه إلا التدليس.

قال ابن المبارك: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق، والأعمش.

قال جرير بن عبد الحميد: سمعت مغيرة يقول: أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشكم هذا، كأنه عنى الرواية عن جاعوا إلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب ستة وقرآن،

=

وَيُسَنِّدُهُ ؛ لَأَنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الْمُضْعَفَاءِ^(٢) .

٣٢٥٥٥ - وَمَمَا أَبْوَ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَا يَرَوْنَ أَنْ يَقْضِي بِشَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرَنَا فِي

= يحسن الظن بمن يحدثه ، ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه ، فإن هذا حرام .

وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت أهل الكوفة ؟ ففي حديث الأعمش اضطراب كثير .

ورواية الأعمش عن أنس منقطعة ، ما سمع من أنس ، بل صلي خلفه .

وقال أبو نعيم الحافظ : رأى أنساً ، وأباً أبي أو في ، وسمع منها .

وقال البزار : سمع من أنس ، ثم أورد حديثاً ذكر فيه سماعه منه ، وقال أبو داود : روایته عن أنس ضعيفة .

قال الذهبي : وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال حدثنا : فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وأبا إبراهيم ، وأبا إبراهيم صالح فإن روایته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .

وذكر الذهبي ٢٤٢/٢ أن ابن المديني قال :

الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء . إذن فلا يقدح فيه روایته عن الضعفاء ، فقد كان إماماً ثينا .

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمته ٤/٢٢٣ : كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال : المصحف المصحف .

وقال عمرو بن علي : كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢ ، تاريخ خليفة (٤٢٤ ، ٢٣٢) ، طبقات خليفة (١٦٤) ، التاريخ الصغير : ٩١/٢ ، الجرح والتعديل ٤/١٤٦ ، مشاهير علماء الأنصار (١١١) ، حلية الأولياء ٤/٤٠ - ٤٦ ، تاريخ بغداد ٩/٣ ، الكامل في التاريخ ٥٨٩/٥ ، وفيات الأعيان ٢/٤٠٠ - ٤٠٣ ، تهذيب الكمال (٥٤٨ - ٥٤٩) ، تهذيب التهذيب ٢٠/٤٥٢ ، تاريخ الإسلام ٦/٧٥ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤ سير أعلام النبلاء (٦: ٢٢٦) غاية النهاية ١/١٥٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ - ٢٢٦ ، خلاصة تهذيب الكمال (١٥٥) ، شذرات الذهب ١/٢٢٠ - ٢٢٣ .

هذا الباب عن النبي ﷺ في نهي الجار أن يمنع جاره من غرز الخشبة في جداره.

٣٢٥٥٦ - وعن عمر في قصة الخليج في أرض محمد بن مسلمة، ولا ما كان

مثل ذلك كله بقوله ﷺ : «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ» أي من بعضكم على بعض لقوله ﷺ : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ» .

٣٢٥٥٧ - وهذا هو المشهور من مذهب مالك المعمول به.

٣٢٥٥٨ - فروى أصبغ ، عن ابن القاسم ، قال : لا يؤخذ بما قضى به عمر بن

الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج ، ولا يتبعي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه .

٣٢٥٥٩ - قال : وأما ما حكم به عبد الرحمن بن عوف من تحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط ، فإنه يؤخذ به ، ويعمل بمثله ؛ لأن مجرى ذلك كان لعبد الرحمن ثابتا في الحائط ، وإنما أراد تحويله إلى ناحية أخرى [من الربيع] هي أقرب عليه وأنفع ، وأرفق لصاحب الحائط ، وكذلك حكم عليه عمر بتحويله .

٣٢٥٦٠ - وأما عبد الملك بن حبيب فإنه اضطرب في هذا الباب ، ولم يثبت فيه

على مذهب مالك ، ولا مذهب العراقيين ، ولا مذهب الشافعى ، وتناقض في ذلك ، فقال في قوله ﷺ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، أَرَى أَنَّهُ لَازِمٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ عَلَى مَنْ أَبَاهُ ، وَأَنْ يُجْرِيهِ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَنَّهُ مِنَ الضَّرِّ أَنْ يُدْفَعَ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ ، فَيَمْنَعُهُ

(١) سقط في (ط).

بِذَلِكَ الْمُنْفَعَةِ، وَصَاحِبُ الْجِدَارِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ »، وَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاهُ مَا لَا يَضُرُّكَ ؟ .

٣٢٥٦١ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لِلْجَارِ إِذَا تَهُورَتْ بِغْرِهُ أَنْ يَسْقِي نَخْيلَهُ وَزَرْعَهُ مِنْ بِغْرِهِ، وَهَذَا أَبْعَدُ مِنْ غَرْزِ الْخَشَبَةِ فِي جِدَارِ الْجَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْجِدَارِ، فَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يَوْهَنَ الْجِدَارُ، وَيَضُرُّ بِهِ لَمْ يَجْبَرْ صَاحِبُ الْجِدَارِ عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ لِصَاحِبِ الْخَشَبِ : احْتَلْ لِخَشِبِكَ .

٣٢٥٦٢ - قَالَ : وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] ^(١) فِي حَائِطِ الْمَازِنِيِّ .

٣٢٥٦٣ - قَالَ : فَهَذَا أَيْضًا يَجْبَرُ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَجْرِي ذَلِكَ الرَّبِيعِ كَانَ ثَابِتًا فِي الْحَائِطِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدِ اسْتَحْقَهُ، فَأَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى هِيَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ .

٣٢٥٦٤ - قَالَ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فِي قَصْةِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَا زَمَانًا فِي الْحُكْمِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَشْدِيدًا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْهُ إِلَّا بِرِضاهُ .

٣٢٥٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِثْلُهُذَا يَنْزُمُ فِي قَصْةِ [رَبِيعٍ] ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي حَائِطِ [الْأَنْصَارِيِّ] ^(٣) الْمَازِنِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحْقَ مِنْهُ مَجْرِي رَبِيعٍ فِي

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

ذلك الموضع بعينه ، وما عدا ذلك الموضع ، فملك الأنصاري لا يحل إلا عن طيب نفسه ، كما لو اكتفى رجل من رجل دارا ، أو حانوتا بعينه ، ثم أراد أن ينقله عنه إلى غيره لم يجز له عندهم ذلك إلا برضاء المكتري ، ولا يجوز إلا أن يكون الباب في ذلك باباً وأحداً ، ويكون القضاء بالمرفق خارجاً عن معنى قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » يدلل حديث أبي هريرة في غرز الخشب على الجدار ، وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه لا يجوز للجاري أن يمنع جاره ما لا يضره ، فيكون حينئذ معنى قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » خرج على الأعيان ، والرقب ، واستهلاكها إذا أخذت بغير إذن صاحبها لا على المرافق ، والآثار التي لا تستحق بها رقبة ، ولا عين شيء ، وإنما تستحق بها منفعة ، وبالله التوفيق .

* * *

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال (*)

١٤٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْدِبْلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمٍ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيْمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمٍ الإِسْلَامِ » (١) .

٣٢٥٦٦ - قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في « الموطأ » عند جميع الرواة ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بَلَاغٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ .

٣٢٥٦٧ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٥٦٨ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَقَةً (٢) .

(*) المسألة - ٦٨٩ - أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وما حدد في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

(١) الموطأ : ٧٤٦ - ٦٤٧ - ، وروایة أبي مصعب (٢٩٠٢) ، كما أخرج أبو داود ، وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه : أخرج أبو داود في الفراتض ح (٢٩١٤) ، باب فمن أسلم على ميراث (٣ : ١٢٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٤٨٥) ، باب قسمة الماء (٢ : ٨٣١) .

(٢) هو إبراهيم بن طهман بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد الهرمي .

ولد بهراء ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، وحدث بها ، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة (١٦٨) ، وكانت ولادته في آخر زمن الصحابة الصغار ، وارتحل في طلب العلم ، فحمل عن آدم ابن علي ، وثبتت البشري ، وعبد العزيز بن رفيع ، وسماك بن حرب ، وأبي حصين ، =

٣٢٥٦٩ - وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لِأَبْنِ عَبْسٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي
التمهيد^(١) :

٣٢٥٧٠ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ دَاؤُدَّ ، قَالَ:

= ومحمد بن زياد الجمحى ، صاحب أبي هريرة ، ومنصور بن المعتمر ، وأبي جمرة الضبعى ، وأبي
إسحاق السباعى ، وأبي الزبير ، وعاصرم ابن بهلة ، وعاصرم بن سليمان ، وحسين المعلم ، وعطاء
ابن أبي مسلم الخراسانى ، وعبد العزىز بن صهيب ، ومطر الوراق ، ويحيى بن سعيد ، وخلق
سواهم .

وونه : صفوان بن سليم شيخه ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وابن المبارك ،
وحفص بن عبد الله السلمى ، وأبو عامر العقدى ، وعمر ابن عبد الله بن رزين ، وعبد الرحمن بن
مهدى ، ومحمد بن سابق ، ومعن القرزاوى ، ويحيى بن أبي بكر ، ويحيى بن الضريس ،
وأبو حديفة النهدي ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ، ومحمد بن سنان العوqi ، وأم سواهم .
وثقة ابن المبارك ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال أبو حاتم أيضاً : حسن الحديث ، صدوق .

وقال عثمان بن سعيد : لم يزل الأئمة يستهونون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويؤمنون به .

أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

التاريخ الكبير (١: ٢٩٤) ، مشاهير علماء الأمصار : ١٩٩ ، الفهرست : المقالة السادسة الفن
السادس ، تاريخ بغداد : ١٠٥/٦ - ١١١ ، الكامل لابن الأثير : ٦٢/٦ ، تهذيب الكمال (٢: ١١٤)
، تذكرة الحفاظ : ٢١٣/١ ، ميزان الاعتلال : ٣٨/١ ، عبر الذهبي : ٢٤١/١ ، سير أعلام
النبلاء (٧: ٣٧٨) الواقي بالوفيات : ٢٣/٦ - ٢٤ ، العقد الشمين : ٢١٥/٣ - ٢١٦ ، تهذيب
التهذيب : ١٢٩/١ - ١٣١ ، طبقات الحفاظ : ٩٠ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٨ ، طبقات
المفسرين : ١٠/١ - ١١ ، شذرات الذهب : ٢٥٧/١ ، الجواهر المضية للقرشى (١: ٣٩٢)
والطبقات السننية للتميمى (١: ٢٢٩) ، والعقد الشمين للفاسى (٣: ٢١٥) .

(١) الحديث في التمهيد (٢: ٤٨) وما بعدها .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ » وَلَمْ يُقْسِمْ ، فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الْإِسْلَامِ »^(١) .

٣٢٥٧١ - وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَBَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ :

٣٢٥٧٢ - فَرَوْيَ سَحْنُونُ ، وَأَبُو ثَابَتٍ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ : « أَيُّمَا دَارِ قُسْمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارِ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ ، وَلَمْ تُقْسِمْ ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ .

٣٢٥٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْحَدِيثُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَهُمْ عَلَى مَوَارِثِهِمْ ، [لَا يَنْقُلُ الْإِسْلَامُ مَوَارِثَهُمْ]^(٢) الَّتِي كَانُوا عَلَيْها .

٣٢٥٧٣ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَهُمْ مَوَارِثٌ قَدْ تَرَاضَوْا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ظُلْمًا ، فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلَى مِيرَاثٍ قَدْ مَضَى ، فَهُمْ كَمَا لَوْ اصْطَلَّحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَوَارِثِهِمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

٣٢٥٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى أَبْنُ نَافِعٍ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْنَ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطْرِفٌ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ : الْمَجُوسُ وَمُشْرِكُ الْعَرَبُ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ^(٣) ؛ ذَكَرَهُ أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْهُمْ .

٣٢٥٧٥ - وَكَذَلِكَ رَوَى أَصْبَغٌ ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ أَجَابَهُ فِي مَعْنَى هَذَا

(١) التمهيد الموضع السابق.

(٢) سقط في (ي، م).

(٣) التمهيد (٢: ٥٢-٥٣).

الحادي ث بذلك على ما ذكرناه عنه في « التمهيد »^(١).

٣٢٥٧٦ - وهذا أولى؛ لما فيه من استعمال الحديث على عمومه، وظاهره ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَقْرُءُ عَلَى نِكَاحِهِ، وَلِحَقْهُ وَلَدُهُ.

٣٢٥٧٧ - وعنْدَ مَالِكٍ، وَاصْحَابِهِ أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ كُلُّهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ سَوَاءً كَمَا هُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ، وَسَبَيْ ذَرَارِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْخَلُودِ فِي النَّارِ، فَلَا وَجْهٌ لِفَرْقٍ بَيْنَ شَيْئِهِمْ إِلَّا مَا خَصَّهُ السُّنَّةُ، فَيَسْلُمُ لَهَا كَمَا خَصَّتِ الْكِتَابَيْنِ فِي أَكْلِ ذَبَابِهِمْ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً مُؤْمِنُونَ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ الْكُفْرِ.

٣٢٥٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ [ابن شهاب و]^(٢) جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْتَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاصْحَابِهِ.

٣٢٥٧٩ - فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَعْدَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ، أَوْ أَعْتَقَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ يَوْمَ مَاتَ الْمَوْرُوثُ.

٣٢٥٨٠ - هذا قول جماعة فقهاء الأنصار، وجُمْهُورِ التَّابَاعِينَ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ.

٣٢٥٨١ - وَرَوَيَةُ جَاءَتْ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ، إِسْنَادُهَا لِيُسَّـ بالقائمـ ، رَوَاهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، [عَنْ أَيُوب]^(٣)، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ حَسَانَ بْنِ إِبْلَـ المزنيـ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ :

(١) التمهيد (٢ : ٥٢ - ٥٣).

(٢) من (ط) فقط . وهو موافق للفظ التمهيد (٢ : ٥٣).

(٣) سقط في (ي، س).

فَوَرِثَتْهُ ابنتهُ دُونِي ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ جَدَّيَ أَسْلَمَ ، وَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِنَا ، فَتَوَفَّى وَتَرَكَ نَخْلًا ، فَأَسْلَمَتْهُ ، وَخَاصَّمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَحَدَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَإِنَّهُ نَصِيبِهِ ، فَقَضَى لَهُ عُثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِالْأُولَى ، وَشَارَكَتِنِي فِي الْآخِرَةِ^(١) .

٣٢٥٨٢ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ يَلَالٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ - كَاتِبِ عُمَرَ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لَهُ يَوْمَ اسْلَامِهِ وَاجْبًا^(٢) .

٣٢٥٨٣ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ يَزِيدِ أَبْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : تُوقِّيَتْ أُمُّنَا مُسْلِمَةً ، وَلَيَ إِنْحُوا نَصَارَى ، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَدَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ ، فَسَأَلَ : كَيْفَ قَضَى فِي ذَلِكَ عُمَرُ ؟ فَأَخْبَرَ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَنَا^(٣) .

٣٢٥٨٤ - وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ - جَاهِرُ بْنُ زَيْدٍ - ، وَقَتَادَةُ ، وَحُمَيْدُ الطَّوَيْلُ ، وَإِيَاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ^(٤) .

٣٢٥٨٥ - وَرَوَى وَهِبْ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٥) .

(١) التمهيد (٢: ٥٧) .

(٢) التمهيد (٢: ٥٨) .

(٣) التمهيد (٢: ٥٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٦: ٢٦) و (١٠: ٣٤٦) ، والمعنى (٦: ٢٩٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦: ٢١٦) و (١٠: ٣٥٠) .

(٥) التمهيد (٢: ٥٨) .

٣٢٥٨٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ : فَإِنْ قُسِّمَ بَعْضُ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَرَثَ مَا لَمْ يُقْسِمْ ، وَلَمْ يَرِثْ بِمَا قُسِّمَ .

٣٢٥٨٧ - وَحِجَةٌ مَّنْ قَالَ بِهَذَا أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ الْمُسْنَدُ ، وَالْمُرْسَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أُولَئِكَةِ

٣٢٥٨٨ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنَظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَيْهِ مِنْهُ^(١) .

٣٢٥٨٩ - قَالَ أَبُو حُمَرٍ : حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ قَبْلَ الْقَسْمِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ : فَمَرْأَةٌ هُوَ قَالَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْلَمَ .

وَمَرْأَةٌ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ وَرَثَ ، وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَرِثْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ .

٣٢٥٩٠ - وَبِهِ قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

٣٢٥٩١ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، قَالَ : كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : أَمَّا النَّصَرَانِيُّ يُسْلِمُ ، فَتَعَمَّ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ يَعْتَقُ ، فَلَا .

٣٢٥٩٢ - وَبِهِ قَالَ حَمِيدٌ .

٣٢٥٩٣ - وَرَوَى أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادٌ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثِهِ قَبْلَ أَنْ

(١) التمهيد (٥٨: ٢) .

يُقسَمُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١).

٣٢٥٩٤ - وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقسَمَ أَنَّهُ لَهُ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ^(٢).

٣٢٥٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا [أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ]^(٣) عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ لَا يُستَحِقُّ الْمِيرَاثَ إِلَّا فِي حِينِ مَوْتِ الْمُورِثِ، وَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَجُبُ لِمَنْ أُوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالدِّينِ وَالنَّسَبِ، وَالْحَرَيْةِ، وَالْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ حَمْلًا فِي الْبَطْنِ.

٣٢٥٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فَقهاءِ الْأَمْصَارِ.

٣٢٥٩٦ - رَوَى يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ الْمُسَيْبِ]، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ يَرِدُ الْمِيرَاثَ لِأَهْلِهِ^(٤).

٣٢٥٩٧ - وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(٥) عَنْ أَبِي مُعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقسَمَ، أَوْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقسَمَ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا حَيْثُ مَاتَ^(٦).

٣٢٥٩٨ - وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، فَقَالَا: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ^(٧).

(١) انظر الآثار عنهم في التمهيد (٢: ٥٩).

(٢) التمهيد (٢: ٥٩).

(٣) سقط في (ك).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٧)، الأثر (٩٨٩٦)، والتمهيد (٢: ٦٠).

(٥) ما مضى بين الحاضرتين سقط في (عي، س).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧: ١٦٨)، والمغني (٦: ٢٩٩) والتمهيد (٢: ٦٠).

(٧) التمهيد (٢: ٥٦).

٣٢٥٩٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ وَلَدٌ نَصَارَى ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَقْسُمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا ، فَلَا حَقُّهُمْ وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا^(١) .

٣٢٦٠٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ نَفَدَ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ^(٢) .

٣٢٦٠١ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَاحَابِهِمْ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثُّورِيُّ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافَلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ ، إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا ، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّذِي يَبْيَنُهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ، وَالْمَسَاكِينُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ^(٣) .

٣٢٦٠٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِينَ ، وَالدُّورِ

عَلَى مَا أَصِيفُ لَكَ :

(١) التمهيد (٢: ٥٦) ، مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤) ، الأثر (٩٨٨٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤) ، الأثر (٩٨٩٠) .

(٣) الموطأ : ٧٤٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٣) .

(العلية والسفالة) : جهتان بالمدينة .

(البعل) : ما يشرب بعرقة من غير سقي ولا مطر ، وقيل : هو ما سقته ماء الأمطار .

(النضج) : الماء الذي يحمله الناضج ، وهو البعير .

٣٢٦٠٣ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الدُّورُ مُتَقَارِبةً، وَالغَرْضُ فِيهَا مُتَقَارِبًا قُسِّمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ افْتَرَقَتِ الْبِقَاعُ، وَأَخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ قُسِّمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ وَالْقُرَى .

٣٢٦٠٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاصْحَابُهُمَا: تَقْسِيمُ كُلُّ دَارٍ، وَكُلُّ ضَيْعَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَقْسِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

٣٢٦٠٥ - وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ وَدَارٍ تُعْتَدُ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا، لَا تَعْلَقُ الشُّفْعَةُ عَوْنَانَ غَيْرِهَا .

٣٢٦٠٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يُنْقِسِمُ مِنَ الدُّورِ إِلَّا عَلَى ضَرَرِ يَاحِدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا :

٣٢٦٠٧ - فَقَالَ مَالِكٌ: مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَقْسِمُ مِنْهُ أَجْبَرَأْ جَمِيعًا عَلَى الْبَيْعِ إِذَا أَحَبَّا الْقِسْمَةَ، وَاقْتَسَمَا الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ الشَّيَابُ، وَالْحَيَوانُ .

٣٢٦٠٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ اتَّفَقَا عَلَى قِسْمَةٍ مَا لَا يَنْتَفِعُانَ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَاهُ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَبِيَا مِنْ قِسْمَةٍ مَا فِيهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا عَلَى الْقِسْمَةِ إِنْ شَاءَ احْبَسَا وَإِنْ شَاءَا بَاعَا، وَإِنْ شَاءَا قَسِّمَا، وَلَا يُجْبَرَا عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا عَلَى الْقِسْمَةِ، [وَلَا فِي الْحَيَوانِ] ^(١)، وَلَا فِي الشَّيَابِ، وَلَا فِي شَيْءٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

٣٢٦٠٩ - وَأَخْتَلَفُوا إِنْ اتَّفَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَصْيَبِهِ مِنَ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَسَائِرِ

(١) سقط في (ك).

العقاري ، ولم ينتفع الآخر ، وطلبوا جمِيعاً القسمة :

٣٢٦١٠ - فاتفقَ مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، والشافعي أنَّه يقسم بينهم .

٣٢٦١١ - وقال ابن القاسِم : لا يقسم حتى يكون لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما مَا ينتفع

بِهِ .

٣٢٦١٢ - وقال [مالِكٌ] ، وأ[١] أبو حنيفة : إذا طلبَ مَنْ ينتفعُ بِنَصْيِبهِ القسمةَ قسماً ، وإنْ لمْ ينتفع الآخر ، وتقسم العرصةُ عِنْدَ مالِكٍ ، وإنْ لمْ ينتفع بِنَصْيِبهِ واحدٌ مِنْهُما إِذَا طلبَ واحداً مِنْهُما القسمةَ خِلافَ المُتَزَلِّ .

٣٢٦١٣ - قال : ولا يقسم الطريقُ إِلَّا بالإجماعِ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

٣٢٦١٤ - وقال مالِكٌ في الحمام بين الشركاء : إنَّه يُقسَمُ .

٣٢٦١٥ - قال ابن القاسِم : وَأَرَى الْحَائِطَ يُقسَمُ .

٣٢٦١٦ - قال : وقال مالِكٌ : لا يُقسَمُ الْحَائِطُ وَالطَّرِيقُ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الْوَرَثَةُ عَلَى قُسْمَتِهِ .

٣٢٦١٧ - أمَّا الْحَمَامُ ، فَهُوَ عِرْصَةُ كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ .

٣٢٦١٨ - وقال الْلَّيْثُ : مَا كَانَ يُنقَسُمُ ، فَإِنَّه يُقسَمُ ، وَلَا يُبَاعُ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَارٍ لَا تُنقَسُمُ .

٣٢٦١٩ - وَالْحَمَامُ وَالْخَاتُونُ ، فَإِنَّه يُبَاعُ وَيُقسَمُ الثَّمَنُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ يَأْغْلِي مَا يُوجَدُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

٣٢٦٢٠ - قال أبو عمر : روى ابن الماجشون ، عن مالِكٍ أنَّ الْحَمَامَ لا يُقسَمُ ،

(١) سقط في (ك).

لأنه يصيير غير حمام .

٣٢٦٢١ - وروى ابن القاسِم ، وأشَهَبَ عَنْهُ أَنَّهُ يُقسِمُ .

٣٢٦٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبَ .

٣٢٦٢٣ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُقسِمُ .

٣٢٦٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَتَفَعَّلُ بِنَصْبِيهِ قِسْمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَعَّلْ الْبَاقُونَ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ ، - يَعْنِي إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ - فَإِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا بِالقِسْمَةِ لِمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ ، وَطَلَبُوهَا أَحَدُهُمْ مِنْ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ نَفْعٌ بِنَصْبِيهِ ، أَوْ لَا نَفْعَ لَهُ ، لَمْ يُجْبِرُوا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا اجْتَمَعَ الْدِينَ لَا يُرِيدُونَ الْقِسْمَةَ فَيَتَفَقَّعُوا بِنَصْبِيهِمْ ، فَيَجْمِعُهُمْ ، فَيَبِرُزَ لِلظَّالِبِ نَصْبِيهِ .

٣٢٦٢٥ - قال أبو عمر : احتج من رأى قسمة العقار كله ، وإن غيرته القسمة عن اسميه ، وحاله إذا دعا أحد الشركاء إلى ذلك بظاهر قول الله عز وجل : « مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » [النساء : ٧] .

٣٢٦٢٦ - وأحتج من خالقه في ذلك بقوله عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار في الإسلام » ، وهو لفظ محتمل للتاويل ، لا حججه فيه .

٣٢٦٢٧ - وأحسن منه وأوضح ما رواه ابن جرير ، عن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن أبي بكر [بن محمد]^(١) بن عمري وبن حزم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تعصية على أهل المواريث ، إلا ما حمل القسم »^(٢) ، والعصية .

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) سنن الدارقطني (٤: ٢١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠: ١٣٣) ، والمعرفة (١٩٧٨٩) = (٢٣٨: ١٤) .

٣٢٦٢٨ - التُّفْرِقَةُ فِي الْلُّغَةِ ، يَقُولُ لَا قِسْمَةَ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ الْقَسْمَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٦٢٩ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ : الْبَعْلُ مِنْهَا ،
وَالسُّقْنُ :

٣٢٦٣٠ - فَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدُوْسٍ^(١) عَنْ سَحْنُونَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوَطِئِهِ : لَا
يُقْسِمُ النَّصْحُ مَعَ الْبَعْلِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ .

٣٢٦٣١ - قَالَ سَحْنُونُ : فَحَمِلَ هَذِهِ الْلُّفْظَةَ عَلَى أَنَّ الشَّرَكَاءَ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ ،
وَأَمَّا بِالسُّهْمِ ، فَلَا يَنْبَغِي .

٣٢٦٣٢ - قَالَ أَبْنُ عَبْدُوْسٍ : وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَشْهَبَ ، فَإِنَّهُ
يَقُولُ : يَجْمِعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ ، وَيَفْرَقُ لِمَنْ أَرَادَ التُّفْرِقَةَ .

٣٢٦٣٣ - وَهُوَ خِلَافٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ حَيْثُ يَقُولُ : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي
الْقِسْمِ .

٣٢٦٣٤ - قَالَ أَبْنُ عَبْدُوْسٍ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَشْهَبَ أَنَّهُ يَجْعَلُ سَهْمَ الْذِينَ أَرَادُوا
الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاحِدًا ، وَسَهْمَ الْذِينَ أَرَادُوا التُّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا خِلَافًّا .

٣٢٦٣٥ - وَهُوَ خِلَافٌ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٣٢٦٣٦ - وَذَكَرَ سَحْنُونَ ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً ،
وَكَانَتْ قَرِيبَةً ، قَسَمَتْ كُلُّ أَرْضٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاضِعُ قَرِيبًا بَعْضُهَا مِنْ
= وانظر في تفسير معنى كلمة تعصبية اللسان (م . عضا) ص (٢٩٩٣) ط . دار المعرفة ، وأحوال
أصحاب الغريب فيها .

(١) تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢١ - ٣١٤٨) .

بعضٍ، وكانت في الكرم سواء جمع في القسم.

٣٢٦٣٧ - قال سحنون: لأنّا نَعْرِفُ هَذَا، وَالَّذِي نَعْرُفُهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ [أنَّ الأرضَ] ^(١) إِذَا تَقَارَبَتْ مَوَاضِعُهَا، وَكَانَتْ فِي نَمَطٍ وَاحِدٍ قَسَّمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [في القيمة].

٣٢٦٣٨ - وقال أشہب: إذا تَقَارَبَتِ المَوَاضِعُ قَسَّمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ^(٢) في الكرم.

٣٢٦٣٩ - قال أبو عمر: اختلافهم في قسمة الأموال على اختلاف أصنافها كثير جداً.

٣٢٦٤٠ - وقد ذكرنا ذلك في كتاب القسمة من ديوان اختلافهم، والحمد لله كثيراً.

* * *

(١) زيادة في (ط).

(٢) سقط في (ي، س).

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريرة

٣٢٦٤١ - قال أبو عمر : الضواري مَا ضر في الأذى ، والحريرة المحرورة من المواشي في المراعي .

(*) المسألة - ٦٩٠ - اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائق أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أينتها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي .
فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكي في الراجح عتدهم ، والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالفاصل والمستأجر والمستعير راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من التفوس والأموال ؛ لما روى أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستانًا) فأفسدت فيه ، فقضى النبي الله عليه السلام أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .
وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً .

أ - فإن كان الحيوان عادياً ، فتأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله عليه السلام : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلته هدر لا يغنم .
فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في الملاعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المراصب الخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المراعي ، فغض أحدها أو ضرب برجله ، فتأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب - وأما إن كان الحيوان خطراً : كالثور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، فإذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقديمهم ، =

١٤٣٤ - مَالِكُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيْصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(١).

٣٢٦٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ضَامِنٌ هُنَا يَعْنِي مَضْمُونٌ .

= طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتبسيب لتعديه .

هذا مالم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلا ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا .

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصحاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبهأخذ عامة مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣٠) ، البدائع (٧ : ٢٧٣) ، تكميلة الفتح (٨ : ٣٥٠) ، المتنقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية المجتهدين (٢ : ٤٠٨ ، ٣١٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١١ / ٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) ، وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصارى (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهدب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ : ٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق الحكيمية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هيبة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٧٠) .

(١) الموطأ ٧٤٧ - ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٤) والتمهيد (١١ : ٨١) .

وآخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ - ٣٥٧٠) ، باب «المواشي تفسد زرع قوم» (٣ : ٢٩٨) ، والتسائي في العارية (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، وبعده بدون رقم ، باب «الحكم فيما أفسدت الماشي» (٢ : ٧٨١) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ - ١٥٦) .

(الضواري) : البهائم ، (الحربيسة) : ما في المراعي من الماشي .

- ٣٢٦٤٣ - هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» فيما رروا مرسلاً.
- ٣٢٦٤٤ - وانه مختلف أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فيه، فرواه الأوزاعي، صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، كما رواه مالك.
- ٣٢٦٤٥ - وكذلك رواه ابن عيينة، إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محبصة، سعيد بن المسيب جمِيعاً في هذا الحديث.
- ٣٢٦٤٦ - ورواه معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محبصة، عن أبيه، ولم يقل فيه عن أبيه غير معمر.
- ٣٢٦٤٧ - قال محمد بن يحيى : لم يتابع عليه معمر.
- ٣٢٦٤٨ - وقال أبو داود : لم يتابع عليه عبد الرزاق ، عن معمر.
- ٣٢٦٤٩ - قال أبو عمر : وقال فيه ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم ، فأفسدَتْ فيه ، وذكر مثل حديث مالك سواء إلا أنه لم يذكر حرام بن سعد بن محبصة ، ولا غيره.
- ٣٢٦٥٠ - ورواه ابن جرير ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل [ابن حنيف] : أن ناقة دخلت في حائط قوم ، فأفسدَتْ فيه ، فذهب أهل الحائط إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « على أهل الأموال حفظ أموالهم نهاراً » ، فجعل الحديث لابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل [١] ، ولم يذكر أن الناقة كانت للبراء .
- ٣٢٦٥١ - وجائز أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن ابن محبصة ، وعن سعيد بن المسيب ، وعن أبي أمامة ، والله أعلم ، [فحدث به من شاء منهم على ما

(١) ما مضى بين الحاضرين سقط في (ي، ص).

حضره ، وكلهم ثقات ثبات^(١) .

٣٢٦٥٢ - وعلى أي حال كان فالحديث من مرايسيل الثقات ، لأن جميعهم ثقة ، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز ، وطائفة من أهل العراق بالقبول ، والعمل .

٣٢٦٥٣ - وهو موافق لما نصه الله - عز وجل - في كتابه عن داود وسليمان إذ يحكمان في الحرب^(٢) [الأنبياء : ٧٨] ، وأمر نبيه عليه السلام أن يقتدي بهما فيمن أمره بالاقتداء بهم من الأنبياء يقوله تبارك اسمه : « أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتدهم^(٣) » [الأنعام : ٩٠] .

٣٢٦٥٤ - وقال تبارك وتعالى : « داود وسليمان إذ يحكمان في الحرب إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلنا آتينا حكماً وعلماً^(٤) » [الأنبياء : ٧٩ ، ٧٨] .

٣٢٦٥٥ - ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ولغة أهل العرب أن النفس لا يكون إلا بالليل .

٣٢٦٥٦ - وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : النفس بالليل ، والهمم بالنهار^(٥) .

٣٢٦٥٧ - قال : وأخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائل ، وأختصموا إلى شريح ، فقال الشعبي : انظروا فإنه سيسألكم : أليلاً وقعت فيه أم نهاراً ، ففعل ، ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ، ثم

(١) في (عي، من) بدلاً من هذه العبارة : وجائز أن يكون عن واحد منها .

(٢) انظر اللسان (م . نفث) ص (٤٥٠٤) ط . دار المعرف ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٠) ، رقم (١٨٤٣٢) .

قرآن شریح : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْم﴾ [الأنبياء : ٧٨] وَقَالَ : النَّفْشُ بِاللَّيلِ ، وَالْهَمَلُ بِالنَّهَارِ^(١) .

٣٢٦٥٨ - قال : وَقَالَ مَعْمَرٌ ، وَأَنْ جُرِيجٌ : بَلَغْنَا أَنَّ حَرَثَهُمْ كَانَ عَبْدًا^(٢) .

٣٢٦٥٩ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

٣٢٦٦٠ - (أَحَدُهَا) : كُلُّ دَائِيٍّ مُرْسَلٌ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ .

٣٢٦٦١ - (الثَّانِي) : لَا ضَمَانٌ فِيمَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتَةَ مِنَ الدُّوَابِ وَالْمَوَاشِي :

٣٢٦٦٢ - (الثَّالِث) : مَا أَصَابَتْ بِاللَّيلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ ، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ .

٣٢٦٦٣ - (الرَّابِع) : الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالدُّمَاءِ :

٣٢٦٦٤ - قَاتِلًا أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الْحَكْمَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي وَالدُّوَابُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَاطِطِ بِاللَّيلِ ، فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَمَا كَانَ بِالنَّهَارِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى أَصْحَابِ الدُّوَابِ ، وَيَقُولُ الزَّرْعُ عَلَى الَّذِي أَفْسَدَتِ بِاللَّيلِ عَلَى الرُّجَاءِ وَالْخَوْفِ .

٣٢٦٦٥ - قَالَ : وَالْحَوَاطِطُ الَّتِي [تَحْرُثُ وَالَّتِي]^(٣) لَا تُحْرُثُ سَوَاءً ، وَالْمُخَطَّرُ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ الْمُخَطَّرِ سَوَاءً ، يَغْرِمُ أَهْلَهَا مَا أَصَابَتْ بِاللَّيلِ بِالْغَايَا مَا بَلَغَتْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٠) .

(٢) المصنف (١٠ : ٨٠) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

٣٢٦٦٦ - قال مالك : وإذا انفلتت دابة بالليل ، فوطشت على رجل قائم لم يغنم صاحبها شيئاً ، وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث .

٣٢٦٦٧ - قال مالك : وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري ، أو البعير ، أو الدابة بما أفسدت ليلاً [أو نهاراً] ^(١) ، فعليهم غرمه .

٣٢٦٦٨ - قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك ، وأصحابه [في ذلك على ما ذكره ابن عبد الحكم في كتابه .

٣٢٦٦٨ - وهو قول الشافعي وأصحابه ^(٢) إلا فيما ذكر من التقدم إلى صاحب الدابة الضاربة ، أو الكلب الضاري ، والبعير الصئول فإن التقدم في ذلك سواء عنده ، وإنما يضمن عندهم في الدواب والمواشي مما أفسدت في الحائط والزرع والأعتاب [والشمار ^(٣) بالليل دون النهار .

٣٢٦٦٩ - وستأتي مسألة الجمل الصئول ، والكلب العقور في موضعها إن شاء الله عز وجل .

٣٢٦٧٠ - وإنما وجَب - والله أعلم - الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع ، وسببه بالليل دون النهار ؛ لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ، ورحالتهم ليحفظوها ، ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم ؛ لأنها لا يمكن أربابها حفظها بالليل ؛ لأن وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها ، وأما

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) زيادة في (ي، س) .

(٣) زيادة في (ط) .

النَّهَارُ فَيُمْكِنُ فِيهِ حِفْظُ الْحَوَائِطِ وَحَرَزُهَا، وَتَعَاهُدُهَا، وَدَفْعُ الْمَوَاشِي عَنْهَا.

٣٢٦٧١ - وَلَا غَنِي لِأَصْحَابِ الْمَوَاشِي عَنْ مَشِيهَا لِتَرْعِي [فَهُوَ عِيشُهَا] ^(١)، فَإِلَزَمَ أَهْلَ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا نَهَارًا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِلَزَمَ أَرْبَابَ الْمَأْشِيَةِ ضَمَانَ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا لِتَفْرِيظِهِمْ فِي ضَبْطِهِمْ وَحِجْبِهِمْ عَنِ الْاِنْتِشَارِ بِاللَّيْلِ.

٣٢٦٧٢ - وَلَمَّا كَانَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَائِطِ حِفْظُ حَوَائِطِهِمْ فِي النَّارِ قَلَمْ يَفْعَلُوا كَانَتِ الْمُصِيَّةُ مِنْهُمْ لِتَفْرِيظِهِمْ أَيْضًا وَتَضْيِيعِهِمْ مَا كَانَ يَلْزَمُهُمْ مِنْ حِرَاسَةِ أَمْوَالِهِمْ.

٣٢٦٧٣ - وَهَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا أُطْلِقَتِ الدُّوَابُ وَالْمَوَاشِي دُونَ رَاعٍ يَرْعَاهَا.

٣٢٦٧٤ - وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرْعِي وَمَعَهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَمْنَعْهَا [مِنْ زَرْعِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهَا] ^(٢)، فَهُوَ الْمُسْلِطُ لَهَا، وَهُوَ - حِينَئِذٍ - كَالسَّائِقِ، وَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ.

٣٢٦٧٥ - وَسَيَّاتِي ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» ^(٣) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٢٦٧٦ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَضْمِنُ رَبُّ الْمَأْشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَضْمِنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَأْشِيَةِ .

٣٢٦٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَمْ يُفْرِقْ الْلَّيْثُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِالضَّمَانِ قِيمَةَ الْمَأْشِيَةِ، وَأَظْنَهُ قَاسِهُ عَلَى الْعَبْدِ الْجَانِي أَلَا يَفْتَكِهُ سَيِّدُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ

(١) سقط في (ع، من).

(٢) سقط في (ع، من).

(٣) سيأتي الحديث في باب جامع العقل من كتاب العقول إن شاء الله تعالى.

قيمته ، وأن جنائمه في الليل والنهر سواء ، فخالف الحديث في « العجماء جرحاها جبار » وخالف حديث ناقة البراء ، وقد تقدمه إلى ذلك طائفة من العلماء منهم عطاء .

٣٢٦٧٨ - قال ابن حريج : قلت لعطا : الحرف تصيبه الماشية ليلاً أو نهاراً ؟
قال : يضمن صاحبها ويغنم .

قلت : كان عليه حظر أو لم يكن ؟ قال : نعم ، قلت : ما يغنم ؟ قال : يغنم قيمة ما أكل حماره ، ودابته ، وما شنته .

٣٢٦٧٩ - وقال معمر ، عن ابن شبرمة : يقوم الزرع على حاله التي أصيبت عليها دراهم .

٣٢٦٨٠ - وذكر أبو بكر ، قال : حدثني حفص ، عن حجاج ، عن القاسم بن نافع ، قال : قال عمر : ما أصاب المخالف ، فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المخالف ضمن^(١) .

٣٢٦٨١ - وقال : حدثني عبد السلام ، عن عمرو بن الحسن ، عن ابن سيرين - في الدابة المرسلة تصيب ما لا ليس عليه ضمان ؟ - قال : وحدثني أبو خالد ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : كل مرسلة ، فصاحبها ضامن .

٣٢٦٨٢ - وروي عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز تضمين رب الماشية ليلاً ونهاراً من طريق لا تصح .

٣٢٦٨٣ - وروي عنهما في البعير الضاري ؛ الجمل ، والحمار ، والبقر الضارى أنه يعهد إلى ربها ثلاثة ثم يعقرن ، وكانا يأمران كل من له حائط أن يحظره

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٤) .

حظاراً من النصارى يكون إلى نحر البعير ، فإن تسرر رد إلى أهله ثلاثة مرات ، ثم عقر .

٣٢٦٨٤ - قال أبو عمر : الصواب في هذا الباب - والله أعلم - أن يضمن رب الماشية ما أفسدت ليلاً بالغاً ما بلغت الجنائمة ؛ لأن الظاهر من حديث ناقة البراء الضيمان مطلقاً غير مقييد بقيمة الناقة وغيرها ، وأن حكم الليل في ذلك بخلاف حكم النهار .

٣٢٦٨٥ - وكان يحيى بن يحيى يفتري يقول الليث في ذلك ، يحمل الناس عليه ، وقضى به أكثر القضاة عندنا بعده ، وأعتقل عندهم بأن مالكا يذهب إلى ذلك في الدابة الضارية المعتادة الانطلاق على زرع الناس .

٣٢٦٨٦ - وانختلف قول الثوري في هذه المسألة :

٣٢٦٨٧ - فروى ابن المبارك عنه أنه لا ضمان على أصحاب الماشية بالليل ، ولا بالنهار .

٣٢٦٨٨ - وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، قالوا : لا ضمان على أرباب البهائم فيما تقدسه ، أو تجني عليه ، لا في الليل ، ولا في النهار ، إلا أن يكون راكباً ، أو سائقاً ، أو قائداً .

٣٢٦٨٩ - وحسبتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ « العجماء جرحها جبار » ^(١) ، قالوا : هذا حكم من رسول الله ﷺ بخلاف ما شرع لداود وسليمان .

٣٢٦٩٠ - قال الله عز وجل : « لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ » [المائدة :

٣٢٦٩١ - وَرَوْيَ الْوَاقِدِيُّ ، عَنِ الشَّوْرِيِّ فِي شَأْنِ وَقَعَتْ فِي غَزْلٍ حَائِلَكٍ بِالنَّهَارِ
أَنَّهُ يَضْمَنُ .

٣٢٦٩٢ - فَقَالَ الطَّحاوِيُّ : تَصْحِيحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِذَا أَرْسَلَهَا مَحْفُوظَةً لَمْ
يَضْمَنْ بِاللَّيْلِ ، وَلَا بِالنَّهَارِ ، وَإِذَا أَرْسَلَهَا سَائِبَةً ضَمَنَ .

٣٢٦٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ فَقَدْ فَعَلَ
أَرْبَابُ الْمَوَاشِيِّ إِذَا سَيَّبُوهَا مَا أَبْيَحَ لَهُمْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ نَاقَةِ
الْبَرَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٤٣٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزِينَةَ ،
فَاتَّهَرُوهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ
يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيئُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لَا أَغْرِمُكَ
غُرْمًا يَشْقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقِتِكَ ؟ فَقَالَ الْمَزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ
وَاللَّهِ أَمْنَعْهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .
قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي
تَضْعِيفِ القيمةِ ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرِمُ الرَّجُلُ
قيمةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا^(١) .

(١) الموطأ : ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٩) ، معرفة السنن (١٧٢٤٢) .

٣٢٦٩٤ - قال أبو عمر : أدخل مالكَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «الْمَوْطَأُ» ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَتَوَطَّأْ عَلَيْهِ ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا رَأَى ، وَالْعَمَلُ بِهِ إِنَّمَا تَرْكُوهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهَا .

٣٢٦٩٥ - فَامَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَلَمْ يَقُلْ : يُمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

٣٢٦٩٦ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمِثِّلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾

[النحل : ١٢٦]

٣٢٦٩٧ - وَامَّا السُّنْنَةُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ شَقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حِصَّةٍ شَرِيكِهِ بِالْعَدْلِ ؛ لَمَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ ، وَضَمَّنَ الصَّحْفَةَ الَّتِي كَسَرَهَا بَعْضُ أَهْلِهِ بِصَحْفَةٍ مِثْلِهَا . وَقَالَ : «صَحْفَةٌ مِثْلُ صَحْفَةٍ» .

٣٢٦٩٨ - وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْرُمُ مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا إِلَّا مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ .

٣٢٦٩٩ - [وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُعْطِي أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ]^(١) ، وَأَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يَدْعُيهِ إِذَا لَمْ يَقِرْ لَهُ بِهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

٣٢٧٠٠ - وَقَالَ ﷺ : «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَا دُعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعَى »^(٢) .

٣٢٧٠١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْدِيقُ الْمَزْنِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثَمَنِ نَاقِتهِ .

٣٢٧٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَوْ صَحَّ كَانَ أَصْلًا لِفَظِ عُمَرَ فِي تَضَعِيفِ

(١) سقط في (ط).

(٢) تقدم تخریجه في أوائل هذا الكتاب (الأقضية) .

القيمة في ناقة المزني ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في حريرة الجبل : « غرامة مثليها وجلدات نkal ، ولا قطع »^(١) .

٣٢٧٠٣ - وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلوه من كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها .

٣٢٧٠٤ - وقد كان عثمان يزيد في الشهر الحرام ثلث الجنائز في المال ، وتتابعته ابن شهاب وغيره .

٣٢٧٠٥ - ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وأبي جريج ، عن الزهرى ، عن أبان ابن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها^(٢) .

٣٢٧٠٦ - قال : وأخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : ما أصييت من مواشي الناس ، وأموالهم في الشهر الحرام ، فإنه يزاد فيه الثلث^(٣) .

٣٢٧٠٧ - وروى ابن وهب هذا الحديث ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ابن الزبير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، وساقه يتحمّس ساقه مالك في معنى الغرم ، وتصديق المزني في ثمن ناقته ، وتضييف القيمة له .

٣٢٧٠٨ - وقد جوده من قال فيه عن أبيه فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ، ولا سمع منه ، وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر ، وروى عنه إلا أنه قال فيه :

(١) مسنـد أـحمد (٢: ١٨٠، ٢٠٣) .

(٢) مصنـف عبد الرزاق (٩: ٣٠٢)، الأـثر (١٧٢٩٨) .

(٣) المصنـف (٩: ٣٠٢) .

إِنَّ هَذِهِ الْقَصْبَةَ كَانَتْ^(١) [بَعْدَ مَوْتِ حَاطِبٍ].

٣٢٧٠٩ - وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ؛ لَأَنَّ حَاطِبًا مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَيْنَ فِي خِلَافَةِ عُشَّانَ^(٢).

٣٢٧١٠ - وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوْطَأِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزِبِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوفِيَ حَاطِبٌ، وَتَرَكَ عَبِيداً يَعْمَلُونَ [فِي مَالِهِ]^(٣)، فَأَرْسَلَ عَمْرُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهِرَّاً، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَّقُوا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، اتَّهَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، وَمَعَهُمُ الْمَزَنِيُّ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ، وَرَأَى مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلَتِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَظْنَنْتُكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتَبِيعُونَهُمْ حَتَّى لَوْلَا أَحَدَكُمْ وَجَدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَكَلَهُ حَلَّهُ لَهُ لَقَطَعَتُ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - إِذْ تَرَكْتُهُمْ لِأَغْرِمَنِكَ غَرْمًا يُوْجِعُكَ، كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمَزَنِيِّ قَالَ الْمَزَنِيُّ: كُتُتْ - وَاللَّهِ - أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مُعْتَدِلَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمًا.

(١) بداية حرم في نسخة (ي)، يستمر حتى الفقرة (٣٢٧٣٣).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢: ١٦٨)، وترجمة ابنه عبد الرحمن بن حاطب في التهذيب (٦: ١٥٨) وابنه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (١١: ٢٤٩).

وصرح الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦: ١٥٨) بسماع عبد الرحمن من عمر، وذكر في ترجمته أنه ولد في زمن النبي ﷺ، وقال خليفة وغير واحد: مات - يعني عبد الرحمن بن حاطب - سنة ٦٨ ، زاد بعضهم: بالمدينة .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (س).

٣٢٧١١ - قال ابن وهب : قال مالك : ليس الأمر عندنا على هذا ، ولكن له قيمتها .

٣٢٧١٢ - قال ابن وهب : وحدثني مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن أبيه مثله بمعناه .

٣٢٧١٣ - قال أبو عمر : هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث أيضاً عن مالك ، ومن ذكر معه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه .

٣٢٧١٤ - وليس في « الموطأ » « عن أبيه » عند جمهور الرواية له عن مالك ، واظن ابن وهب وهم فيه عن مالك لرواية الليث وغيره له ، كذلك إذ جمعهم في حديث واحد ، وكان عنده أيضاً فيه عن ابن أبي زناد ياستاديه كذلك عن أبيه ، فأجري مالكا مجرراً لهم في ذلك ، فوهم ، والله أعلم .

٣٢٧١٥ - ولعله أن يكون مالكا ذاكراً بما رواه غيره ، فمال إلى ذكره ؛ لأنَّه كذلك رواه عنه في موطنه دون سائر الرواية .

٣٢٧١٦ - قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزم .

٣٢٧١٧ - وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده .

٣٢٧١٨ - وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه ، وبالله التوفيق .

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم (*)

- ٣٢٧١٩ - قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنَهَا (١) .
- ٣٢٧١٩ - قال أبو عمر : اختلف العلماء في حكم ما يصاب من البهائم .
- ٣٢٧٢٠ - وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرَبْعِ ثَمَنِهَا وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرِيفِ يَامِرٍ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ (٢) .
- ٣٢٧٢١ - وَهُوَ قَوْلُ شُرِيفٍ ، وَالشَّعُوبِيُّ .
- ٣٢٧٢٢ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(*) المسألة - ٦٩١ - حكم ما يصاب من البهائم على قدر ما حدث بها من عيب ، أما إذا قتل الإنسان الجمل المسؤول ونحوه ، ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية ، لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها ، والقاعدة عندهم أن « الإضرار لا يبطل حق الغير » وأن جنائية « العجماء جبار » أي هدر .

وقال الجمهور عند الحنفية : لا غرم ولا ضمان على المدافع إذا لم يقدر على الامتناع منه إلا بضرره وقتله ؛ لأن قتله أثناء الدفاع الجائز ، ولدفع شره ، وقياساً على قتل الإنسان الصائل ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال ، وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرام إذا صال ، ويختلف هذا عن حالة المضطر إلى طعام الغير ، بأن الطعام لم يلتجئ المضطر إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته . ومنذهب غير الحنفية في صيال الحيوان والصبي والجنون هو المعقول .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢٧٣/٧ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، المغني : ٣٢٨/٨ وما بعدها ، المذهب : ٢٢٥/٢ ، كشف القناع : ١٤٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٥٤) .

(١) الموطأ : ٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧٧) ، والخلوي (٨ : ١٥٠) .

٣٢٧٢٣ - وروى الحسن بن زياد، عن زفر أن في جميع ذلك ما نقص من البهيمة.

٣٢٧٢٤ - وهو قول مالك، والليث، والشافعي.

٣٢٧٢٥ - إلا أن الليث قد روي عنه أن الدابة إن فقعت عينها، أو كسرت رجلاها، أو قطع ذنبها، فعلى فاعل ذلك ضمان الدابة حتى يؤدي ثمنها، أو شراؤها.

٣٢٧٢٦ - وقال الطحاوي: القياس عند أصحابنا في حساب النقصان، إلا من تركوا القياس بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها بمحض من الصحابة من غير خلاف منهم، ولأن غيره لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف.

* * *

١٤٣٨ - قال مالك في الجمل يصوّل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنّه إن كانت له بيضة، على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بيضة إلا مقابلته، فهو ضامن للجمل^(١).

٣٢٧٢٧ - قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا كقول مالك.

٣٢٧٢٨ - قال الشافعي: إذا صال الجمل عليه، وأراده، فلا ضمان عليه، كما لو قصده رجل ليقتلها، فدفعه عن نفسه، ولم يقدر على دفعه إلا بضرره، فضرره فقتله كان هدراً.

(١) الموطأ: ٧٤٩، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (٢٩٠٨).

٣٢٧٢٩ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »^(١).

٣٢٧٣٠ - وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ^(٢) الْأَكْثَرُ كَانَ الْأَقْلَ أَسْقَطَ.

٣٢٧٣١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فِي بَعِيرِ صَالَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ .

٣٢٧٣٢ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٣٢٧٣٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَقْبِحُ أَنْ [٣)
أَضْمَنَهُ .

٣٢٧٣٤ - وَقَالَ الشُّورِيُّ : يَضْمَنُ .

٣٢٧٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى وَكِيعٌ ، عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَتَلَ الْبَعِيرَ ، فَأَبْطَلَ شُرِيعَ دِيَةَ الرَّجُلِ ،
وَضَمَنَ الرَّجُلُ دِيَةَ الْبَعِيرِ .

٣٢٧٣٦ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَغْرِمُ قاتِلُ الْبَهِيمَةِ ، وَلَا يَغْرِمُ
أَهْلَهَا مَا قَتَلَتْ^(٤).

٣٢٧٣٧ - رَوَى أَبْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمَعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) مخرج في غير هذا الموضع .

(٢) في (ك) : باب .

(٣) نهاية الخرم في نسخة (ي) ، المشار إليه أثناء الفقرة (٣٢٧٠٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٢) .

قالَ : اقْتُلُو الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكُمْ^(١) .

٣٢٧٣٨ - وَابْنُ عِيَّنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ أَدْخَلَ بُخْتِيَّةً لِزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ فِي دَارِهِ ، فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ ، فَعَرَّاهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَاهْدَرَ دَمَ الْغُلَامِ ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ ثَمَنَ الْبُخْتِيَّةَ^(٢) .

٣٢٧٣٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْبَهِيمَةَ ، فَيَخَافُهَا عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : يَقْتُلُهَا وَثَمَّنُهَا عَلَيْهِ^(٣) .

٣٢٧٤٠ - وَاحْتَجَ الطَّحاوِيُّ لِلضَّمَانِ بِأَنَّ قَالَ : الضرُورَةُ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ ، قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْجَمَلِ أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحْقُ الْقَتْلَ لِقَتْلِهِ ، وَلَوْ قُتِلَ الْجَمَلُ الرَّجُلُ كَانَ هَدْرًا بِحُرْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ كَهِيَ قَبْلَهُ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٧٣) ، رقم (٧٤٣٣) .

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال (*)

١٤٣٩ - قال مالكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَالِ ثُوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَغَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الشُّوْبِ : لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ . وَقَالَ الْغَسَالُ : بَلْ أَنْتَ أَمْرَتِنِي بِذَلِكَ ؟ فَإِنَّ الْغَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْخَيَاطُ مُثِلُ ذَلِكَ ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ ، فَلَا

(*) المسألة - ٦٩٢ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في محل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله، وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسلیم النفس كالصياغ والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه :

قال الشافعي في الصحيح من قوله إلا لم يكن يفتني به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس هو سببا فيه، وهو قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه في هذا الباب .

وقال المالكي : ضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتسرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والخباز ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عشرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو ما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار

(٥ : ٢٩٨) .

**يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَيَحْلِفُ صَاحِبُ التُّوْبِ ، فَإِنْ رَدَّهَا وَآتَى أَنْ
يَحْلِفَ ، حَلْفَ الصَّبَاغِ^(١) .**

٣٢٧٤١ - قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ومثلها :

٣٢٧٤٢ - فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ : « القَوْلُ قَوْلُ الْعَمَالِ » .

٣٢٧٤٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التُّوْبِ^(٢) .

٣٢٧٤٤ - وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَعْرِفَةُ الْمُدَعِّي عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ، وَالْقَوْلُ أَبْدَأَ عِنْدَ
جَمِيعِهِمْ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَعِّي بَيِّنَةً .

٣٢٧٤٥ - فَمَنْ جَعَلَ رَبَّ التُّوْبِ مُدَعِّيًا فَلَأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَذِنَ لِلصَّبَاغِ فِي صِبَغِ
الْتُّوْبِ ، ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مَا أَمْرَهُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْخِيَاطُ ، قَدْ أَقَرَّ لَهُ رَبُّ التُّوْبِ [أَنَّهُ
أَذِنَ لَهُ^(٣) فِي قَطْعِهِ] ، ثُمَّ أَدْعَى بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُ الْقَطْعُ الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ ؛ لِيَمْضِي عَمَلُهُ
بَاطِلًا .

٣٢٧٤٦ - وَمَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ رَبِّ التُّوْبِ ، فَحُجَّتْهُ أَنَّ الصَّبَاغَ أَحْدَثَ فِي
تُوْبِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ رَبُّهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ ، وَصَارَ مُدَعِّيًّا ، وَرَبُّ التُّوْبِ مُنْكِرٌ
لِدَعْوَاهُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقاَ عَلَى أَنَّهُ
[اسْتَأْجِرَهُ^(٤) عَلَى عَمَلِهِ] ، ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ عَمَلَهُ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : لَمْ يَعْمَلْهُ ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ رَبِّ الْعَمَلِ .

(١) الموطأ : ٧٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٩٦٨) .

(٢) كذا في (ي، س) : التوب ، وفي الباقى : المال .

(٣) سقط في (ي، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٣٢٧٤٧ - وقال الشافعی في كتاب «اختلاف ابن أبي لیلی، وأبی حینفة»^(١) :
لو اختلفا في ثوب، فقال له رب: أمرتك أن تقطعه قميصاً، وقال الآخر: بل قباء
[قال ابن أبي لیلی]^(٢): القول قول الخياط؛ لا جتمعاً بهما على القطع.

وقال أبو حینفة: القول قول رب الشوب، قال: لأنهما قد اجتمع؛ لأنّه قد أمره
بالقطع، [فلم يعمل]^(٣) له عمله كما لو استأجره على حمل شيء بإجارة فقال: لقد
حملته، لم يكن ذلك إلا باقرار صاحبه.

٣٢٧٤٨ [قال الشافعی]^(٤): وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول.

٣٢٧٤٩ - قال المزني: هو كما قال الشافعی؛ لأنّه لا خلاف أعلم بيه أنّه
«من أحذث حدثاً فيما لا يملك، فإنه مأمور بحذثه، وأن الداعي لا تنفعه»،
والخياط مقر بآن الشوب لربه، وأنه أحذث حدثاً وادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام
بينة على دعواه، وإن لا حلف صاحبه، وضمن ما أحذثه في ثوبه.

٣٢٧٥ - قال أبو عمر: المدعى متى أشكل أمره من المدعى عليه، فواجب
الاعتبار فيه هل هو آخذ، أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيء على غيره، أو ينفيه،
فالطالب أبداً مدعى والدافع المنكر مدعى عليه، فقف على هذا الأصل تُصيب، إن شاء
الله.

(١) الأم (٧: ١٣٩) باب «في الأجير والإجارة».

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) في (ك): فليعمل.

(٤) سقط في (ي، س).

٣٢٧٥١ - وقد اختلف أصحاب^(١) مالك إذا قال رب الشوب للصانع [أودعتك الشوب ، وقال الصانع^(٢)] : بل أعطيتني للعمل ، فالقول قول الصانع مع يمينه عند ابن القاسيم .

٣٢٧٥٢ - قال سحنون : وقال غيره : الصانع مدع ، والقول قول رب الشوب ، كما لو قال لم أدفعه إليك ، ولكن سرق مني كان القول قوله .

٣٢٧٥٣ - قال أبو عمر : الأمر في هذا واضح بأن القول قول رب الشوب في إجماعهم على أنه لو قال : رهنتني ثوبك هذا ، وقال ربه : بل أودعتكه أن القول قول رب الشوب .

* * *

١٤٤٠ - قال مالك في الصباغ يدفع إليه الشوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه : إنه لا غرم على الذي لبسه ، ويغرم الغسال لصاحب الشوب ، وذلك إذا ليس الشوب الذي دفع إليه ، على غير معرفة بأنه ليس له ، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه ، فهو ضامن له^(٣) .

٣٢٧٥٤ - قال أبو عمر : خالفة أكثر الفقهاء في هذا منهم ؛ الشافعي والكوفي ، وقالوا : رب الشوب مخير - إن شاء ضمن لابسه قيمة ما لبسه إلا أن يكون أخلفة جداً فيضمن وإن شاء ذلك للغسال الذي أخطأ بالثوب ؛ فدفعه إلى غير صاحبه ، فإن غرم الغسال رجع على لابس الشوب بقيمة ما نقصه اللباس أو يقيمه إن

(١) في (ي، م) : قول .

(٢) سقط في (ي، م) .

(٣) الموطا : ٧٤٩ .

أَخْلَقَهُ ، وَإِنْ غَرَمَ الْلَايْسُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَغْرَمَ قِيمَةً مَا اسْتَهْلَكَ كَمَالَوْ أَخَذَ خِبْزًا ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ لِغَيْرِهِ ، فَأَعْطَاهُ لِمَنْ أَكَلَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ مُحْيِرٌ ، إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْأَكْلِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الَّذِي أَخَذَ خِبْزَهُ .

٣٢٧٥٥ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَاهُنَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ ضَمَنَ الْأَكْلِ ، وَرَجَعَ عَلَى الْمُعْطِي ؛ لَأَنَّهُ غَرْهُ ، وَكَانَهُ تَطَوَّعَ لَهُ بِمَا أَعْطَاهُ .

٣٢٧٥٦ - هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْأَكْلُ أَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ ضَمَنَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ .

٣٢٧٥٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَغْرِمُهُ الَّذِي أَكَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الْأَمْوَالَ تَضَمَّنُ بِالْخَطَايَا ، كَمَا تَضَمَّنُ بِالْعَمَدِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣١) باب القضاء في الحمالة والحوال (*)

١٤٤١ - قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه ، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه ، أو مات فلم يدع وفاء ، فليس
للمحتال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول .
قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

(*) المسألة : ٦٩٣ - حالة الدين عند فقهاء الحنفية ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملزم ، وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

قال الشافعية والمالكية : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ، لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق الحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ، لأن الذم تتفاوت في الأداء والقضاء ، ولا يشترط عند هؤلاء رضا الحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه .

وقال الحنفية : تتعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من الحال والحال عليه ، أي أنه لابد من رضا المحيل والحال عليه ، أما رضا المحيل فمطلوب ، لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ، وأما رضا الحال فلابد منه ؛ لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلا بد من رضاه ، كما أن رضا الحال عليه ضروري ؛ لأنه الذي يلزم الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه .

وقال الحنابلة : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما الحال والحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملا بالأمر الوارد في الحديث النبوى المفيد للوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

فإن مات المحيل قبل أن يؤدي الحال عليه الدين إلى الحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين الحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على الحال عليه ، فإنه لا يكون الحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

قال مالك : فاما الرجل يتحمل له الرجل بدينه له على رجل آخر ، ثم يهلك المتحمل ، أو يفليس ، فإن الذي تحمل له ، يرجع على غيريه الأول^(١).

٣٢٧٥٨ - قال أبو عمر : عند مالك في باب الحوالة حديث مسنده ، رواه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء ، فليتبع^(٢) ».

٣٢٧٥٩ - وهذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في « الموطا » في باب جامع الدين والحول من كتاب البيوع ، وهو عند جماعة من رواة « الموطا » هاهنا .

٣٢٧٦٠ - وأحواله عند مالك ، وأكثر العلماء خلاف الحمالة .

٣٢٧٦١ - والذي عليه مالك وأصحابه في الحوالة ما ذكره في « الموطا » إلا أنه لم يذكر : « إذا غر من فلس ، علمه فإنه يرجع عليه كالحمالة » ، وكذلك لو أحالة على من لا دين له عليه ، فهي حمالة يرجع بها إن لحقه توا .

٣٢٧٦٢ - وقد ذكر هذا من الوجهين ابن القاسم وغيره عن مالك ، قالوا عن

(١) الموطا : ٧٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٠) (الحمالة) قال ابن الأثير : الحمالة ، بالفتح ، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن يقع حرب بين فريقين ، يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ؛ ليصلح ذات البين . وقال القاضي عياض : الحمالة هي الضمان .

(والحول) جمع الحوالة ، بالفتح ، مأخوذة من : حول الرداء ، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر ، فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك . وقال القاضي عياض : الحوالة من إحالة من له عليك دين بمثله على غيرك لك آخر .

(٢) تقدم تخريرجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .
قال التوسي في شرح مسلم : « أتبع ... فليتبع » هو يسكنون الثناء في « أتبع » و « فليتبع » مثل أنخرج فليخرج . هذا هو الصواب المشهور إلا أنه نقل عن بعض المحدثين الشديد في الثانية .

مالك : إذا حال غريم عن غريم له، فقد بري المحيل، ولا يرجع عليه الحال بإفلاسو، ولا موت إلا أن يغره من فلس علمه من غريم الذي أحال عليه، فإن كان ذلك رجع عليه، وإن لم يغره من فلس علمه إذا كان له دين، وإن غرر، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، قال : وهذه حمالة .

٣٢٧٦٣ - وقال الشافعي : يرجع المحيل بالحالة ، ولا يرجع عليه بموت ، ولا إفلاسو^(١) .

٣٢٧٦٤ - وهو قول أحمد ، وأبي عبيده ، وأبي ثور أنه لا يرجع على المحيل بموت ، ولا إفلاسو ، وسواء غرر ، أو لم يغره من فلس عند الشافعي ، وغيره .

٣٢٧٦٥ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه يبدأ المحيل بالحالة ، ولا يرجع عليه إلا بعد التوي^(٢) .

٣٢٧٦٦ - والتوي عند أبي حنيفة أن موت الحال عليه مفليساً ، أو يحلف ماله شيء ، ولم تكن للمحيل بينة .

٣٢٧٦٧ - وقال أبو يوسف ، ومحمد : هذا توي ، وإفلاس الحال عليه توي أيضاً .

٣٢٧٦٨ - وقال شريح ، والشعبي ، والنخعي : إذا أفلس ، أو مات رجع على المحيل .

٣٢٧٦٩ - وقال عثمان البتي : الحالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط براءته ، فإن

(١) الأم (٢٢٨: ٣) باب الحالة .

(٢) التوي : التلف والهلاك . والمراد : تعلق تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس الحال عليه مثلاً .

شرط البراءة يَدِ المحيل إذا أحاله على مليء، وإن أحاله على مُفلس، ولم يقل إنه مُفلس فإنه يرجع عليه، وإن أبْرَأَهُ، وإن أعلم أنه مُفلس وأبْرَأَهُ لم يرجع على المحيل.

٣٢٧٧ - وروى ابن المبارك، عن الثوري إذا أحاله على رجل فاًلسَّ، فليس له

أن يرجع على الآخر إلا بمحضريهما، وإن مات وله ورثة، ولم يترك شيئاً راجع حضروا، أو لم يحضروا.

٣٢٧٨ - وروى المعافي، عن الثوري: إذا كفل لمدين رجل بماله وأبْرَأَهُ بريء، ولا يرجع إلا أن يفلس الكبير أو يموت، فيرجع على صاحبه حيث ذهبت.

٣٢٧٩ - وقال الليث في الحوالة: لا يرجع إذا أفلس الحال عليه.

٣٢٧٣ - وقال زفر، والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كُلَّ واحدٍ منهمما بمنزلة الكفالة.

٣٢٧٤ - وقال ابن أبي ليلي: يرث صاحب الأصل بالحوالة.

٣٢٧٥ - قال أبو عمر: هذا اختلافهم في الحوالة، وأما الكفالة والحمالة، وهما لفظتان معناهما الضمان، فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده يحول الله لا شريك له.

٣٢٧٦ - قال مالك: وإذا كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفل به عنه، ولكن يأخذ حقه من المطلوب، فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذي عليه الحق ديون لغيره، فيخاف صاحب الحق أن يخاصمه الغرماء، أو كان غائباً، فله أن يأخذ الحميل، ويدعه.

٣٢٧٧ - قال ابن القاسم: لقد كان يقول: له أن يأخذ أيهما شاء، ثم رجع

إلى هذا القول .

٣٢٧٧٨ - وقال الليث : إذا كفل المال ، وعرف مبلغه جاز عليه ، وأخذ به ، وقال : إن كفلت لك بحقك ، ولم أعرف الحق لم يجبر ، لأنّه مجھول .

٣٢٧٧٩ - وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، [ولإسحاق]^(١) : إذا كفل عن رجل بمالي ، فللطالب أن يأخذ من أيهما شاء من المطلوب ، ومن الكفيل .

٣٢٧٨٠ - وقال أبو ثور : الكفالة والحوالة سواء ، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه ، وبري المضمون عنه ، قال : ولا يجوز أن يكون مالاً وأحداً عن اثنين .

٣٢٧٨١ - وهو قول ابن أبي ليلى ؛ قال أبو يوسف : قال ابن أبي ليلى : ليس [له أن يأخذ الذي عليه الأصل] ، قال : وإن كان رجلاً كُلُّ واحدٍ منهم كفيل عن صاحبه كان [له أن يأخذ أيهما شاء]^(٢) .

٣٢٧٨٢ - قال أبو يوسف : وقال ابن شبرمة في الكفالة : إن اشترط أن كُلُّ واحدٍ منهم كفيل عن صاحبه ، فائيهما اختار أحدهما ، وبري الآخر ، إلا أن يشترط أخذها ، إن شاء جميعاً .

٣٢٧٨٣ - وروى شعيب بن صفوان ، عن ابن شبرمة فيمن ضمن عن رجل مالا له بري المضمون عنه ، والمال على الكفيل .

٣٢٧٨٤ - وقال في رجلين أقرضا رجلاً ألف درهم على أن كُلُّ واحدٍ منهم

(١) سقط في (ي ، م) .

(٢) ما مضى بين الحاضرين سقط في (ي ، م) .

كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا بِأَصْلِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا كَفَلَ
لَهُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَهَذِهِ خِلَافٌ رِوَايَةُ أَبْيَ يُوسُفَ.

٣٢٧٨٥ - قال أبو عمر : هَذِهِ أَقْوَالُهُمْ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ، وَأَمَّا
الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا فِي الْقَصَاصِ وَالْحَدُودِ.

٣٢٧٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

٣٢٧٨٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَرَّةٌ ضَعَفَ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَرَّةٌ
أَجَازَهَا عَلَى الْمَالِ .

٣٢٧٨٨ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى أَجَلٍ وَعَلَيْهِ مَالٌ غَرَمٌ لِمَالَ إِنْ لَمْ
يَأْتِ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنِّي أَشْتَرِطَ الضَّامِنَ بِالنَّفْسِ أَنَّهُ لَا
يَضْمُنُ الْمَالَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ .

٣٢٧٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا كَفَلَ بِالنَّفْسِ، وَمَاتَ الْمَطْلُوبُ بَرِيءٌ
الْكَفِيلُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ .

٣٢٧٩٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيْ : إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِهِ فِي قَصَاصِ، أَوْ جِرَاحٍ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يَجِدْ بِهِ لَزِمَتَهُ الدِّيَةُ، أَوْ أَرْشُ الْجَنَاحِيَةِ^(١)، وَهِيَ لَهُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ، وَلَا قَصَاصَ -
عَلِمْتُ - عَلَى الْكَفِيلِ .

٣٢٧٩١ - قال أبو عمر : أَمَّا الْحَوَالَةُ، فَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « إِذَا أَتَبَعَ
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبعُ » .

(١) في (ك) : الجراحة .

٣٢٧٩٢ - وهذا هو الحال بعثتها بدليل رواية يوسف [بن عبيدة]^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه »^(٢) .

٣٢٧٩٣ - [وفي قول رسول الله ﷺ إذا أحلت على مليء ، فاتبعه]^(٣) وقوله : « إذا أتيت أحدكم على مليء ، فليتبع » ، دليل على أنه إذا أحيل على غير مليء تصح الإحالة .

٣٢٧٩٤ - وفي ذلك ما يوضح ذلك ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - أنَّ المحيل إذا غر المحال من فلس المحال عليه ، فإنه لا تلزمُه الحوالة ، ولو رجوعه بما له على المحال ؛ لأنَّه لما شرط المليء في الحوالة دل ذلك على أن عدم ذلك يوجب غرام المال .

٣٢٧٩٥ - ولا حجَّة عندى للكوفيين فيما نزعوا به من هذا الحديث أنه إذا أفلس المحال عليه ، أو مات كان له الرجوع ؛ لأن زوال الملك يوجب الرجوع على المحال .

٣٢٧٩٦ - ولهم في ذلك حجج من جهة المقابلات ، لم أر لذكرها وجها .

٣٢٧٩٧ - وكذلك قالوا : إنَّ ظاهر الحديث يوجب جواز الحوالة على من لا دين عليه للمحيل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين من عليه دين للمحيل ، وبين من لا دين عليه .

٣٢٧٩٨ - وهذا عندى ليس كما قالوا ؛ لأنَّ الحوالة معناها ابتعاد ذمة بذمة ،

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٤٠٤) ، باب الحوالة (٢ : ٨٠٣) .

(٣) ما بين الماشرتين سقط في (ي ، س) .

وَمَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُحِيلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْهُمْ جَعَلُوا التَّطَوُّعَ بِمَا فِي الذَّمَّةِ كَالذَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْ بَدَلٍ.

٣٢٧٩٩ - والكلام في هذا تشغيبٌ، وفيه تعسفٌ، وشغبٌ، وبالله التوفيق.

٣٢٨٠٠ - وقال أهل الظاهر: الحوالة على المليء لازمة، رضي بها أو لم يرض [وليس بشيء]^(١)؛ لأن ابتعاد الذمم كابتعاد الأعيان في سائر التجارات، والتجارة لا تكون إلا عن تراضٍ.

٣٢٨٠١ - وأما الأصل في الضمان، فقول الله عز وجل: ﴿وَآنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] أي كفيلٌ، وحميلٌ، وضامنٌ.

٣٢٨٠٢ - ومن السنة حديث قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ، فسألته عنها؟، فقال: «تُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ يَا قَبِيسَةُ إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَرْدُهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ»، وذكر تمام الحديث^(٢).

٣٢٨٠٣ - وفي إحلاله المسألة لمن تحمل حمالة عن قوم دليل على لزوم الحمالة للمحتمل، ووجوبها عليه.

٣٢٨٠٤ - وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن المكفول له تجوز له مطالبة

(١) سقط في (ك).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، ح (٢٣٦٦)، باب مَنْ تَحْمِلُ لَهُ الْمَسَأَةَ (٤ : ١٣٧) من طبعتنا، وأبو داود فيه، ح (١٦٤٠)، باب ما تجوز فيه المسألة (٢ : ١٢٠).

والنسائي فيه، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٥ : ٨٨، ٨٩)، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٥ : ٩٧) من المختiri.

الكافيل كان المكفول عليه مليئاً، أو معدماً، وزعم أن ذلك يرد قول من قال: إن المكفول ليس له مطالبة [الكافيل إذا قدر على مطالبة]^(١) المكفول عنه؛ لأن النبي عليه السلام آباح المسألة المحرمة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المحتمل عنه.

٣٢٨٠٥ - وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على جواز الحمالة بمال المجهول؛ لأن فيه « تحملت حمالة » ولم يذكر لها قدرأ ، [ولا مبلغا]^(٢).

٣٢٨٠٦ - ويسْمَنْ أجاز الكفالة^(٣) بالجهول من المال : مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما.

٣٢٨٠٧ - وقال ابن أبي ليلي ، والشافعي : لا تصح الكفالة بالجهول ؛ لأنها مخاطرة .

٣٢٨٠٨ - وفي هذا الباب أيضاً حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، أن رجلاً مات ، وعليه دين ، فلم يصل عليه النبي عليه السلام حتى قال أبو يسرا : هو علي ، فصلى عليه النبي عليه السلام ، فجاءه من الغدير يتقاضاه ، فقال : إنما كان ذلك أمس ، ثم أتاه من [بعد]^(٤) الغدير ، فأعطيه ، فقال النبي عليه السلام : « الآن بردت عليه جلدته ». .

٣٢٨٠٩ - هكذا رواه شريك ، عن ابن عقيل ، عن جابر .

٣٢٨١٠ - وقد قال : رواه زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ،

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ي ، س).

(٣) في (ي ، س) : الحمالة .

(٤) سقط في (ي ، س).

فَقَالَ فِيهِ : وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : دِينُهُ عَلَيْيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَعَلَ مَكَانَ أَبِي الْيَسِيرِ أَبَا قَتَادَةَ (١) .

٣٢٨١١ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَا يَرْبُأُ بِكَفَالَةِ الْكَفِيلِ حَتَّى يَقَعَ الْأَدَاءُ ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْطَّالِبَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا لَهُ أَيْهُمَا شَاءَ ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَلَ عَنِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لَقَامَ فِيهِ مَقَامُ الطَّالِبِ صَاحِبُ أَصْلِ الدِّينِ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا كَانَتْ جُلُّهُ لِتَبَرُّدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٨١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تُوفَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارَيْنِ ، وَأَبِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْدِي عَنْهُ ، فَتَحْمَلُ بِهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

٣٢٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَتُصَلِّي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقَضَى عَنْهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) .

٣٢٨١٤ - وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مَنْ لَا أَتَهُمْ : أَنَّ رَجُلًا تُوفَى ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤) .

٣٢٨١٥ - وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقلِ كُلُّهَا ؛ لِلَا خِتَافٍ فِي أَسَانِيدِهَا ، [وَالْفَاظُهَا (٥) وَتَضْعِيفِهِمْ لِبَعْضِ نَاقِلِيهَا ، وَأَحْسَنُهُمْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ .

(١) مضى الحديث في كتاب الجنائز.

(٢) ، (٣) ، (٤) تقدم تخریج الحديث من طرقه المختلفة وانظر الفهارس .

(٥) سقط في (ك) .

٣٢٨١٦ - وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه معاذ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله عليه لا يصلى على رجل مات، وعليه دين، فأتي بمعيت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فقال: «صلوا على صاحبكم».

٣٢٨١٧ - قال أبو قتادة الأنصاري: هما على يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله عليه، فلما فتح الله على رسوله عليه قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً، فلورثته».

٣٢٨١٨ - هكذا رواه [عبد الرزاق عن معمر^(١)]، ورواه غيره^[٢] عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بمحضه، عن النبي عليه^(٣)، لم يذكر فيه ضمان أبي قتادة، وذكر سائر الحديث.

٣٢٨١٩ - ورواه عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أيضاً، عن النبي عليه مختصرأ، لم يذكر فيه إلا: «أنا أولى بال المسلمين من أنفسهم»^(٤) إلى آخره لا غير.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، ح (٣٣٤٣)، باب في التشديد في الدين (٣: ٢٤٧).

والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(٢) ما مضى بين الحاضرين سقط (ي، س).

(٣) أخرجه في الصحيحين: البخاري في الفرائض، ح (٦٧٣١)، باب قول النبي عليه: «من ترك مالاً فلأهلة» (١٢: ٩) من فتح الباري، ومسلم في الفرائض، ح (٤٠٨٠)، باب من ترك ما لا فلورثته (٥: ٣٧٠) من طبعتنا.

(٤) حديث عقيل رواه البخاري في الكفالة، ح (٢٢٩٨)، باب الدين (٤: ٤٧٧) من فتح الباري والترمذى في الجنائز، ح (١٠٧٠)، باب ما جاء في الصلاة على المديون (٣: ٣٨١).

(٣٢) باب القضاء فيمن ابْتَاعَ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ (*)

١٤٤٢ - قال مالك : إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، أَوْ أَقْرَبَهُ ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الْذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقْصُ ثَمَنَ الثُّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبَتَاعُ بِالْعَيْبِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ .

قال : وإن ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ ، فَزَعَمَ الْذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثُّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، أَوْ صَبَّغَهُ ، فَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوْبِ ، وَيُمْسِكُ الثُّوْبَ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرِمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبَّغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوْبِ ، وَيَرْدِهُ ، فَعَلَّ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُبَتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثُّوْبَ صَبَّغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبِ مِنْ الثُّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلْذِي بَاعَهُ الثُّوْبَ ، فَعَلَّ ، وَيُنَظَّرُ كَمْ ثَمَنُ الثُّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبَّغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي

(*) المسألة : ٦٩٤ - تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، والأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال « المسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ، وفيه عيب إلا بينه له ».

أما حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ؛ لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه .

= ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشتري مخيراً بين أمرين : إما أن يمضي العقد ، وفي هذه الحالة يتلزم بأداء الثمن كاملاً ، أو يفسخ العقد ، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه ، ويعنى من أدائه إن لم يكن قد أداه ، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيراً بين قبوله ناقصاً بجميع الثمن ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن .

فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) ، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويقوى حكم العيب معها على وجده الأصلي ، فإن رضي المشتري أن يردها مع الأصل ردها ، وإن أبي وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبي البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى ، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه ؛ لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة ، فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمر والبن فإنها تمنع الرد عند الحنفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو منوع شرعاً ؛ لأنه ربا .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض ؛ لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة ، ولما روى أن رجلاً ابتعث من آخر غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه فقال : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان ، ومعنى ذلك أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، كأنه انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم ، كان عند البائع ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيناً بعيوب واحد ، فلو رد بعيوب ففيتضير البائع ، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على باعه بالنقصان ولو زال العيب الحادث كما لو شفيفت الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما إن أسلف المشتري المبيع ، كما لو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فمزقه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصان ، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذته ، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع .

معنى الحاج (٢ : ٦١) ، المغني (٤ : ١١٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤) ، رد المحتار (٤ : ١٠١، ٨٢) ، المهدب (١ : ٢٧٤) ، غالية المتهى (٢ : ٤١) .

الثُّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصْبِتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ
الثُّوْبِ^(١).

٣٢٨٢٠ - هَكَذَا [هُوَ فِي «الْمُوطَأِ»]^(٢) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

٣٢٨٢١ - وَقَوْلُهُ : قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعَ
بِالْعَيْبِ.

٣٢٨٢٢ - [قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ] : «إِذَا دَلَّسَ بِالْعَيْبِ^(٣)، وَهُوَ يَعْلَمُ ثُمَّ
أَخْدَثَ الْمُشَتَّرِي فِي الثُّوْبِ صِبْغًا يُنْقُضُ الثُّوْبَ، أَوْ قَطْعَهُ قَمِيصًا، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، فَإِنَّ
الْمُشَتَّرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ حَبَسَ الثُّوْبَ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالدَّاءِ،
وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٣٢٨٢٣ - وَإِنْ كَانَ الصِّبَاغُ يُزِيدُ فِيهِ .. ، فَذَكَرَ مَا فِي «الْمُوطَأِ» عَلَى حَسْبِ
مَا أُورَدَنَاهُ.

٣٢٨٢٤ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

٣٢٨٢٥ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ لَبَسَهُ الْمُشَتَّرِي، فَأَنْقَصَهُ لَبْسُهُ،
فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ لَبْسُهُ إِنْ أَرَادَ رَدَهُ.

٣٢٨٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّدْلِيسُ بِالْحَيَّانِ وَغَيْرِ التَّدْلِيسِ سَوَاءٌ؛ لَأَنَّ الْحَيَّانَ لَمْ
يَعْهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ، وَالثِّيَابُ اشْتَرَاهَا لِتَقْطَعَ.

(١) الموطأ : ٧٥٠ - ٧٥١ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٢ - ٢٩٧٤).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ع ، س).

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ع ، س).

٣٢٨٢٧ - وَإِذَا اشترى حَيْوَانًا، فَاعُورَ عَنْهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ مَعَهُ مَا نَقْصَنَ إِذَا كَانَ عَوْرًا، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عَيْبٍ مُفْسِدٍ دَلَّسَ، أَوْ لَمْ يَدَلَّسَ، وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، فَلَهُ أَنْ يَرَهُ، وَلَا يَرِدَ مَعَهُ مَا نَقْصَنَ فِي الْحَيَّانِ كُلِّهِ.

٣٢٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْتِي التَّوْبَةَ، فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يَجِدُ فِيهِ العَيْبَ فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْخُرْقِ، وَالرَّفْوِ حَلْفَ الْبَايْعِ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ فِيهِ.

٣٢٨٢٩ - وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّقْطِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَلِمَ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْبَايْعِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، وَيَغْرِمُ لَهُ الْبَايْعَ، أَجْرَ الْحِيَاةِ.

٣٢٨٣٠ - وَقَالَ الشُّورِيُّ: إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَأَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَرَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَايْعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الصُّحْنَةِ وَالدُّاءِ.

٣٢٨٣١ - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشُّورِيِّ.

٣٢٨٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَايْعُ أَنْ يَقْبِلَهُ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا.

٣٢٨٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَاحَاهُ: إِذَا خَاطَ الشُّوْبَ قَمِيصًا، أَوْ صِبَغَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَلَيْسَ لِلْبَايْعِ أَنْ يَقْبِلَهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ قَمِيصًا، وَلَمْ يَخْطُهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ، رَجَعَ بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَايْعُ أَنْ يَقْبِلَهُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَكَذِلِكَ إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ.

٣٢٨٤٠ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: يَرَدُ فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ، وَيَرِدُ مَا نَقْصَنَ

العَيْبُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ .

٣٢٨٣٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّى فِي الشُّوْبِ وَالخَشْبِ إِذَا قَطَعَهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا رَدَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْقَطْعِ .

٣٢٨٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الْقَطْعُ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي الشُّوْبِ ، وَالصِّبْغُ الَّذِي يَنْقُصُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشُّوْبُ بِحَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ الصِّبْغُ فِي الشُّوْبِ ، فَهُوَ عَيْنٌ مَا لِلْمُشْتَرِي ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَوابُ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ .

٣٢٨٣٧ - وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ لِلْمُشْتَرِي إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ مَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، وَلَا نَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَلِمَا وَصَفَنَا ، لَانَّ الشُّوْبَ قَدْ دَخَلَهُ مَا غَيْرُهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا عَلَيْهِ الْبَائِعُ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا الرُّجُوعُ بِمَا دَلَسَ لَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَسَوَاءُ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَهُمْ ؛ لَانَّ الْخَطَاً فِي ذِهَابِ الْأَمْوَالِ كَالْعَمْدِ .

٣٢٨٣٨ - وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : يُرُدُّ الْمَبْيَعُ بِالْعَيْبِ ، فَيُرُدُّ مَعَهُ قِيمَةُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنْ الْعَيْبِ ، فَهُوَ اعْتِبَارٌ ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ لَا نَهُ إِذَا رَدَ قِيمَةً مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنْ الْعَيْبِ ، فَكَانَهُ رَدٌّ بِحَالِهِ ؛ لَا نَهُ قَدْ أَخَذَ النُّقْصَانَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَقًّا .

٣٢٨٣٩ - وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّى ، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَكَانَهُ لَا قَالَ لَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْعَيْبُ ، فَقَدْ سَلْطَهُ عَلَى الْقَطْعِ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ بَيْنَ مَالِكَ الْفَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الشَّيَابِ وَالحَيَوانِ فِيمَا حَكَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، وَالْمُخَالِفُ لَهُ يَقُولُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوانِ وَالشَّيَابِ ؛ لَا نَهُ الْبَائِعَ كَمَا أَذَنَ لَهُ فِي الْقَطْعِ ،

وَاللَّبْسُ كَذَلِكَ أَذْنَ لَهُ فِي الْوَطْءِ وَالتَّادِيبِ .

٣٢٨٤٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْقَاتِلُونَ بِرَدِّ الشُّوْبِ الْمَوْجُودِ فِيهِ الْعَيْبُ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَهُ لِبْسًا يُبَلِّيهِ بِهِ أَنَّهُ لَا يَرَدُهُ إِلَّا وَيَرَدُ مَعَهُ مَا نَقَصَهُ اللَّبْسُ ، وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَرَدُهُ ، وَأَنَّ لَهُ قِيمَةَ الْعَيْبِ .

* * *

(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل (*)

١٤٤٣ - مَالِكُ ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَبِنِي هَذَا ، غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْتَجِعْ » (١).

(*) المسألة : ٦٩٥ - قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد الذكور والإناث في العطية ، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لقوله ﷺ : « سروا بين أولادكم في العطية ، ولو كرت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » ، وفي رواية للبخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولي ما أقتدي به : هو قسمة الله ..

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهدب (١ : ٤٤٦) ، غاية المتشهي (٢ : ٣٣٥) ، المغني (٥ : ٦٠٤) ، كشف القناع (٤ : ٣٤٢) .

(١) الموطأ ٧٥١ - ٧٥٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٨) ومن حديث مالك أخرجه في الصحيح : البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، باب الهبة للولد (٥ : ٢١١) من فتح الباري ومسلم في الهبات (١٦٢٣) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، (٣ : ١٢٤١ - ١٢٤٢) ط . عبد الباقي ، ح (٤٠٩٩) في طبعتنا والنمسائي أيضاً من حديث مالك في النحل (٦ : ٢٥٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٨٤) .

وآخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث ابن عبيدة مسلم في الهبات ، ح (٤٠٠ - ٤١٠١) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥ : ٣٧٩) من طبعتنا ، والترمذى في الأحكام (١٣٦٧) ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٣ : ٦٤٩) . = والنمسائى في النحل (٦ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

٣٢٨٤١ - قال أبو عمر : قال صاحب كتاب « العين » : النحل ، والنحل
العطايا [بلا استعاضة]^(١).

٣٢٨٤٢ - وقيل في قوله عز وجل : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }
[النساء : ٤] أي هبة من مال الله تعالى لهن ، وفرضة عليكم .

٣٢٨٤٣ - وبهذا المعنى روى جماعة أصحاب ابن شهاب هذا الحديث ، إلا أن بعضهما قال فيه : « فارتجمع ». .

٣٢٨٤٤ - وبعضهم قال : « فاردده ». .

٣٢٨٤٥ - ولمعنى عندهم فيه وأحد . .

= النعمان بن بشير في النحل . وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٦) ، باب الرجل ينحل ولده (٢ : ٧٩٥)
وروى من حديث عروة عن النعمان بن بشير أخرجه من هذا الوجه مسلم ، ح (٤١٠٢) من طبعتنا
(الموضع السابق) . وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٣) ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في
النحل (٣ : ٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦ : ٢٥٩) وروي من حديث الشعبي عن النعمان بن
بشير أيضاً ، أخرجه من هذا الوجه : البخاري في الهبة ، ح (٢٥٨٧) ، باب الإشهاد في الهبة
(٥ : ٢١١) من فتح الباري . وفي الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد
ومسلم في الهيئة ، ح (٤١٠٣ - ٤١٠٨) (الباب المذكور سابقاً) (٥ : ٣٨٠ - ٣٨٢) من
طبعتنا ، وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٢) ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣ :
٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، (الباب المذكور سابقاً) وفي القضاء (في
ستة الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٣) . وابن ماجه في الهبات ، ح (٢٣٧٥) ،
باب الرجل ينحل ولده (٢ : ٧٩٥) .

ووقع حديث النعمان بن بشير في التمهيد (٧ : ٢٢٣) وما بعدها .

ومعرفة السنن (١٢٣٥٨) (٩ : ٦١) ، وما بعدها .

(١) زيادة من التمهيد ، وانظر اللسان (م . نحل) ص (٤٣٦٩) ، ط . دار المعرف .

٣٢٨٤٦ - وقد تابعه على هذا المعنى هشام بن عروة، [عن أبيه، عن النعمان بن بشير]^(١) [على اختلاف في ذلك]. وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير^(٢) جماعة منهم: الشعبي بالفاظ مختلفة قد ذكرتها في «التمهيد»^(٣) وأثبتها هناك بالأسانيد.

٣٢٨٤٧ - قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن النعمان بن بشير أن آباء نحلا، فاتي النبي عليه ليشهد، فقال: «أكلت بيتك أعطيت مثل هذا»؟ قال: لا، فابن أن يشهد.

٣٢٨٤٨ - وكذلك رواه أبو معاوية عن هشام [بن عروة، عن النعمان،
٣٢٨٤٩ - ورواه جرير عن هشام]^(٤) عن أبيه، عن النعمان، وقال فيه:
«فاردده»،

٣٢٨٥٠ - وقال فيه حصين، عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير على المتنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله عليه السلام، فاتي رسول الله عليه السلام، فقالت: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، فقال: «أعطيت أولادك مثل سائر ولدك، مثل

(١) سقط ما بين الحاصلتين في نسخة (ط).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ك).

(٣) (٢٢٣: ٧).

(٤) سقط في (ع، م).

هذا » ؟ [قال : لا]^(١) ، فقال : « فاتّقوا الله ، واعدّلوا بين أولادِكم » ، قال : فرجعَ ، فردد عطّيته ، فلم يذكر في هذا الحديث أنَّ رَسُولَ اللهِ عليه أَمرَه بِرَدِ العَطْيَةِ ، وإنما فيه آنَّه رَجَعَ ، فردد العطّيَةَ إِذْ أَمْرَه رَسُولُ اللهِ عليه بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ .

٣٢٨٥١ - ورَوَاهُ هشيمٌ ، قال : أخْبَرَنَا سِيَارٌ ، وَمُغِيرَةٌ ، وَدَاؤُودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، وَمُجَالِدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بشيرٍ ، قالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نَحْلَةَ - قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ : نَحْلَهُ غُلَامًا لَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حُصَينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

٣٢٨٥٢ - وفيه قال له : « أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ » ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : « أَكْلُهُمْ أَعْطَيْتُهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ » ؟ قُلْتُ : لَا .

٣٢٨٥٣ - قالَ هشيمٌ ؛ فَقَالَ بَعْضُ هَوْلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ : هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ تَلْحِيَةٌ ، فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِيِّ » .

٣٢٨٥٤ - وَقَالَ مُغِيرَةٌ فِي حَدِيثِهِ : « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سَوَاءً » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِيِّ » .

٣٢٨٥٥ - وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَرُوكَ » .

٣٢٨٥٦ - فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ العَطْيَةِ عَلَى كَرَاهَةِ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى لَهَا مِنْ أَجْلِ مَا خَافَ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ العَقُوقِ عَلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ .

٣٢٨٥٧ - وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِرَدِ العَطْيَةِ .

(١) سقط في (ك).

٣٢٨٥٨ - وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضِهِ :

٣٢٨٥٩ - فَقَالَ طَاوُوسٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْضِّلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفَذْ ، وَفَسَخَ .

٣٢٨٦٠ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٢٨٦١ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ .

٣٢٨٦٢ - وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَارْتَجِعُهُ » ، وَقَوْلُهُ « فَارْدُدْهُ » مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

٣٢٨٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفْضِّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ بِالتَّحْلَةِ دُونَ بَعْضِهِ ، وَيُؤْثِرُهُ بِالْعَطِيَّةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْتَّسْوِيَّةُ فِي الْعَطَايَا إِلَى الْبَيْنِ أَحَبُّ إِلَى جَمِيعِهِمْ .

٣٢٨٦٤ - وَكَانَ مَالِكٌ - رَحِيمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِيمَنْ تَحْلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلُّهُ .

٣٢٨٦٥ - قَالَ : وَقَدْ تَحْلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ وَلَدِهِ قَالَ أَبُو عُمَرْ : ذَكْرُهُ فِي « الْمُوَطَّلُ » ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّبِيرِ .

١٤٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصُّدُّيقَ نَحَلَّهَا جَادُ عِشْرِينَ وَسِقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا ابْنِي مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْيَ غِنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَأَنِّي كُنْتُ نَحَلَّتِكَ جَادُ عِشْرِينَ وَسِقَا فَلَوْ كُنْتِ جَدِّتِي ، وَاحْتَزَرْتِي كَانَ لَكِ ، وَلَأَنِّي هُوَ

اليوم مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ ، وَأَخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَلْتُ : يَا أَبَتِ ! وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرْكَتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنَ الْأُخْرَى ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنٍ بِنْتَ خَارِجَةً^(١) أَرَاهَا جَارِيَةً^(٢) .

٣٢٨٦٦ - قال أبو عمر : في حديث عائشة هذا أن من شرط صحة الهبة قبض الموهوب لها قبل موته الواهيب قبل المرض الذي يكون منه موته ، وسند كرم ما للفقهاء في معنى قبض الهبة وحياتها بعد في هذا الباب عند قول عمر : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ، ثم يمسكونها ... الحديث .

٣٢٨٦٧ - وفي هذا حديث عائشة هذا جواز الهبة المجهول عينها إذا علم

(١) أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذي فيه .

وقوله (رضي الله عنه) : أرها جارية : يعني أشي .

قال القاضي عياض : فكان كما ظن (رضي الله عنه) ، سميت أم كلثوم . وقال بعضهم ، وذلك لرؤيا رأها أبو بكر (رضي الله عنه) .

(٢) الموطأ : ٧٥٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٩) ، (جاد عشرين وستة) قال عياض : أي ما يجد منه هذا القدر ، والجاد هنا ، يعني المحدود ، وجد أي قطع . وقال ثابت : يعني أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وستة ، أي يجد ذلك منها ، فهو صفة للتخل التي وهبها ثرتها ، يريد تخلأ يجد منها عشرون وستة . (بالغاية) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام . (ولا أعز) أي أشق وأصعب . (جددته) أي قطعتيه . (واحتزته) أي حزتيم . (لو كان لي كذا وكذا) كناية عن شيء كثيراً أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذي فيه . (رأها) أي أظنهما . (جاريه) أي أشي ، فكان كما ظن رضي الله عنه . سميته أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رأها أبو بكر .

مبلغها ، وجواز هبة المشاع أيضاً.

٣٢٨٦٨ - وفيه : أن الغنى أحب إلى الفضلاء من الثغر .

٣٢٨٦٩ - وأما إعطاء الرجل بعض ولدِه [دون بعض] ، وتفضيل بعضِهم على بعض [^(١)] ، فقد ذكرنا ذلك .

٣٢٨٧٠ - قال الشافعي : ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ، ويجوز له ذلك في الحكم .

٣٢٨٧١ - قال : والله أن يرجع فيما وهب لأبنه ؛ لقول النبي عليه السلام : « فارجعه ». .

٣٢٨٧٢ - قال أبو عمر : روي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه كان يقول في التفضيل بين الأبناء في التحل : [يجوزه في الحكم]^(٢) ويقضي به .

٣٢٨٧٣ - وقال طاوس : لا يجوز وإن كان رغيفاً محترقاً .

٣٢٨٧٤ - وبه قال بعض أهل الظاهر .

٣٢٨٧٥ - وأستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب ، ينحو ما استدل به مالك من عطية أبي بكر عائشة دون سائر ولده .

٣٢٨٧٦ - وبما ذكرناه من روایة داود وغيره عن الشعبي ، عن التعمان بن بشير ، عن النبي عليه السلام : « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء ؟ قال : نعم ، قال : « فأشهد على هذا غيري ». .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٢٨٧٧ - قال : وهذا يدل على صحة الهبة ؛ لأنَّه لم يأمره بِردها وأمرَه بِتَأكيدِها بِإشهادِ غيرِه عَلَيْها ، ولم يشهد هو عَلَيْها لِتقصيرِه عَنْ أُولى الأشياءِ بِه ، وتركَ الأفضلَ لَه .

٣٢٨٧٨ - وقال الثوري : لا بأس أن يخص الرجل بعضَ ولديه بما شاء .

٣٢٨٧٩ - [وقد روي عن الثوري أنه كره أن القضاء أن يفضل الرجل بعضَ ولديه على بعضٍ في العطية]^(١) .

٣٢٨٨٠ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أعطى بعضَ ولديه دونَ بعضٍ كرِهنا ذلكَ لَه ، وأمضيناه عَلَيْه .

٣٢٨٨١ - وقد كره عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل أن يفضل بعضَ ولديه على بعضٍ .

٣٢٨٨٢ - وكان إسحاق يقول مثلك هذا ، ثم رجع إلى قول الشافعي .

٣٢٨٨٣ - وكل هؤلاء يقولون إن فعل هذا أحد نفدة ، ولم يرد .

٣٢٨٨٤ - ولم يختلف في ذلك عن أحمد .

٣٢٨٨٥ - وأصبح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقى^(٢) في مختصره عنه قال : فإذا فاض بين ولديه في العطية أمر بِرده ، كما أمر النبي عليه السلام ، فإن مات ، ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته .

٣٢٨٨٦ - وأما قوله في حديث مالك : « أكل ولدك نحلته مثل ذلك » ؟

(١) سقطت هذه الفقرة في (ي ، س) .

(٢) تقدم في (٤ : ٥٦٢) .

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ إِيجَابِ ذَلِكَ .

٣٢٨٨٧ - إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي اسْتِحْبَابِهِمْ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ :

٣٢٨٨٨ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطِيَ الذُّكَرَ مِثْلَ مَا يُعْطِي الْأُنْثَى ، وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ سُفِيَانُ الثُّوْرَى ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

٣٢٨٨٩ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوْوًا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا أَثْرَتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ » .

٣٢٨٩٠ - وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٢٨٩١ - وَقَالَ آخَرُونَ : التَّسْوِيَةُ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، قِيَاسًا عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ ، وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

٣٢٨٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَحْسَنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٢٨٩٣ - وَلَا أَحْفَظُ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ قَوْلًا .

٣٢٨٩٤ - وَآمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : « فَارْجِعُهُ » فَقَيِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِابْنِهِ ، [فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى] .

٣٢٨٩٥ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِابْنِهِ [١] .

٣٢٨٩٦ - وَمَعْنَى الْاعْتِصَارِ عِنْهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ .

(١) ما بين الماشرتين سقط في (ي، س).

٣٢٨٩٧ - وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْهُمْ لِغَيْرِ الْأَبِ ، إِلَّا أَنَّ الْأُمُّ عِنْهُمْ إِذَا وَهَبَتْ لَابْنِهَا شَيْئًا ، وَهُمْ أَيْتَامٌ لَمْ تَرْجِعْ فِي هِبَتِهَا ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصُّدَقَةِ حِينَيَشَدِّدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْتَاماً ، وَكَانَ أَبُوهُمْ حَيَاً كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْ لِوَلَدِهَا .

٣٢٨٩٨ - هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ أَصْلًا .

٣٢٨٩٩ - وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَدُّ لَا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لَابْنِ ابْنِهِ .

٣٢٩٠٠ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ هِبَةً ، ثُمَّ اسْتَحْدَثَ الْوَلَدُ دِيَنًا دَائِنَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْهِبَةِ ، أَوْ نَكْحَةَ ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ حِينَيَشَدِّدُ - الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ .

٣٢٩٠١ - وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْهِبَةِ .

٣٢٩٠٢ - فَأَمَّا الصُّدَقَةُ ، فَإِنَّهَا لَا رُجُوعَ فِيهَا لِلْأَبِ ، وَلَا لِغَيْرِ أَبٍ بِحَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ ؛ لَأَنَّ الصُّدَقَةَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَمْ يَجُزِ الْاعْتِصَارُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذاهِبِ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ فِي بَابِ الْاعْتِصَارِ فِي الْهِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أُولَى الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ .

٣٢٩٠٣ - وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا قَوْلَ مَالِكٍ ؛ لِمَا ارْتَبَطَ بِهِ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ .

٣٢٩٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا : إِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الْأُخْرَى ؟ فَأَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : « إِنَّ ذَمِّي بَطْنِ بَنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً ، فَهَذَا مِنْهُ - رضي الله عنه - ظَنْ لَمْ نُخْطِلْهُ ، فَكَانَتْ ذُو بَطْنِ بَنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةً أَتَتْ بَعْدَهُ ، فَسُمِّيَتْ أُمُّ كَلْثُومَ .

٣٢٩٠٥ - وَأَمَّا بَنْتُ خَارِجَةَ ، فَهِيَ زَوْجُهُ ، وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ بَنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ .

ابن أبي زهير^(١) الذي أخى رسول الله عليه عليه بينه، وبين أبي بكر إذ قدم المدينة رسول الله عليه عليه وآخى بين المهاجرين والأنصار وكان قول أبي بكر ظناً كاليقين.

٣٢٩٠٦ - والعرب تقول : [ظن الحليم مهابة].

٣٢٩٠٧ - وتقول^(٢) ، أيضاً : « من لم يتتفع بظنه ، لم يتمتع بيقينه » ،

٣٢٩٠٨ - وتقول أيضاً : « الظن مفتاح اليقين ». .

٣٢٩٠٩ - وقال أوس بن حجر^(٣) :

اللمعيُّ الذي يظنُ لكَ الظنِ من كان قد رأى وقد سمعاً^(٤).

٣٢٩١٠ - وروي ذلك عن عثمان ، وعليه رضي الله عنهمـا

٣٢٩١١ - ومما يمدح به الظن قول رسول الله عليه عليه : « لا يموتون أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل^(٥) ». .

(١) انظر ترجمتها في الإصابة (٨ : ٤٨) .

(٢) ما بين الحاضرين من (ط) فقط.

(٣) تقدم في (١٤ : ١٩٢٩٦) .

(٤) من بحر المسرح قاله الشاعر أوس بن حجر الأسدي ، من بني أسد بن عمرو بن تميم ، يرثي فضائل ابن كلدة أحد بني أسد بن خزيمة :

إن الذي تحذرين قد وقعا
ستجدة والحزم والقوى جمعا
من كان قد رأى وقد سمعا

أيتها النفس أجملني جرعا
إن الذي جمع السماحة والـ
اللمعيُّ الذي يظنُ لكَ الظنِ
واللمعيُّ : قوي القلب واللسان

والأبيات في ديوان أوس ، ص : ٥٣ ، القطعة (٢٦) ، والكامل للمبرد (٣ : ١٤٠٠) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٩٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٢٩٣) ، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهمـا) .

٣٢٩١٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى : «أَنَا عِنْدَ ظَنٍّ عَبْدِيِّ بَنِي ، فَلَيظُنْ بَنِي مَا شَاءَ»^(١).

٣٢٩١٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ ، فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ .

٣٢٩١٤ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : [٢) وَآمَّا ظَنُّ الْفَاسِقِ ، [وَالْكَافِرِ]^(٣) ، وَالْمُنَافِقِ فَمَذمُومٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ .

٣٢٩١٥ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ [الفتح : ١٢] .

٣٢٩١٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِلَيْكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسِّسُوا ، وَلَا تَحْسِسُوا»^(٤).

= وأخرجه مسلم في صفة الجنة والنار ، ح (٧٠٨٩ - ٧٠٩١) ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى (٨ : ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وأبو داود في الجنائز ح (٣١١٣) ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله (٣ : ١٨٩) وابن ماجه في الزهد (٤١٦٧) ، باب التوكل واليقين (٢ : ١٣٩٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١٥) من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّ بَنِي ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : مُسْلِمٌ فِي الدُّعَوَاتِ ، ح (٦٦٧٩ ، ٦٦٨٠) ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (٣ : ٨) مِنْ طَبِيعَتِنَا ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ ، ح (٣٦٠٣) ، بَابُ فِي حَسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٥ : ٥٨١) . وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّنْعُوتِ (فِي سَنَتِهِ الْكَبِيرِ) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩ : ٣٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَدْبِ ، ح (٣٨٢٢) ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ (٢ : ١٢٥٥) .

وروأه أحمد أيضاً في المسند (٤ : ١٠٦) من حديث واثلة بن الأشع.

(٢) ، (٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٤٥ ، ٣١٢ ، ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ ، ٥٣٩) . تفرد به من حديث سليم بن حيان عن أبي هريرة (٢ : ٥٠٤) ، ومن حديث طاووس كذلك =

٣٢٩١٧ - قال الله تبارك وتعالى : **﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**

[النجم : ٢٨]

٣٢٩١٨ - فقد ذكرنا في كتاب النساء من كتاب الصحابة^(١) بنت خارجة المذكورة وأبنتها بما يجب من ذكرهما هناك ، والحمد لله كثيراً .

١٤٤٥ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ؟ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً . ثم يمسكونها . فإن مات ابن أحدهم ، قال : مالي ييدي . لم أعطيه أحداً . وإن مات هو قال : هو لا يبني قد كنت أعطيته إياه . من نحل نحلة ، فلم يجزها الذي نحلها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهو باطل^(٢) .

٣٢٩١٩ - قال أبو عمر : صبح القضاء من الخليفتين : أبي بكر وعمر ، وروي ذلك [٣] عن عثمان ، وعليه أن الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها المولوب له في حياة

= (٥٣٩ : ٢) ، ومن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة (٣١٢ : ٢) .

وأخرجه من حديث الأعرج معه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٦) ، باب **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُن﴾** (٤٨٤ : ١٠) من فتح الباري ومسلم في الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٤١٦) ، باب تحريم الظن والتجسس .. أخ (٦٤٤ : ٧) من طبعتنا ، وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩١٧) ، باب في الظن (٤ : ٢٨٠) ثلاثة من حديث مالك .

والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٨٨) ، باب ما جاء في ظن السوء (٤ : ٣٥٦) من حديث سفيان بن عيينة - كلاماً عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) الاستيعاب (٤ : ١٨٠٧) .

(٢) الموطاً : ٧٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٢) ، والمحلى (٩ : ١٢٢) ، والمغني (٥ : ٥٩٢) .

(٣) زيادة في (ط) .

الواهِبٍ ، وَيُنْفَرِدُ بِهَا دُونَهُ^(١) ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ .

٣٢٩٢٠ - وَرَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ آبَاهَا نَحَلَّهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًًا مِنْ مَالِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الوفَاءُ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَشْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، يَا بُنْيَةُ ، فَإِنِّي - وَاللَّهِ - إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ غَنِيٌّ بَعْدِي لَأَنْتِ ، وَإِنَّ أَعَزَّ النَّاسَ عَلَيَّ فَقَرَأَ بَعْدِي لَأَنْتِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلَّتُكِ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًًا مِنْ مَالِي ، وَدَدَتُ أَنْكِ حُرْزِتِيهِ وَجَدَدَتِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مِنْ مَالِ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ ، وَأَخْتَاكِ ، قَالَتْ : هَذَا أَخْوَايَ ، فَمَنْ أُخْتَايَ ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ بَنْتِ خَارِجَةَ ، فَإِنِّي أَظُنُّهَا جَارِيَةً ، قَالَتْ : لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَدَتْهُ .

٣٢٩٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، [وَأَصْحَابُهُمْ^(٢) أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ لَهَا .

٣٢٩٢٢ - وَمَعْنَى الْحِيَازَةِ الْقِبْضُ بِمَا يُقْبِضُ بِهِ مِثْلُ تَلْكَ الْهِبَةِ .

٣٢٩٢٣ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي هِيَةِ الْمُشَاعِرِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٢٩٢٤ - وَالْهِبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ تَصْحُ بِالْقَوْلِ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْقُبُولِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، تَتِيمٌ بِالْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ ، وَمَا دَامَ الْوَاهِبُ حَيَا ، فَلَلِمَسْوَهُوبِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا الْوَاهِبُ حَتَّى يَقْبِضَهَا فَإِنْ قَبَضَهَا تَمَّتْ لَهُ ، وَصَارَتْ مِلْكًا مِنْ مِلْكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضَهَا حَتَّى يَمُوتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتِ الْهِبَةُ عِنْدَهُ ، لَأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهَا حِينَ وَهَبُوهَا ، وَلَمْ

(١) الموطأ : ٧٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٣) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٧٠) ، والمعنى (٥ : ٦٠٢) ، والخلوي (٩ : ١٢٢) .

(٢) سقط في (ك) .

يُسلّمها إلى أن مات منزلة من أراد إخراج تلك العطية بعد موته من رأس ماله لوارث أو غير وارث، وكانت في يديه طول حياته، فلم يرض بها بعد مماته فلم يجز له شيء من ذلك.

٣٢٩٢٥ - هذا حكمه عند مالك، وأصحابه إذا مات الواهب، فإن مات الموهوب له قبله كان لورثته عنده أن يقوموا مقامه بالطالة لها حتى يسلم إليهم الواهب.

٣٢٩٢٦ - وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له، وتسليم من الواهب، فإن لم يكن ذلك، فهي باطلة، وليس للموهوب به أن يطالب الواهب بتسليمها؛ لأنها مال لم تقبض عده وعده بها، فإن وفي حمد، وإن لم يوف بما وعد، ولم يوهب بما سلم لم يقض عليه بشيء.

٣٢٩٢٧ - وقال أبو ثور، وأحمد بن حنبل: تصح الهبة، والصدقة غير مقبوسة.

٣٢٩٢٨ - ورووا ذلك عن علي - رضي الله عنه - من وجه لا يحتاج به.

٣٢٩٢٩ - قال أبو عبد الله المروزي - رحمه الله: اتفق أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - أن الهبة لا تصح إلا مقبوسة.

٣٢٩٣٠ - وقد روي عن أحمد، وهو الصحيح عنه أن الهبة إذا كانت مما يُؤكل، أو يوزن لم يصح شيء منها إلا بالقبض، وما عد المكيل والموزون، فالهبة صحيحة [جائزه] ^(١) بالقول، وإن لم تقبض، وذلك كله إذا قبضها ^(٢) الموهوب له.

(٢) لفظ العميد (٧ : ٢٤٠) : قبلها.

(١) من (ط) فقط.

٣٢٩٣١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ وَكَيْفَ الْقَبْضُ فِيهَا ؟

٣٢٩٣٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : هِبَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ ، وَلَا تَصْحُ إِلَّا يَقْبِضُ الْجَمِيعُ ،
وَتَصْحُ لِلشَّرِيكِ فِي الْمُشَاعِ إِذَا تَخَلَّ الْوَاهِبُ عَنْهَا وَأَخْذَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَأَنْفَرَدَ الشَّرِيكُ
الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا .

٣٢٩٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : تَصْحُ الْهِبَةُ فِي
الْمُشَاعِ ، وَالْقَبْضُ فِيهَا كَالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ سَوَاءً .

٣٢٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الْهِبَةُ لِلْمُشَاعِ بَاطِلٌ وَلَا تَصْحُ إِلَّا
مَقْبُوضَةٌ مَعْلُومَةٌ مُفْرَدةٌ ، كَمَا يَصْحُ الرَّهْنُ عِنْهُمْ ، فَيَفِرُّ الْمُرْتَهَنُ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْهُوبُ
لَهُ ، وَيَقْبِضُهُ ، وَلَا شَرْكَةٌ فِيهِ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ .

* * *

(٣٤) باب ما يجوز من العطية

٣٢٩٣٥ - قال أبو عمر : في هذا الباب عند جمهور رواة « الموطأ » حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان في نحلة الرجل ابنه الصغير ، و هبته له ، و حيازته .

٣٢٩٣٦ - وهو عند يحيى في باب مفرد في آخر الأقضية ، وهناك نذكره كما رواه يحيى - إن شاء الله تعالى .

* * *

١٤٤٦ - قال مالك : الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطية لا يريد ثوابها ، فأشهد عليهما ، فإنها ثابتة للذي أعطياها ، إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أطعها .

قال : وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليهما ، فليس ذلك له ، إذا قام عليه بها صاحبها ، أخذها .

قال مالك : ومن أعطى عطية ، ثم نكل الذي أطعها ، فجاء الذي أطعها بشاهد يشهد له أنه أطعاه ذلك ، عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً ، أحلف الذي أطعى مع شهادة شاهده . فإن أبي الذي أعطي أن يحلف ، حلف المعطي ، وإن أبي أن يحلف أيضاً ، أدى إلى المعطي ما أدعى عليه إذا كان شاهد واحد ، فإن لم يكن له شاهد ، فلا شيء له .

قال مالك : ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها ، ثم مات المعطي ، فورثة

بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْمُعْطَى عَطْيَتِهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا ، وَقَدْ أَشْهَدَ
عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخْذَهَا (١) .

٣٢٩٣٧ - قال أبو عمر : قد تقدمَ القولُ في هذا كُلُّهُ ، وأوضَحْنَا فيهِ مذهبَ
مَالِكٍ ، ومذهبَ غَيْرِهِ منَ الفُقَهَاءِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ، وَالَّذِي دَعَانَا إِلَى مَا ذَكَرْهُ هُنَاكَ
قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِعَاشرَةِ فِيهِ : « لَوْ كُنْتُ حُزْنِي ، وَجِدَدْتِي لِكَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ » .

٣٢٩٣٨ - وَقَوْلُ عُمَرَ فِيهِ أَيْضًا : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَلَّبُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِحْلًا ، ثُمَّ
يُمْسِكُونَهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَبُنْ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي ... الْحَدِيثُ » .

٣٢٩٣٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ حِيَازَةِ الْهِبَةِ فِي « الْمُوطَأَ » .

٣٢٩٤٠ - وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبْضِ الْهِبَةِ وَحِيَازَتِهَا فِي الْبَابِ
قَبْلَ هَذَا .

٣٢٩٤١ - وَذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفَيْنِ أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمَوْهُوبُ
لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْوَاهِبِ بِهَا إِنْ مَنَعَهُ إِيَاهَا .

٣٢٩٤٢ - وَذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

* * *

(١) الموطأ : ٧٥٣ - ٦٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٤٤) .

(٣٥) باب القضاء في الهبة(*)

١٤٤٧ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدْ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمَرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِيمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا ، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا^(١) .

٣٢٩٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمَرِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَلَمْ يُشَبِّهْ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٣٢٩٤٤ - [وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَمْ يُشَبِّهْ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا]^(٢) إِلَّا لِذِي رَحِيمٍ^(٣) .

(*) المسألة : ٦٩٦ - قال المالكية : الهبة تقتضي الشواب ، وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الشواب : مثل : أن يهب الفقير الغني أو لم يرى أنه إنما قصد بذلك الشواب ، ودليلهم قول عمر رضي الله عنه : ومن وهب هبة أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها .

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا تقتضي ثواباً ، سواء أكانت من الإنسان بمثله أو دونه أو أعلى منه ، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢: ٤٠٤) ، المهدب (١: ٤٤٧) ، بدائع الصنائع (٦:

١٣٢) ، المغنى (٥: ٦٢٣) ، بداية المجتهد (٢: ٣٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤: ١١٤) .

(١) الموطأ : ٧٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٤٧) ، والأم (٤: ٦١) ومصنف عبد الرزاق (٧: ١٧٧) ، و (٩: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) ، والخلقي (٩: ١٢٨، ١١٩) ، والمغنى (٥: ٦٠٨) ، والمغنى (٥: ٦٢١) .

(٢) الفقرة بين الحاضرتين سقطت في (عي، من) .

(٣) انظر هذه الآثار في الأم (٤: ٦١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦: ١٨١ - ١٨٢) باب المكافأة في الهدية ، ومعرفة السنن والآثار (٩: ٦٨ - ٧٠) .

٣٢٩٤٥ - وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شریع ، قال : منْ أَعْطَى فِي صِلَةِ رَحْمٍ ، أَوْ قَرَابَةً ، أَوْ حَقًّا ، أَوْ مَعْرُوفٍ فَعَطَيْتُهُ جَائِزَةً ، وَالجَانِبُ الْمُسْتَعْزُزُ يُشَابُّ مِنْ هِبَتِهِ ، أَوْ تَرَدُّ إِلَيْهِ^(١) .

* * *

١٤٤٨ - قال مالك : الأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثُّوَابِ ، بِزِيادةٍ أَوْ نُقصَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبْضَهَا^(٢) .

٣٢٩٤٦ - [قال أبو عمر : تَذَكُّرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي الْهِبَةِ لِلثُّوَابِ ، وَقَدْ أَرْجَأَتِ الْقَوْلَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي رَحْمٍ وَغَيْرِهِ إِلَى بَابِ الْاعْتِصَارِ فِي الصِّدْقَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]^(٣) .

٣٢٩٤٧ - قال أبو عمر : مَذَهَبُ مَالِكٍ فِي الْهِبَةِ لِلثُّوَابِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِلْوَاهِبِ مُطَالِبَتُهُ بِالثُّوَابِ مِنْهَا ذَارِ رَحْمٍ مِنْهُ كَانَ أَوْ غَيْرَ رَحِيمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الصِّدْقَةَ عَلَيْهِ ، فَلَا ثُوَابٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُخِيرٌ فِي رَدِّهَا ، أَوْ إِعْطَاءِ الْعِوْضَ مِنْهَا ، هَذَا مَا لَمْ تَغْيِرْ عِنْدَهُ بِزِيادةٍ ، أَوْ نُقصَانٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَهُ بِزِيادةٍ أَوْ نُقصَانٍ كَانَ لِلْوَاهِبِ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .

٣٢٩٤٨ - وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٦) ، وأعيبار القضاة (٢ : ٣٥٧) .

(٢) الموطأ : ٧٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٩٤٨) .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ي، س) .

٣٢٩٤٩ - وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ جَوَازُ الْهِبَةِ لِلثُّوَابِ^(١).

٣٢٩٥٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْهِبَةُ لِلثُّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

٣٢٩٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْيَ ثَورٍ، وَدَاؤَدَ؛ لَأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ وَذَلِكَ بَيْعٌ لَا يَجُوزُ.

٣٢٩٥٢ - وَأَمَّا أَبُو حَيْفَةُ، وَاصْحَاحَاهُ فَالْهِبَةُ لِلثُّوَابِ عِنْدَهُمْ جَائِزَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ زَادَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ نَقْصَتْ، أَوْ هَلَكَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ فِيهَا رُجُوعٌ إِنْ كَانَتْ لِذِي رَحْمٍ؛ لَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - صِلَةُ خَالِصَةٍ لَهُ.

٣٢٩٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ.

٣٢٩٥٤ - وَجُمِلَةُ قَوْلِ الْكُوفِيْنَ فِي الْهِبَةِ لِلثُّوَابِ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ وَقَعَتْ عَلَى شَرْطٍ عِوْضٍ، فَهِيَ وَالْعِوْضُ مِنْهَا عَلَى حُكْمِ الْهِبَةِ، لَا تَصْبِحُ مَا لَمْ تَقْبِضُ، وَيَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ مَضَتْ، وَقَبَضَ الْعِوْضَ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْبَيْعِ، وَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ^(٢) [مِنْهُمَا]، مَا وَجَدَ فِيهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٣٢٩٥٥ - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ لِأَحَدٍ رُجُوعٌ، وَلَا ثُوَابٌ فِي هِبَةٍ، وَلَا هَدِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِبَطِهِ»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ١٧٧) و (٩: ١٠٥)، والمغني (٥: ٦٠٨، ٦٢١)، والخلقي (٩: ١١٩، ١٢٨).

(٢) سقط في (عي، س).

(٣) روي من وجوه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)

آخرجه من حديث طاوس عن ابن عباس البخاري في الهبة (٢٥٨٩)، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥: ٢١٦) من فتح الباري . ومسلم في الهبات (٨)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٣: ١٢٤١) ط . عبد الباقى . والنمساني في الهبة (٦: ٢٦٧) .

٣٢٩٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤَدَ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

٣٢٩٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَا مِثْلُ السُّوءِ ، الْعَادِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ » ^(١) .

* * *

= وأخرجاه من حديث سعيد بن المسيب عن ابن عباس البخاري في الهبة ، ح (٢٦٢١) ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥ : ٢٣٤) من فتح الباري . ومسلم في الهبات (٧) باب تحرير الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٣ : ١٢٤٠) ط . عبد الباقي .

وروي عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) ، باب الرجوع في الهبة (٣ : ٢٩١) والترمذى في البيوع (١٢٩٩) ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣ : ٥٩٣) .

والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٥) ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢ : ٧٩٥) . وروي من وجه آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . وفي ترك الحيل ، باب في الهبة والشفاعة . وأخرجه الترمذى في البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة . والنسائي في الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه .

(١) انظر تحريره من هذا الوجه بالحاشية السابقة بآخرها .

(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة (*)

١٤٤٩ - قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ، أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الأبن ، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته ، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك ؛ لأنّه لا يرجع في شيء من الصدقة .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحل ، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ، إن له أن يعتصر ذلك ، ما لم يستحدث الوالد ديناً يدارنه الناس به ، ويامنونه عليه ، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً ، بعد أن تكون عليه الديون ، أو يعطي الرجل ابنه أو

(*) المسألة : ٦٩٧ - الشافعية والحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع في هبة ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « العائد في هبة كالعائد في قيشه » وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحل الرجوع بعده ، أما قبل القبض فيصبح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وبه لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً ، والرجوع في الهبة عندهم يعرف بالاعتصار في الهبة .

الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصبح الرجوع والفسخ ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » (روى من حدث أبي هريرة وأبي عباس وأبي عمر ، وفيه ضعف) ، على أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة ؛ لأنّه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يتمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المذهب (١ : ٤٤٧) ، المغني (٥ : ٦٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧ : ١٢٩) .

ابنته ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ ، وَلِلِّمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ، الْأَبُ ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا ، وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ : أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ^(١).

٣٢٩٥٨ - قال أبو عمر : قَدْ قُلْنَا : إِنَّ الاعْتِصَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعَ فِيهَا لِمَتَصَدِّقِ بَهَا .

٣٢٩٥٩ - وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ - مِنَ الْهِبَاتِ - وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يَأْنَهَا تَجْرِي مَجْرِي الصَّدَقَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيهَا .

٣٢٩٦٠ - وَأَمَّا الْهِبَاتُ إِذَا لَمْ يَقُلِ الْوَاهِبُ فِيهَا لِلَّهِ ، وَلَا أَرَادَ بِهِبَتِهِ الصَّدَقَةَ الْمُخْرَجَةَ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً كَثِيرًا :

٣٢٩٦١ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الموطأ» عَلَى مَا أُورَدَنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ إِذَا نَكَحَتِ الابْنَةُ ، أَوْ اسْتَدَانَ الابْنُ وَتَحْوَى ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصَفَهُ .

٣٢٩٦٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَى الْوَالِدِ ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ تَصِلَ حَدِيثُ طَاوِسٍ : «لَا يَحْلُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَى الْوَالِدِ» ، لَقُلْتُ بِهِ ، وَلَمْ أُزِدْ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهَبَ لِمَنْ يَسْتَشِيبُ مِنْهُ ، أَوْ لِمَنْ لَا يَسْتَشِيبُ مِنْهُ^(٢) .

(١) الموطأ : ٧٥٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٠) وانظر التمهيد (٧ : ٢٤١) وما بعدها .

(٢) الأُمُّ (٨ : ١٣٤) .

٣٢٩٦٣ - قال أبو عمر : قد وصل حديث طاوس حسين المعلم ، وهو ثقة ،
ليس به باس .

٣٢٩٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر [١] ،
قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني مسدد ، قال : حدثني يزيد بن زريع ، قال :
حدثني حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وأبن
عباس ، أن النبي عليه السلام قال : « لا يحل لأحد أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، ثم يرجع
فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل
الكلب يأكل ، فإذا شبع قاعده ، ثم عاد في قيده » [٢] .

٣٢٩٦٥ - قال أبو عمر : أما قوله عليه السلام : « العائد في هبته كالكلب يعود في
قيده » .

٣٢٩٦٦ - ولا خلاف بين أهل العلم في صحة إسناده .

٣٢٩٦٧ - ومن أحسن أسانيده حديث شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب ، عن ابن عباس [٣] .

٣٢٩٦٨ - أما قوله عليه السلام : « لا يحل لواهيب أن يرجع في هبته إلا الوالد » ،
فليس يتصل إسناده إلا من حديث حسين المعلم ، كما وصفت لك .

٣٢٩٦٩ - وفيه قال أبو ثور .

٣٢٩٧٠ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : كل من وهب هبة لمن رحيم محرمة

(١) سقط في (ع، س) .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في تخريج الحديث السابق فانظره هناك .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس وتخريرها فانظره أيضاً .

كالآخر والأخت، وأبن الأخت، والأخوات.

٣٢٩٧١ - وكذاك الأعمام والعمات، والأخوال، والحالات، والآباء، وإن علوا، والبنين وإن سفلوا، وكل من لا يحل له نكاحها، أو كانت امرأة من جهة النسب، والصهر.

٣٢٩٧٢ - وكذاك الزوجان إن وَهَبَ أحدهما لصاحبه لم يُكُنْ لِوَاهِبِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ، فَإِنْ وَهَبَ لِغَيْرِهِ هُؤُلَاءِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ، مَا لَمْ تَرُدْ فِي بَدْنِهَا، أَوْ يُزِيدْ فِيهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمْتَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَمَا لَمْ تَخْرُجِ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يُعُرضِ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبُ عِوْضًا يَقْبِلُهُ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ، فَأَيُّ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ كَانَتْ فَلَ رُجُوعٌ فِي الْهِبَةِ مَعَهُ، كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا فِيمَا وَهَبَ لِذِي رَحْمَةٍ مُحَرَّمةٍ مِنْهُ، وَلَا فِيمَا وَهَبَ أَحَدُ الزُّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

٣٢٩٧٣ - وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَالْأُوصَافَ الَّتِي وَصَفَنَا كَانَ لِوَاهِبِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ فِيهَا، أَوْ بِتَسْلِيمِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

٣٢٩٧٤ - هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُختَصِّرِهِ» .

٣٢٩٧٥ - وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ رِوَايَةِ مِالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِيمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ» فَسَوْى بَيْنَ الْهِبَةِ لِذِي

الرَّحِيمُ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ.

٣٢٩٧٦ - وَرَوَى الأَسْوَدُ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهِ فِيمَنْ وَهُبَ لِصِيلَةِ رَحِيمٍ، أَوْ قَرَابَةِ.

٣٢٩٧٧ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عُمَرُ ذِكْرُ الزَّوْجَيْنِ.

٣٢٩٧٨ - وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الرَّحِيمِ الْمُحْرَمَةِ، وَلَا غَيْرِ الْمُحْرَمَةِ، كَمَا فَعَلَ الْكُوفَيْنُ.

٣٢٩٧٩ - وَالْأَصْلُ عِنْدِي الَّذِي تَلْزَمُ الْحُجَّةُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الرُّجُوعُ فِيهِ؛

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»، إِلَّا أَنْ ثَبَّتَ سَنَةً تَخُصُّ هَذِهِ
الْجُمْلَةَ، أَوْ يَتَفَقَّعُ عَلَى مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(٣٧) باب القضاء في العمرى (*)

١٤٥٠ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَقِيبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا » لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(١) .

(*) المسألة - ٦٩٨ - العمرى أن يقول : « أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمرى ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته ، ولورثته بعد وفاته ، لصحة التسلیك ، والتوقیت باطل ، لقوله عليه الصلة والسلام : « أمسکوا علیکم أموالکم ، لا تعمروها ، فإن من أعمـر شيئاً ، فإنه لمـن أعمـره » متفق عليه ؛ لأنـ الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنـها أيـ المعاوضات تفسـد بالشرط الفاسـد بالـنهـي عنـ بـيع وـشرطـ .

أما العـمرـى المقـترـنة بـشـرـطـ فـهيـ رـقـبـىـ كـأنـ يـقـولـ : هـذـهـ الدـارـ لـكـ رـقـبـىـ أوـ حـبـيسـةـ ، فـهيـ عـارـيـةـ فـيـ يـدـهـ ، وـيـأـخـذـهـ مـنـهـ مـتـىـ شـاءـ .

وقد أجاز أكثر العلماء العـمرـىـ والـرقـبـىـ عـلـىـ أنهـماـ نـوعـانـ مـنـ الـهـبـةـ يـفـتـرـانـ إـلـىـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ وـالـقـبـضـ وـنـحـوـهـ ، وـمـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـالـكـيـةـ الـرـقـبـىـ ، وـأـجـازـواـ الـعـمرـىـ .

(١) الموطأ : ٧٥٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (٢٩٥٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في الأم (٤: ٦٣) والبخارى في الهبة ، ح (٢٦٢٥) ، باب ما قبل في العـمرـىـ والـرقـبـىـ (٥: ٢٣٨) من فتح البارى ، ومسلم في الهبات ، ح (٤١١٠ - ٤١١٦) ، باب العـمرـىـ (٥: ٣٨٤ - ٣٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠) ، باب في العـمرـىـ ، (٣٥٥٣، ٣٥٥٤) ، باب من قال فيه « ولعقبه » . والترمذى في الأحكام (١٣٥٠) ، باب ما جاء في العـمرـىـ (٣: ٦٣٢) . والنسائى في العـمرـىـ (٦: ٢٧٥) - (٢٧٦) ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، و (٦: ٢٧٧) ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٠) ، باب العـمرـىـ (٢: ٧٩٦) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤: ٩٣) ، والبيهقي في السنن =

١٤٥١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمْشِقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمُرِ : مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتَ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أُعْطُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأُمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعُمُرَ تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا ، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ^(١) .

٣٢٩٨٠ - قال أبو عمر : هذه الكلفة لم يروها عن مالك أحد في «الموطأ» قوله : إن العمر ترجع إلى الذي أعمراها ، إذا لم يقل : لك ، ولعقبك غير يحيى بن يحيى في «الموطأ» وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه .

٣٢٩٨١ - وأما المعروف عن مالك ، وأصححاته في العمر أنها ترجع إلى المعطي ، إذا مات المعطي ،

٣٢٩٨٢ - وكذلك إذا قال المعطي للمعطي : هي لك ، ولعقبك ترجع أيضاً إلى المعطي عند انفراط عقب المعطي إذا كان المعطي حيا ، ولا قال من كان حيا من ورثته ، وأولي الناس بميراثه ، ولا يملك المعمر بلفظ العمر عند مالك وأصححاته رقبة شيء من الأشياء ، وإنما يملك بلفظ العمر والسكنى ، والاعتmar ، والإعلال .

٣٢٩٨٣ - والإعمار عندهم والإسكان سواء ، لا يملك بذلك رقبة شيء من الأشياء ، وكذلك الإفتقار والإخبار والإطراف ، وما كان مثل ذلك من ألفاظ العطايا ،

= (٦: ١٧٢) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩: ١٢٣٢٤) وقد وقع هذا الحديث في التمهيد (٧: ١١٢) وما بعدها .

(١) الموطأ : ٧٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٥٤، ٢٩٥٥) .

لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَقْبَةَ الشَّيْءِ الْمُعْطَى ، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ بِهِ مَنْفَعَتُهُ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ .

٣٢٩٨٤ - هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ تَحْصِيلٌ مَذْهِيَّهُ .

* * *

١٤٥٢ - وَكَذَلِكَ ذَكْرٌ فِي «الْمُوَطَّأ» بِأَثْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أُولِي الْبَابِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا^(١) ، قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةَ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوْفِيتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ^(٢) .

٣٢٩٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَ حَفْصَةَ ، وَالْمُنْفَرِدَ بِمِيرَاثِهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ الدَّارُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؛ لَأَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرَّقْبَةِ .

٣٢٩٨٦ - وَكَذَلِكَ الْإِعْمَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا أَعْطُوا ، يُرِيدُ أَنْ لَفَظَ الْعُمُرِيَّ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْمَرَ إِلَّا مَنْفَعَتُهُ ، وَعُمْرَهُ ، لَا غَيْرَ .

٣٢٩٨٧ - وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ [ابْنِ شِهَابٍ]^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ [إِلَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «الْمُوَطَّأ»] ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ «الْمُوَطَّأ»^(٤) .

(١) كذا في هذه الرواية ورث حفصة دارها بحذف حرف الجر، وهي لغة من لغات العرب، وسيأتي بيان ذلك في آخر الباب إن شاء الله.

(٢) الموطأ: ٧٥٦، ورواية أبي مصعب (٢٩٥٦).

(٣) سقط في (ي، س).

(٤) سقط في (ي، س).

٣٢٩٨٨ - وَرَوْيَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّداً ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَى أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعَايِبُ مُحَمَّداً ، وَمُحَمَّدٌ يُؤْمِنُ
قَاضٍ يَقُولُ لَهُ : مَالِكٌ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الْعُمُرِ ؟ - [يَعْنِي حَدِيثَ أَبْنِ شِهَابٍ] ^(١) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، [عَنْ جَابِرٍ] ^(٢) فَيَقُولُ
لَهُ مُحَمَّدٌ : يَا أَخِي لَمْ أَجِدِ النَّاسَ عَلَى هَذَا ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَلِّمُهُ ، وَمُحَمَّدٌ يَأْبَاهُ .

٣٢٩٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ الْعُمُرِ ، وَرَدَهُ بِالْعَمَلِ
عِنْهُ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ أَبْنَى شِهَابٍ وَغَيْرَهُ .

٣٢٩٩٠ - وَرَوْيَ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ
جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمُرِيُّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ،
وَلِعَقِبِكَ ، فَإِمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى صَاحِبِهَا .

٣٢٩٩١ - [قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِذَلِكَ] ^(٤) .

٣٢٩٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هَذَا قَوْلُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَزِيدَ بْنَ
قَسِيبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ .

٣٢٩٩٣ - وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : قُلْتُ : لِلزُّهْرِيِّ : الرَّجُلُ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ] ^(٥) جَارِيَتِي
هَذِهِ لَكَ حَيَاةَكَ ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَقَالَ : هِيَ لَكَ عُمُرِيُّ ، أَوْ

(١) سقط في (ك) .

(٢) من (ط) فقط .

(٣) قوله عن ابن شهاب ساقط في (ي، م) ، وقوله عن الزهرى ساقط في (ط) .

(٤) سقط في (ي، م) .

(٥) من (ط) فقط .

عُمركَ ، فَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا ، قَالَ : لَ ، حَتَّى يَبْيَنَهَا لَهُ ، إِنَّمَا الْعُمْرِيَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا لِلْمُعْمَرِ شَيْءٌ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ ، يُعْطِيهَا لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ ، لَا يَكُونُ لِلْمُعْطَى فِيهَا مُثُوبَةً .

٣٢٩٩٤ - [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ : حَدِيثٌ مَعْمَرٌ هَذَا إِنَّمَا مُتَهَاهٌ إِلَى قَوْلِهِ : هِيَ لَكَ ، وَلِعَقِبِكَ ، وَمَا بَعْدُهُ عِنْدَنَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ] ^(١) ، قَالَ : وَمَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ يَرُدُّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ هَذَا .

٣٢٩٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : حَدِيثٌ أَبْيَ الرُّبِيرِ رَوَاهُ أَبْنُ جُرِيجَ ، [وَالْحَجَاجُ بْنُ أَبْي عُثْمَانَ ، وَحَمَادُ بْنُ سُلَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبْي الرُّبِيرِ] ^(٢) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَعْمُروهَا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاةً ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَوْتَهُ » ^(٣) .

٣٢٩٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ جُرِيجَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ بِسَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ جُرِيجَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْمُروا ، وَلَا تَرْقُبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

(١) سقطت العبارة بين الحاصلتين من (ي، س).

(٢) العبارة بين الحاصلتين سقطت في (ي، س).

(٣) أخرجه مسلم في الهبات ، ح (٤١١٧ - ٤١١٩) باب العمري (٥: ٣٨٨) ، والنسائي في العمري (٦: ٢٧٤) ، « باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... » .

قال سفيان : وأخبرنا عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، قال : قضى طارق بالمدينة بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قضى بها^(١) .

٣٢٩٩٨ - وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في « التمهيد »^(٢) .

٣٢٩٩٩ - قال أبو عمر : من قال في العمرى بحديث أبي الزبير ، عن جابر ، وما كان مثله في العمرى جعل العمرى هبة مبتولة ملكاً للذى أعمراها ، وأبطل شرط ذكر العمر فيها .

٣٣٠٠٠ - وبهذا قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

٣٣٠٠١ - وهو قول عبد الله بن شبرمة ، وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، كل هؤلاء يقولون بالعمرى هبة مبتولة ، يملك المعامر رقبتها ، ومنافعها ، واشتربوا فيها القبض كسائر الهبات ، فإذا قبضها المعامر ورثها عنه ورثته بعده كسائر ماله ؛ لأن رسول الله عليه السلام أبطل شرط المعامر فيها ، وجعلها ملكاً للمعامر موروثاً عنه .

٣٣٠٠٢ - قالوا : وسواء ذكر العقب في ذلك والسكوت عنه ؛ لأنه لو أعمراها من أعقبها ، أو من لا يكون له عقب كالمجيوب ، والعقيم ، فقال : لك ولعقبك ، أو قال ذلك لمن له عقب ، فماتوا قبله لم يكن لذكر العقب معنى يصح ، إلا أنها حينئذ تورث عندهم عنه ، وقد يرثه غير عقبه .

٣٣٠٠٣ - قالوا : فذكر العقب لا معنى له في ذلك ، وإنما المعنى الصحيح ما

(١) رواه مسلم في الهبات ، ح (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، باب العمرى (٥ : ٣٨٨) من طبعتنا .
والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٤) ، « باب ذكر اختلاف الناقلين .. » الخ .

(٢) راجع التمهيد (٧ : ١٢٠ - ١٢١) .

جَاءَ بِهِ الْأَثُرُ وَاضْبَحَ أَنَّ الْعُمَرِيَ تُورَثُ عَنِ الْمُعْطَى لِلْكِهْ لَهَا بِمَا جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ ذَلِكَ لَهُ حَيَاةٌ ، وَمَوْتٌ .

٣٣٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٠٥ - ذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَهُ عُمَرَ وَسَأَلَهُ أَغْرَابِي أَعْطَى ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَيَاةً ، فَأَنْتَجَتْ إِبْلًا ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: هَيَّ لَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ .

قالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَصْدِقُ بِهَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ^(١) .

٣٣٠٦ - قال أبو عمر : هذا الحديث عن ابن عمر يدل على أن مذهبة في العمرى بخلاف مذهبة في الإسكان والسكنى يدلل أنه ورث من حفصة اخته داراً كانت أسكنتها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما ماتت بنت زيد بن الخطاب بعد موتها حفصة ورث ابن عمر الدار عن اخته حفصة ؛ لأنها كانت على ملكها ، وكان عبد الله بن عمر وارثها ؛ لأنها كان شقيقها .

٣٣٠٧ - وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِعْمَارِ وَالْعُمْرِي إِذْ ذَلِكَ مُخَالِفٌ
لِلإِسْكَانِ وَالسُّكُنِيِّ .

٣٣٠٨ - وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَقَتَادَةُ يُسُوِّونَ بَيْنَ الْعُمُرِيِّ، وَالسُّكْنِيِّ، وَقَالُوا : مَنْ أَسْكَنَ أَحَدًا دَارَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ أَبَدًا^(٢).

٣٣٠٩ - وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ سُكْنَى حَتَّى تَمُوتَ ، فَهِيَ لَهُ

¹⁾ التمهيد (٧: ١١٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٩: ١٨٦) ومسند الشافعى (٢: ١٦٩) ،

^٣ معرفة السنن (١٢٣٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (٦: ١٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ١٨٧، ١٩٣)، والمغني (٥: ٦٢٩).

حَيَاةٍ وَمَوْتَهُ، وَإِذَا قَالَ : دَارِي هَذِهِ اسْكُنْهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(١).

٣٣٠١٠ - قال أبو عمر : جَعَلَ هَؤُلَاءِ السُّكْنَى كَالْعُمَرِي هِبَةً تُمْلِكُ بِهَا الرُّقْبَةُ، وَجَعَلَ مِلْكَ الْعُمَرِي كَالسُّكْنَى، لَا تُمْلِكُ بِهَا إِلَّا الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرُّقْبَةِ.

٣٣٠١١ - وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورٌ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السُّكْنَى وَالْإِسْكَانِ أَنَّهُ لَا تُمْلِكُ بِهِ رُقْبَةُ الشَّيْءِ.

٣٣٠١٢ - وَالْخَبَرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعُمَرِي رَوَاهُ الثُّورِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : لَا تَحِلُّ الْعُمَرِي، وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، [وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ]^(٢).

٣٣٠١٣ - وَالْخَبَرُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ أَبْنُ جُرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣).

٣٣٠١٤ - وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَبِهِ كَانَ يَقْضِي شُرِيعَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ، وَطُرْقَهَا، وَالْفَاظَهَا، وَالْخِتَالَفَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٤).

٣٣٠١٥ - وَرَوَى أَبْنُ عُيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، قَالَ : خَاصَصَ رَجُلٌ إِلَى شُرِيعَةِ الْعُمَرِيِّ، فَقَضَى لَهُ، وَقَالَ : لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ، وَلَكِنْ

(١) التمهيد (٧: ١١٩)، ومصنف عبد الرزاق (٩: ١٩٣، ١٩٤).

(٢) سقط في (بي، من)، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩: ١٨٩).

(٣)، (٤) (٧: ١١٩).

مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَضَى بِذَلِكَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، : الْعُمُرِي مِيرَاثٌ عَنْ أَهْلِهَا ، مَنْ مَلَكَ شَيْئاً حَيَاةً ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ^(١) .

٣٣٠١٦ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ، فَقَدْ أُورَدْنَا فِيهِ رِوَايَةً مَالِكٍ لَهُ بِالْفَاظِهِ ، ثُمَّ رِوَايَةً مَعْمَرٍ لَهُ بِالْفَاظِهِ .

٣٣٠١٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْيَرِ الزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

٣٣٠١٨ - فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، فَذَكَرَهَا فِي مُوَظْفِهِ [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]^(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمُرَ لَهُ ، وَلِعَقِيَّهِ فَهِيَ لَهُ قَبْلَهُ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ ، وَلَا مُثُوبَةٌ .

٣٣٠١٩ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ بِهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٣٣٠٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بَيْنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَوْضِعَ الْمُسْنَدِ الْمَرْفُوعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَ سَائِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَجُودَهُ .

٣٣٠٢١ - وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِذْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

٣٣٠٢٢ - وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمُرَ لَهُ ، وَلِعَقِيَّهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَلِعَقِيَّهِ .

٣٣٠٢٣ - وَرَوَاهُ الْأُوزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ،

(١) معرفة السنن (١٢٣٥) ، سنن البيهقي الكبير (٦ : ١٧٥) .

(٢) سقط في (ي، ص) .

قالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعُمُرُ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، هِيَ لَهُ ، وَلِعَقِيْهِ ». .

٣٣٠٢٤ - وَرِوَايَةُ ابْنِ أَخْيَرِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ .

٣٣٠٢٥ - وَمَعَانِي رُوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ كُلُّهَا مُتَقَارِبةٌ .

٣٣٠٢٦ - وَآمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ، فَأَسْقَطَ حَرْفَ الْجَرِّ ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ .

٣٣٠٢٧ - قَالَ أَبُو الْحَجَنَاءَ :

أَضْحَحْتَ جِيَادُ ابْنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمَةً .. فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مَنْ ، وَلَا ثَمَنَ وَرَثَتِهِمْ ، فَتَسْلُوا عَنْكَ إِذْ وَرَثُوا .. وَمَا وَرَثْتَكَ غَيْرَ الْهَمُّ وَالْحَزْنِ

٣٣٠٢٨ - أَرَادَ : وَمَا وَرَثْتَ مِنْكَ غَيْرَ الْهَمُّ وَالْحَزْنِ .

٣٣٠٢٩ - وَقَالَتْ زَيْنَبُ الطَّشْرِيَّةُ^(١) :

مَضِي وَرَثَنَاهُ دَرِيسٌ مُفَاضَةً .. وَأَبِيضٌ هَنْدِيًّا طَوِيلًا حَمَائِلَهُ

* * *

(١) نسبة إلى بطن من الأزد ، وأخوها يزيد بن الطشرية شاعر مشهور كان على عهد معاوية ، وقتل مع الوليد بن عبد الملك في حرب كانت باليمامة (١٢٦هـ) وهذا البيت من قصيدة ترثى بها أخاهما يزيد لا إدريس ، وكلمة دريس خطأ ، صوابه دريماً تصغير درع .

(٣٨) باب القضاء في اللقطة (*)

١٤٥٣ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا . ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقاُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا » (١) .

(*) المسألة - ٦٩٩ - اللقطة : هي مال ضائع من ربه يلتقطه غيره ، وقال الحنفية والشافعية الأفضل الالتقاط ؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، بينما قال المالكية والحنابلة : الالتقاط مكروه ؛ لأنه تعرض لأكل الحرام ، ولما يخشى أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وشرط التعدي عليها .

ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة ؛ لأن ظاهر أمر الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ لزيد بن خالد في قوله : « عرفها سنة » يقتضي الوجوب ، وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأين : رأى يجوز تملكتها للفقير فقط دون الغني ورأى يجوز تملكتها مطلقاً ؛ فقد قال جمهور الفقهاء : يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً ؛ لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعاشرة وابن عمر وهو ثابت بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث زيد بن خالد : « فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفْتُهَا » وفي لفظ « ثُمَّ كُلُّهَا » وفي لفظ « فَاتَّفَعَ بِهَا » ، وفي حديث أبي بن كعب « فَاسْتَفْتُهَا » ، وفي لفظ « فَاسْتَمْتَعَ بِهَا » وهو حديث صحيح .

وقال الحنفية : إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن يتتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء كانوا أجانب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولداً ؛ لأنه مال الغير ، لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ » [البقرة : ١٨٨] .

(١) الموطأ : ٧٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٧٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى =

= في المسند ١٣٧/٢ ، والبخاري في المساقاة (٢٢٧٢) . باب سرب الناس وسقي الدواب من الأنهر ، وفي اللقطة (٢٤٢٩) . باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهني لمن وجدها فتح الباري (٥ : ٨٤) ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة ، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٥) والنمسائي في « الكبيري » على ما في « تحفة الأشراف » ، ٢٤٣ - ٢٤٢/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٤ ، والطبراني (٥٢٥٠) ، والبيهقي في السنن ١٨٥/٦ و ١٨٦ و ١٩٢ ، وفي معرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٣٩٨) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢) ، والحميدى (٨١٦) ، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٦ ، وأحمد ١١٧/٤ ، والبخاري في العلم (٩١) . باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره ، وفي اللقطة (٢٤٢٧) . باب ضالة الإبل ، و (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم ، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ؛ لأنها وديعة عنده ، و (٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يردها للسلطان ، وفي الأدب (٦١١٢) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٤) ، والترمذى (١٣٧٢) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، وأبو عبيد في « غريب الحديث » ٢٠١/٢ ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » ١٣٤/٤ ، والطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٧) ، والدارقطنى ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، والبيهقي في السنن ١٨٥/٦ ، و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٧ ، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، به .

ومن طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المبعث ، عن زيد بن خالد الجهنمي أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة ، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة ، والنمسائي في « الكبيري » كما في « التحفة » ٢٤٢/٣ ، والطبراني (٥٢٥١) ، والبيهقي في السنن ٦/١٩٧ .

وآخرجه الحميدى (٨١٦) ، وأحمد ١١٦/٤ ، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق : باب حكم المفقود في أهله وماله ، ومسلم (١٧٢٢) (٥) ، والنمسائي في « الكبيري » وابن ماجه (٢٥٠٤) ، والدارقطنى ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، والطحاوى ١٣٤/٤ و ١٣٥ ، والطبراني (٥٢٥٦) ، والبيهقي ٦/١٨٥ - ١٨٦ و ١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد ، به .

ومن طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنمي أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة ، والنمسائي في « الكبيري » كما في « التحفة » ٢٣٠/٣ - ٢٣١ ، والبيهقي في السنن ٦/١٨٦ .

= وأخرجه أحمد ١١٦/٤ و ١٩٣/٥ ، ومسلم (١٧٢٢) (٨) ، وأبو داود (١٧٠٦) ،

٤٥٤ - مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرِ الْجُهْنَى ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، فَوَجَدَ صَرْرَةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَإِذْ كُرِّهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَانَكَ بِهَا^(١) .

٣٣٠٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُسْنَدُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمَاعَةً عَنْ

= والترمذى (١٣٧٣) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، والنسائي في « الكبيرى » وابن ماجه (٢٥٠٧) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/١٣٨ ، والطبرانى (٥٢٣٧) ، و (٥٢٣٨) ، والبيهقي ٦/١٩٢ و ١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان ، به .

(١) الموطأ : ٧٥٧ - ٧٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ١٣٦) ، وسنن البيهقي (٦: ١٩٣) ، والمحلى (٨: ٢٥٩، ٢٦٢) .

الموطأ : ٧٥٧ ، ورواية أبي مصعب (١)

وآخرجه من هذا الوجه عن زيد بن خالد البخاري في اللقطة (٢٤٢٩) ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة (٥: ٨٤) من فتح البارى ، وفي الشرب ، وفي الأدب ، وفي العلم ، وفي الطلق .

وآخرجه مسلم في اللقطة ، ح (٤٤١٨ - ٤٤٢٣) ، باب معرفة العفاص والوكاء (٥: ٦٣٧ - ٦٤٠) من طبعتنا .

- وأبو داود في اللقطة ، ح (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٧، ١٧٠٨) في سننه (٢: ١٣٥ - ١٣٦) . والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٧٢) ، باب ما جاء في اللقطة (٣: ٦٥٥) . والنسائي في الضوال واللقطة (في سننه الكبيرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣: ٢٤٢) . وابن ماجه في اللقطة (٤: ٢٥٠) ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢: ٨٦٣) .

- وروي من وجه آخر عن زيد بن خالد : رواه بسر بن سعيد عنه آخرجه مسلم ح (٤٤٢٤ - ٤٤٢٥) . وأبو داود ، ح (١٧٠٦) ، والترمذى ، ح (١٣٧٣) ، والنسائي (في الكبيرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٠) . وابن ماجه ، ٢٥٠٧ ووقع هذا الحديث في التمهيد (٣: ٣ - ١٠٦) ، وما بعدها .

رَبِيعَةَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٣٠٣١ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ؛ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ .

٣٣٠٣٢ - كَمَا رَوَاهُ رَبِيعَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ نَذَرْكُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٣٠٣٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَدَّ صَحِيحٌ فِيهِ مَعَانٍ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى القَولِ بِهَا ، وَمَعَانٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ عِفَافُ الْلَّقطَةِ وَهِيَ الْخِرْقَةُ الْمَرْبُوطُ فِيهَا الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ .

٣٣٠٣٤ - وَأَصْلُ الْعِفَافِ فِي الْلُّغَةِ مَا سُدَّ بِهِ قُمُّ الْقَارُورَةِ ، وَكُلُّ مَا سُدَّ بِهِ قُمُّ إِنَاءِ ، فَهُوَ عِفَافٌ .

٣٣٠٣٥ - الْوَكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّتِي تَرْبَطُ بِهِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ عَلَامَاتِ الْلَّقطَةِ إِذَا جَاءَ بِوَصْفِهَا صَاحِبُهَا ، كَانَ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَخْذُهَا ، وَجَازَ لِلْمُلْتَقِطِ لَهَا دَفْعُهَا إِلَيْهِ .

٣٣٠٣٦ - وَاجْمَعُوا أَنَّ الْلَّقطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ تَأْفِهَا يَسِيرًا ، أَوْ شَيْئًا ، لَا بَقَاءَ لَهُ ، فَإِنَّهَا تُعْرَفُ حَوْلًا كَامِلاً .

٣٣٠٣٧ - وَاجْمَعُوا أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ جَاءَ ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا ، وَأَنَّهُ يَضْمِنُ الْمُلْتَقِطَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ أَكْلَهَا ، أَوْ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ اسْتِهْلَاكُ الْمُلْتَقِطِ لَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ، كَانَ صَاحِبُهَا مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَضْمِنَ الْمُلْتَقِطَ قِيمَتَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمَ لَهُ فَعْلَهُ فَيُنْزَلُ عَلَى أَجْرِهَا .

٣٣٠٣٨ - هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

- ٣٣٠ ٣٩ - وأجمعوا أن يد المُتَقْبِط لها لا تُنْطِلِق على التَّصْرِف فيها ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَقْنِي مِثْلَهَا حَوْلًا دُونَ فَسَادٍ يَدْخُلُهَا .
- ٣٣٠ ٤٠ - وأجمعوا أن لا يَخْدِي ضَالَّةُ الغَنَمِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُخْوَفِ عَلَيْهَا أَكْلَهَا .
- ٣٣٠ ٤١ - وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرْ كُرْهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :
- ٣٣٠ ٤٢ - فَمِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ أَخْدِ الْلُّقْطَةِ ، أَوْ تَرْكِهَا :
- ٣٣٠ ٤٣ - فَرَوْيَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ ، أَيَا يَخْدُهَا ؟ [فقال]^(١) أَمَا الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ بَالٌ : فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ .
- قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَا يَقْوِي عَلَى تَعْرِيفِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ يَشْقُّ بِهِ يَعْطِيهِ ، فَيُعْرَفُهُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ : فَأَرَى أَنْ يَخْدُهُ .
- ٣٣٠ ٤٤ - وَرَوْيَابْنُ يَحْمَى بْنُ يَحْمَى ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْدُ الْلُّقْطَةِ وَالْأَبْقَى جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ أَخْدَ أَحَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَبْقَى ، أَوْ ضَاعَتِ الْلُّقْطَةُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَلَمْ يَضِعْ لَمْ يَضْمِنْ .
- ٣٣٠ ٤٥ - وَقَوْلُ الْلَّيْثِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .
- ٣٣٠ ٤٦ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا ، وَالْلَّيْثَ يَقُولُ أَنَّ فِي ضَالَّةِ الْأَبْلِيلِ : مَنْ وَجَدَهَا فِي الْقُرْيَ أَخْدَهَا ، وَعَرَفَهَا ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي الصَّحَارِيِّ ، فَلَا يَقْرَبُهَا .
- ٣٣٠ ٤٧ - قَالَ الْلَّيْثُ : وَلَا أُحِبُّ لِضَالَّةِ الغَنَمِ أَنْ يَقْرَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَجُوزَهَا لِصَاحِبِهَا .
- ٣٣٠ ٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَيْسَتِ الْلُّقْطَةُ كَالْأَبْقَى ، وَلَا كَالضَّالَّةِ ؛ لَأَنَّ الْلُّقْطَةَ لَا

(١) زيادة يستقيم بها السياق ثابتة في التمهيد (٣ : ١٠٨) .

مُؤنَّةٌ فِيهَا ، وَفِي حِفْظِهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَجْرٌ لَا مُؤنَّةٌ فِيهِ ، وَلَا مُؤذِيَّةٌ ، وَلِيُسْتَضَوَّلُ
الْحَيْوَانُ كَذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤنَّةِ ، وَلَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ عِبَادَهُ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٣٠٤٩ - وَأَخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ فِي الْذِي يَأْخُذُ الضَّالَّةَ ، ثُمَّ يَدُوَّلُهُ ،
فَيَرْدُهَا إِلَى مَكَانِهَا :

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ تَبَاعِدَ ثُمَّ رَدُّهَا ضَمِّنَ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَضْمِنُ ، وَإِنْ تَبَاعِدَ .

٣٣٠٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا رَدَهَا بَعْدَ أَخْذِهِ لَهَا .

٣٣٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ طَارُوسِيٍّ .

٣٣٠٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَخْذَ اللَّقْطَةِ ، وَرَأَوْا تَرْكَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

٣٣٠٥٣ - رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،
وَعَطَاءُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ^(١) .

٣٣٠٥٤ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَقِيَ هَذَا الْبَابُ فِي «الْمُوطَأِ» رَوَاهُ .

* * *

١٤٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً ، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لَقْطَةً ، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عَرَفْهَا ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : زِدْ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا ^(٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣٧ - ١٣٨)، الأثر (١٨٦٢٤)، وفقه الإمام جابر بن زيد، ص: ٤٩٣.

(٢) الموطأ: ٧٥٨، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣٧)، الأثر (١٨٨ : ٦)، وسنن البيهقي (٦ : ١٨٨)، والمحلى (٨ : ٢٦٦)، وكتاب الأقضية (٣٨ : ٣٣٠٤٩).

٣٣٠٥٥ - وقد روي عن ابن عمر أنه كرهأخذها.

٣٣٠٥٦ - ورأى آخرون أخذها، وتعرّيفها، وكروهوا تركها منهم سعيد بن المسيب.

٣٣٠٥٧ - وبه قال الحسن بن حي، والشافعي فقال: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدتها إذا كان أمينا عليها.

٣٣٠٥٨ - قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها.

٣٣٠٥٩ - وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من وجد لقطة، أو ضالة كان الأفضل له أخذها، وتعرّيفها، وألا يكون ذلك سبباً لضياعها.

٣٣٠٦٠ - قال أبو عمر: قد روي ذلك عن النبي عليهما السلام من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي عليهما السلام سُئلَ عن ضالة الغنم؟ فقال: « هي لك، أو لأخيك، أو للذنب، فردد على أخيك ضالتَه » (١).

٣٣٠٦١ - وقد روى سليمان بن بلاي، عن يحيى بن سعيد، وريعة، عن زيد مولى المنبي، عن زيد بن خالد الجهنمي، عن النبي عليهما السلام في هذا الحديث، قال: وسأله عن الشاة، فقال: « خذها، إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذنب ».

٣٣٠٦٢ - وقد ذكرنا الإسناد بهذين الحديثين في « التمهيد » (٢).

(١) أخرجه النسائي في اللقطة (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٣٣٠).

والحديث في مستند الإمام أحمد (١١ : ١٣٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ح (٦٨٩١).

وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠، ١٧١٢، ١٧١١، ١٧١٣)، في سننه (٢ : ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) التمهيد (٣ : ١١٠ - ١١١)، وقد تقدم تحرير الحديث في أول هذا الباب.

٣٣٠ ٦٣ - وإذا كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِاَخْذِ الشَّاءِ وَيَقُولُ : « اَخْذُهَا ، وَرُدُّهَا عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتْهُ » .

٣٣٠ ٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللُّقْطَةَ مِثْلُهَا ؛ لَأَنَّ الشَّاءَ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى مَنْ أَرَادَهُ بِهَلاكِهِ أَوْ فَسَادِهِ .

٣٣٠ ٦٥ - وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَعْرِيفِ الْضَّالَّةِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : لَمْ اَخْذَتْهَا ؟ وَأَمْرَهُ أَيْضًا عَلَيْهِ بِاَخْذِ الشَّاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي الْإِبْلِ دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ اَخْذُهَا ، وَتَعْرِيفُهَا ؛ لَأَنَّ تَرْكَهَا عَوْنَانَ عَلَى ضَيَاعِهَا .

٣٣٠ ٦٦ - وَمِنَ الْحَقِّ أَنْ يَحْفَظَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَالَهُ ، وَيَحْوِطُهُ بِمَا أَمْكَنَهُ .

٣٣٠ ٦٧ - وَمَنْ قَاسَ اللُّقْطَةَ عَلَى الْإِبْلِ ، فَقَالَ : لَا تُؤْخَذُ ، لَمْ يُصِيبِ الْقِيَاسَ .

٣٣٠ ٦٨ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اللُّقْطَةِ ، وَالْضَّالَّةِ ؟

٣٣٠ ٦٩ - فَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ اللُّقْطَةِ وَالْضَّالَّةِ ، وَقَالَ : الْضَّالَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَيَّانِ ، وَاللُّقْطَةُ فِي غَيْرِ الْحَيَّانِ .

٣٣٠ ٧٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا الضُّوَالُ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ اللُّقْطَةَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اَخْذُ الضَّالَّةِ .

وَيَحْتَجُ بِحَدِيثِ الْجَارُودِ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ »^(٢) ،
 ٣٣٠٧١ - وَبِحَدِيثِ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا
 ضَالٌ »^(٣) .

٣٣٠٧٢ - وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْلَّقْطَةُ وَالضَّالَّةُ سَوَاءُ فِي الْمَعْنَى ، وَالْحُكْمُ
 فِيهِما سَوَاءُ .

٣٣٠٧٣ - وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ وَأَنْكَرَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدِ
 الضَّالَّةُ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ
 الْأَفْكَرِ قَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنَّ أَمْكُمْ ضَلَّتْ قَلَادُهَا » ، فَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْقَلَادَةِ^(٤) .

(١) هو الصحابي الجليل الجارود بن المعلى العبدى ، ويقال ابن عمرو وقيل ابن العلاء ، والجارود لقب له
 ويقال اسمه بشر بن حنش .

كان نصراانياً وقدم على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير ، وسر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بإسلامه
 وقربه وأدناه .

غرا بكر بن وايل فاستأصلهم ، وقتل بأرض فارس بعقبة الطين سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر
 (رضي الله عنه) . وقيل : قتل بتهاونه مع النعمان بن مقرن . وقيل : بقي إلى خلافة عثمان روى
 ابن منه الأول عن بعض ولد الجارود ، وهو الأشهر . انظر ترجمته في الإصابة (١ : ٢٢٦) .

(٢) أخرجه النسائي في الضوال (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤٠٥، ٤٠٦) .
 والحديث عند الترمذى تعليقاً في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٤ : ٣٠١) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٣١) ، وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ومستند أبي يعلى
 (٤ : ٢) وصححه ابن حبان - موارد الظمان ص ٢٨٤ . وشرح معاني الآثار للطحاوی (٤ : ٢٢٠) : والبيهقي في المعرفة (١٢٤٣٦) ، والسنن الكبرى (٦ : ١٩٠) .

(٣) أخرج حديث جرير أبو داود في اللقطة ، ح (١٧٢٠) ، في سننه (٢ : ١٣٩) ، والنسائي في
 الضوال (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح
 (٢٥٠٣) ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢ : ٨٣٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤ : ١٣٣) .

٣٣٠٧٤ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ » ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوهَا لِلرُّكُوبِ وَالاتِّفَاعِ ، لَا لِحِفْظِهِ عَلَى صَاحِبِهَا .

٣٣٠٧٥ - وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ مَطْرُفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالِمٌ يُعْرَفُهَا » .

٣٣٠٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٣٣٠٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » وَفِي ضَالَّةِ الْإِبَلِ مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا ، وَسِقَاؤُهَا .

٣٣٠٧٨ - الْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى أَنَّ الْعُلَةَ فِي ذَلِكَ خَسْوَفُ التَّلْفِ ، وَالذَّهَابِ ، لَا جُنْسُ الْوَاهِبِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَمَا لَمْ يَضْلُّ بِنَفْسِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْحَيَّانِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حِفْظُهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَخَسْوَفُ ذِهَابِهِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْإِبَلَ ، لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَهَا وَاجِدُهَا ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا وَجَدَهَا صَاحِبَهَا سَالِمَةً عِنْدَ طَلَبِهِ لَهَا ، وَبَحْثَهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلِبِ مِنْ أَمْرِهَا ، وَصَبَرَهَا عَنِ الْمَاءِ فَوْقَ صَبَرَ غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَّانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ عَلَيْهِ .

٣٣٠٧٩ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّأْفِيَةِ الْيَسِيرِ الْمُلْتَقَطِ ، هَلْ يُعْرَفُ حُولًا كَامِلًا أمْ

لَا :

٣٣٠٨٠ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ تَافِهَا يَسِيرًا تَصْدِقُ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ .

٣٣٠٨١ - وَقَالَ فِي مِثْلِ الْخَلَةِ وَالْحَبْلِ وَالدُّلُو ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ

وَضَعَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَيْهِ لِيُعْرَفَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَدِينَةٍ اتَّفَعَ بِهِ ، وَعَرَفَهُ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْيَّ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ كَانَ عَلَيْهِ حَقُّهُ ،
٣٣٠.٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْلُّقْطَةَ تُعْرَفُ سَنَةً ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا .

٣٣٠.٨٣ - وَرَوَى عِيسَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا قَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَرْفَهُ أَيَّاماً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًاً أَكْلَهُ .

٣٣٠.٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) : يَعْرَفُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنْ مَالِهِ بِقَاءً حَوْلًا كَامِلًا ، وَلَا تَنْطَلِقْ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِصَدَقَةٍ ، وَلَا غَيْرِهَا .

٣٣٠.٨٥ - فَإِذَا عَرَفَهَا حَوْلًا أَكْلَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِذَا جَاءَهُ صَاحِبُهُ ، كَانَ غَرِيبًا فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ .

٣٣٠.٨٦ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَعَامًا لَا يَيْقِنُ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَيَغْرِمَهُ لِرَبِّهِ .

٣٣٠.٨٧ - وَقَالَ الْمَزْنِيُّ : وَمِمَّا وَجَدَ بِخَطْبِهِ أَحَبَّ إِلَيْيَّ أَنْ يَيْعَهُ ، وَيَقِيمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ حَوْلًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ .

٣٣٠.٨٨ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : هَذَا أَوْلَى بِهِ ، لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ : فَشَانِكَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

٣٣٠.٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَا كَانَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَفَهُ حَوْلًا كَامِلًا ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ عَرَفَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِي .

(١) فِي الْأَمِ (٤ : ٦٥، ٦٦) بَابُ «الْلُّقْطَةُ الصَّغِيرَةُ» .

٣٣٠٩٠ - وقال الحسن بن حي كقولهم سواء، إلا أنه قال: ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

٣٣٠٩١ - وقال الثوري، [في الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام].

٣٣٠٩٢ - رواه عنه أبو نعيم.

٣٣٠٩٣ - واتفق الفقهاء في الأمصار؛ مالك^(١) والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وداؤد أن يعرف اللقطة سنة كاملة؛ له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يصدق بها، فإن جاء صاحبها، وشاء أن يضمنه كان ذلك له.

٣٣٠٩٤ - وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم كلهم - قال: إن تصدق بها، وجاء صاحبها كان مخيراً بين الأجر ينزل عليهم، أو الضمان يضمن المتصدق بها إن شاء.

٣٣٠٩٥ - وأختلفوا هل للغني أن يأكلها، ويستتفقها بعد الحصول أم لا؟ فاستحب مالك للغني أن يتصدق بها أو يحبسها، وإن أكلها، ثم جاء صاحبها ضمِنها.

٣٣٠٩٦ - قال ابن وهب: قلت لمالك: ما قول عمر: «فإن جاء صاحبها ولا فشانك بها».

قال: شأنه يصنع بها ما شاء - إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استتفقها.

قال: فإن جاء صاحبها أدأها إليه.

(١) العبارة بين الحاضرين سقطت في (ي، ص).

٣٣٠٩٧ - وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا الْفَقِيرُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخْرِجًا عَلَى الْفَقِيرِ الْأَكْلُ وَعَلَى الْغَنِيِّ التَّصَدُّقُ .

٣٣٠٩٨ - وَمِنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُتَقْطَطَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، وَلَا يَأْكُلُهَا : عَلَيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - [وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ]^(١) ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَطَاؤُوسٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ .

٣٣٠٩٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا جَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٣٣١٠٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) : يَأْكُلُ الْلَّقَطَةَ الْغَنِيُّ ، وَالْفَقِيرُ بَعْدَ الْحَوْلِ .

٣٣١٠١ - وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذَهَبِ مَالِكٍ ، وَاصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ يَنْاطُ اَصْحَابُهُ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَاجِدِهَا : شَأْنَكَ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يُفْرُقْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَلَا سَأَلَهُ أَغْنِيٌّ أَنْتَ أَمْ فَقِيرٌ ؟

٣٣١٠٢ - وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَلَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »^(٣) .

٣٣١٠٣ - وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ اِنْطِلَاقُ يَدِ الْمُتَقْطَطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَكْلِ لَهَا وَاسْتِفَاقِهَا ، أَوِ الصِّدَّقَةِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَضْمِنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) سقط في (ك).

(٢) في الأم (٤: ٦٧).

(٣) أخرج حديث عياض بن حمار في اللقطة أبو داود ، ح (١٧٠٩) في سننه (٢: ١٣٦) ، والنسائي في اللقطة في سننه الكبرى ، وفي القضاء في الكبرى أيضاً على ما جاء في تحفة الأشراف (٨: ٢٥٠) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٠٥) ، باب اللقطة (٢: ٨٣٧) .

٣٣١٠٤ - وَمِنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُتَقْطَطَ مُخِيرٌ بَعْدَ
الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهَا عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ .

٣٣١٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ .

٣٣١٠٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِي دَفْعِ الْلُّقْطَةِ إِلَى مَنْ جَاءَ بِالْعَلَامَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ :

٣٣١٠٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَسْتَحِقُ بِالْعَلَامَةِ .

٣٣١٠٨ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيُجَبُ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَحِقًّا
فَاسْتَحِقَّهَا بَيِّنَةٌ ، لَمْ يَضْمِنْ الْمُتَقْطَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

٣٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْلُّصُوصُ إِذَا وُجِدَ مَعَهُمْ أُمْتِعَةٌ فَجَاءَ قَوْمٌ
فَادْعُوهَا ، وَلَيَسْتَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ السُّلْطَانَ يَتْلُمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُمْ
دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْآيُقُّ .

٣٣١١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيْيٍ فِي الْلُّقْطَةِ أَنَّهَا تُدْفَعُ لِمَنْ
جَاءَ بِالْعَلَامَةِ .

٣٣١١١ - وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « وَعَرِفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا ، وَعَدَتْهَا ،
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَعْرُفُهَا ، فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ ». .

٣٣١١٢ - وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ يُوجِبُ طَرْحَ مَا خَالَفَهُ .

٣٣١١٣ - وَيَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَبُو عَبِيدٍ .

٣٣١١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا : لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَلَا
يُجَبُ الْمُتَقْطَطُ لَهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ جَاءَ بِالْعَلَامَةِ ، وَيَسْعُهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
دُونَ قَضَاءٍ .

٣٣١١٥ - وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَإِذَا عَرَفَ صَاحِبُ الْلُّقْطَةِ الْعَفَاصَ، وَالوَكَاءَ، وَالعَدَةَ، وَالوَزْنَ وَحَلَاهَا بِحَلِيهَا، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْمُتَقْتِطِ أَنَّهُ صَادِقٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ إِلَيْهَا، وَلَا أَجْبَرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ بِأَنْ يَسْمَعَ الْمُتَقْتِطَ يَصِيفُهَا.

٣٣١١٦ - قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا مَعَهَا - [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] - لِأَنَّ يُؤْدِي عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا مَعَهَا»^(١)، وَلَيَعْلَمُ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا لُقْطَةٌ.

٣٣١١٧ - وَقَدْ يَكُونُ اسْتِدَالٌ بِذَلِكَ عَلَى صِدْقِ الْمَعْرَفِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَفَهَا عَشْرَةً أَيْعُطُونَهَا كُلَّهُمْ، وَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ إِلَّا وَأَحَدٌ يَغْيِرُ عَيْنِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا.

٣٣١١٨ - وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتِ الْلُّقْطَةُ دَنَائِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، فَسَمِّيَ طَالِبُهَا وَرْتَهَا وَعَدَدَهَا، وَعَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَأَخْذَهُ بِهَا كَفِيلًا.

٣٣١١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أُولَئِي مِمَّا قَالَ هَوْلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَقْتِطِ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

٣٣١٢٠ - هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ [وَغَيْرُهُ]^(٢) فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(٣).

٣٣١٢١ - وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخْذَ لُقْطَةً وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ التَّقَطَهَا، وَأَنَّهَا

(١) سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ك).

(٣) (١١٢: ٣).

عِنْهُ ؛ لِيُعْرَفُهَا ، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْهُ ، وَهُوَ لَمْ يَشْهُدْ ؛

٣٣١٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، [وَمُحَمَّدٌ]^(١) : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهُدْ .

٣٣١٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِبَرَةَ .

٣٣١٢٤ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ ، وَزَفْرٌ : إِنْ أَشْهَدَ حِينَ أَخْذَهَا أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيُعْرَفُهَا لَمْ يَضْمِنْهَا إِنْ هَلَكَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ ضَمِنَهَا ،

٣٣١٢٥ - وَحُجَّتْهُمَا حَدِيثُ مُطْرُفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً ، فَلَيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِيْ عَدْلٍ وَلَيُعْرِفْ وَلَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَلَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٣٣١٢٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ مُطْرُفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٣١٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِيِّ يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْمَفْصُوبَاتِ لَوْ أَشْهَدَ الْغَاصِبُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَهَا لَمْ يُدْخِلُهَا إِشْهَادُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْأَمَانَاتِ ، فَكَذَّلِكَ تَرْكُ الإِشْهَادِ عَلَى الْأَمَانَاتِ ، لَا يُدْخِلُهَا فِي حُكْمِ الْمَضْمُونَاتِ .

٣٣١٢٨ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللُّقْطَةِ : « إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَلَا فَلْتُكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ » فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

(١) سقط في (ك).

٣٣١٢٩ - ولا خلاف أن المُتَقْطَطَ أَمِينٌ ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا تُضْمَنُ بِهِ
الآمَانَاتُ مِنَ التَّعْدِيِّ وَالتَّضْيِيعِ ، وَالاستِهْلاكِ .

٣٣١٣٠ - وَمَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُتَقْطَطَ
اللُّقْطَةَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْهَا ، وَلَمْ يَسْلُكْ بِهَا سُتُّهَا مِنَ الْإِشَادَةِ ، وَالْإِعْلَانِ بِهَا ، وَغَيْرَهَا
وَكُلُّهُمْ ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقْطَةً ، وَأَنَّهُ أَخْدَاهَا ، وَضَمَّمَهَا إِلَى بَيْنَهُ ، ثُمَّ أَدْعَى
تَلَفَّهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ ، وَيَضْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعُلُهُ ذَلِكَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْآمَانَةِ ، فَيَضْمِنُ إِلَّا
أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيْنَةَ بِتَلَفِّهَا .

٣٣١٣١ - وَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا ، وَأَعْلَمَ أَمْرَهَا ، وَسَلَكَ فِيهَا سُتُّهَا مِنَ الْإِشَادَةِ فِي
الْأَسْوَاقِ ، وَأَبْوَابِ الْجَوَامِعِ ، وَشَبَّهُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ
الْتَّوْفِيقُ .

٣٣١٣٢ - فَهَذَا مَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي اللُّقْطَةِ .

٣٣١٣٣ - وَأَمَّا حُكْمُ الضُّوَالِ مِنَ الْحَيَوانِ ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ
وُجُوهٍ :

٣٣١٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : مَا قَرَبَ مِنَ الْقُرْىِ ، فَلَا يَأْكُلُهَا ،
وَضَمَّنَهَا إِلَى أَقْرَبِ الْقُرْىِ ، لِتُعْرَفَ فِيهَا .

٣٣١٣٥ - قَالَ : وَلَا يَأْكُلُهَا وَاجِدُهَا ، وَلَا مَنْ تُرِكَتْ عِنْدَهُ حَتَّى تَمُرُّ بِهَا سَنَةٌ
كَامِلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ .

٣٣١٣٦ - كَذَا قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْهُ .

٣٣١٣٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِلشَّاةِ صَوْفٌ ، أَوْ لَبَنٌ ، وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ

بَاعَهُ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاءِ إِنْ جَاءَ.

٣٣١٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِهَا وَلَبَنِهَا يَنْخُوضُ قِيَامِهِ عَلَيْهَا .

٣٣١٣٩ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ تَيْسًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَكَهُ يَنْزُو عَلَى غَنَمِهِ مَا لَمْ يَفْسُدْهُ ذَلِكَ .

٣٣١٤٠ - هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَ بِقُرْبِ الْقُرْبَى مِنَ الْغَنَمِ .

٣٣١٤١ - وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَلَوَاتِ ، وَالْمَهَامِهِ^(١) ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا ، وَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يُعْرِفُهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لَأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِبِ ». .

٣٣١٤٢ - قَالَ : وَالْبَقَرُ يَمْتَزِلُ الْغَنَمَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا السِّبَاعُ فَهُوَ يَمْتَزِلُ الْأَبْرَلِ .

٣٣١٤٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الشَّاءِ إِنْ أَكَلَهَا وَأَجِدُهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا .

٣٣١٤٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْخُذُ الشَّاءَ بِالْفَلَةِ ، وَيُعْرِفُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهَا أَكَلَهَا ، ثُمَّ ضَمِنَهَا إِنْ جَاءَ .

٣٣١٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٣٣١٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُتَقْطَطَ لِلشَّاءِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَكَلَ مِنْ لَبَنِهَا وَثَمَنِ صُوفِهَا ، وَقِيمَةِ نِزْوَاتِهِ عَلَى ضَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطْوَعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا ، لَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) المَهَامِهُ : المفازة والبرية القفر .

٣٣١٤٧ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَيُعَرِّضُ ذَلِكَ لَهُ .

٣٣١٤٨ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيُّ : لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ إِنْ أَكَلَهَا وَأَجِدُهَا ، لَمْ يَضْمِنْهَا وَأَجِدُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْخَوْفِ .

٣٣١٤٩ - وَاحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ » . لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لَانَّ قَوْلَهُ : فَهِيَ لَكَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّمْلِيقِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : « أَوْ لِلذَّئْبِ » لَمْ يَرْدِيهِ التَّمْلِيقُ ؛ لَانَّ الذَّئْبَ لَا يَمْلِكُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فَيَنْزَلُ عَلَى أَجْرٍ مُصِيبَتِهَا ، فَكَذِيلَكَ الْوَاجِدُ إِنْ أَكَلَهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ جَاءَ ضَمَّنَهَا لَهُ .

٣٣١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو [ابن العاص في الشاة]^(١) : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ ، فَرُدْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتُهُ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا ، فَإِنْ أَكَلَهَا أَحَدٌ ضَمَّنَها .

٣٣١٥١ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مِنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ ، [فَأَكَلَهُ]^(٢) ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ ، وَالشَّاةُ الْمُلْتَقَطَةُ أُولَى بِذَلِكَ .

٣٣١٥٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْوَاجِدُ لَهَا أَخْذَهَا مِنْهُ ، وَكَذِيلَكَ لَوْ ذَبَحَهَا أَخْذَهَا مِنْهُ مَذْبُوحَةً ، وَكَذِيلَكَ لَوْ أَكَلَ بَعْضَهَا أَخْذَ مَا وَجَدَ مِنْهَا .

٣٣١٥٣ - وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا أَوْضَعُ الدَّلَائِلِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا لَهَا بِالْفَلَوَاتِ ، وَغَيْرِهَا .

(١) سقط في (ي، س) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٣١٥٤ - ولا فرقَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّاةِ : « هِيَ لَكَ ، أَوْ لأخِيكَ ، أَوْ لِذِئْبِ » ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْلُّقْطَةِ لِوَاجِدِهَا : « إِذَا عَرَفْتَهَا سَنَةً ، وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا ، فَشَانِكَ بِهَا » ، بَلْ هَذَا أَشَبَهُ [بِالْتَّمْلِيكِ] ^(١) ؛ لَا نَهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ فِي لَفْظِ التَّمْلِيكِ دِينًا ، وَلَا غَيْرَهُ .

٣٣١٥٥ - وقد أجمعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْلُّقْطَةِ أَنَّ وَاجِدَهَا يَغْرُمُهَا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا طَالِبًا لَهَا ، فَالشَّاةُ أُولَى بِذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا .

٣٣١٥٦ - وقد شَبَهَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَاحِنَا الشَّاةَ الْمَوْجُودَةَ بِالْفَلَةِ بِالرُّكَازِ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لَا نَهُ الرُّكَازَ لَمْ يَصُحُّ عَلَيْهِ مِلْكٌ لَا حَدٍ قَبْلَ وَاجِدِهِ .

٣٣١٥٧ - والشَّاةُ مِلْكٌ رَبَّهَا لَهَا صَحِيحٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ ، أَوْ سَنَةً ، لَا إِشْكَالٌ فِيهَا ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ فِيهَا .

٣٣١٥٨ - وقد قالَ سَحْنُونٌ [فِي الْمُسْتَخْرِجَةِ] ^(٢) : إِنَّ أَكَلَ الشَّاةَ وَاجِدُهَا [بِالْفَلَةِ] ^(٣) ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا ضَمَنَهَا لَهُ ^(٤) .

٣٣١٥٩ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) سقط في (ي، س) .

(٤) راجع في كل ذلك التعميد (٣ : ١٢٧) وما قبلها .

(٣٩) باب القضاء في استهلاك [العبد] (١) اللقطة

٣٣١٦٠ - هذا الباب - أعني الترجمة - ليس عند أحد في «الموطأ» فيما علمت عن يحيى بن يحيى، وأما الخبر فيه، فهو في آخر باب القضاء في اللقطة، لا في باب مفرد، وكان صوابه أن يكون لو كان باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة.

١٤٥٦ - قال مالك : الأمر عندنا في العبد يجدر اللقطة في استهلاكه ، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة ، وذلك سنة : أنها في رقبته ؛ إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلاك غلامه ، وإما أن يسلم إليهم غلامه ، وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ، ثم استهلاكه ، كانت دينا عليه . يتبع به ، ولم تكن في رقبته ، ولم يكن على سيده فيها شيء (٢) .

٣٣١٦١ - قال أبو عمر : كان الشافعي وغيره يخالف ، قال الشافعي في كتاب اللقطة (٣) : وإذا التقى العبد اللقطة ، فعلم السيد بها ، فاقررها في يده ، فالسيد ضامن لها في ماله من رقبته وغيرها إن استهلاك العبد .

٣٣١٦٢ - قال المزني : ومتى وجد بخطه لا أعلم سمع منه : لا يكون على العبد غرم حتى يعتق ، من قبل أن له أحذها (٤) .

٣٣١٦٣ - قال المزني : الأول أقيس إذا كانت في الذمة ، والعبد عندي ليس له ذمة (٥) .

(١) سقط من جميع النسخ .

(٢) الموطأ : ٧٥٨ . ورواية أبي مصعب (٢٩٧٨) .

(٣) من كتاب الأم (٤ : ٦٨) باب «اللقطة الكبيرة» .

(٤) مختصر المزني ، ص : ١٣٥ ، كتاب اللقطة .

(٥) الموضع السابق .

٣٣١٦٤ - قال الشافعى^(١) : فإن لم يعلم بها السيد ، فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة ، وبعدها دون مال السيد ، لأن أخذه اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة .

٣٣١٦٥ - قال المزني : هذا أشبه ، قال : ولا يخلو السيد إذا علم بها ، واقرها في يده أن يكون ذلك تعديا ، فكيف لا يضمن ما يتعدى فيه في جميع ماله ، أو لا يكون تعديا ، فلا يعود رقبة عبده^(٢) .

٣٣١٦٦ - وأما أبو حنيفة ، وأصحابه ، فمذهبهم أن كل مال استهلكه العبد يبع فيه ، إلا أن يفديه مولاه .

* * *

(١) في الأم (٤ : ٦٨) باب « اللقطة الكبيرة » .

(٢) مختصر المزني ، ص : ١٣٥ ، كتاب اللقطة .

(٤٠) باب القضاء في الضوال (*)

١٤٥٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الصَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ ، فَعَقَّلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعْرَفُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ (١) .

١٤٥٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ

(*) المسألة ٧٠٠ - الضالة يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصل عندهم ؛ لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعا من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان ؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي الذي جاء في آخره : « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعواها فإن معها غذاءها وسكنها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد لها ربها .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت بيقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥) . ٣٣٨

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثره الخيانة يكون في أخذها حفظها على أصحابها . وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، وانختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ قال جمهور العلماء : إنه يضمن قيمتها إذ لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذنا بظاهر هذا الحديث .

وأما غير ضالة الغنم : فاتفاق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة ستة واحدة كما ذكرنا في المسألة السابقة .

(١) الموطأ : ٧٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٧٩) ، وانظر المغني (٥ : ٦٤٩ ، ٦٧٥) .

ابن الخطاب قال، وهو مُسند ظهره، إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضالٌ^(١).

١٤٥٩ - مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤبة، تناجح، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها. ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها^(٢).

٣٣١٦٧ - قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب تناجح هملاً لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميسّم الصدقة.

وهو في «الموطأ» لمالك، عن ابن شهاب لم يتتجاوز به ابن شهاب، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقة مالك له عن ابن شهاب آخر معنى، وأحسن لفظاً.

٣٣١٦٨ - قال أبو عمر: في «المدونة» عن مالك، وابن القاسم، وأشهب: إذا كان الإمام عدلاً أخذت الإبل، ودفعت إليه ليعرفها، فإن جاء صاحبها، وإن ردها إلى المكان الذي وجدها فيه.

٣٣١٦٩ - قال ابن القاسم: هذا رأي على ما روي عن عمر في ذلك.

(١) الموطأ: ٧٥٩، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٨٠)، وروي مرفوعاً أخرجه أبو داود في اللقطة، ح (١٧٢٠)، ص (٣: ١٣٩)، والنسائي في الضوال في سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٤٣٢: ٢)، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٣) باب «ضالة الإبل والغنم» (٢: ٨٣٦) من حديث جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

(٢) الموطأ: ٧٥٩، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٩: ١٢٤٤٣).

٣٣١٧٠ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّهَا بَاعَهَا ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهَا ؛ عَلَى مَا جَاءَ
عَنْ عُثْمَانَ (١) .

٣٣١٧١ - قَالُوا : وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ تُؤْخَذْ ضَالَّةُ الْإِبْلِ ، وَتُرْكَتْ فِي
مَكَانِهَا .

٣٣١٧٢ - وَأَمَّا ضَالَّةُ الْبَقَرِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يَخَافُ
عَلَيْهَا ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَعِيرِ .

٣٣١٧٣ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٣١٧٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ لَهَا مِنْ أَنفُسِهَا مَتَعَةٌ فِي الْمَرْعَى كَالْإِبْلِ ، فَهِيَ
كَالْإِبْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَهِيَ كَالْغَنَمِ .

٣٣١٧٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الْبَقَرُ ، وَالْإِبْلُ كَالْغَنَمِ ؛ لَأَنَّ الْغَنَمَ لَا تَدْفَعُ عَنْ
نَفْسِهَا ، وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ تَدْفَعُ عَنْ أَنفُسِهَا ، وَتَرِدَانِ الْمِيَاهُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، وَتَعِيشَانِ فِي
الْمَرْعَى ، وَالْمَشْرَبُ بِلَا رَاعٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرُضَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهَا .

٣٣١٧٦ - قَالَ : وَالْخَيْلُ ، وَالْبَغَالُ ، وَالْحَمِيرُ كَالْبَعِيرِ ؛ لَأَنَّ كُلَّهَا قَوِيٌّ مُمْتَنَعٌ مِنْ
صِيَغَارِ السِّبْعِ بَعِيدٌ الْأَثْرُ فِي الْأَرْضِ كَالظَّبَّابِ ، وَالْأَرْنَبِ ، وَالْطَّيْرِ الْمُنْتَعِتِ بِالْأَحْتِيَالِ
وَالسُّرْعَةِ .

٣٣١٧٧ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : جَاءَ النُّصُّ فِي الْإِبْلِ ، وَالْبَقَرِ قِيَاسًا عَلَيْها .

٣٣١٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ضَوْأَلِ الْإِبْلِ إِلَى قَوْلِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَا يُؤْخَذُ ، وَيُرَكَ حَيْثُ وُجِدَ .

(١) انظر العمهد (٣ : ١٥٢) .

٣٣١٧٩ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٣١٨٠ - وَأَمَا الْكُوفِيُّونَ ، فَلَمْ يَقُولُوا بِمَا رَوَى [عَنْ عُمَرَ] ^(١) فِي الضَّوَالِ .

٣٣١٨١ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، [وَأَصْحَابَهُ] ^(٢) : سَوَاءٌ كَانَتِ الْلُّقْطَةُ بَعِيرًا ، أَوْ شَاءَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ حِمَارًا ، أَوْ بَغْلًا ، أَوْ فَرَسًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الرَّاجِدُ لَهُ ، وَيَعْرِفُهُ ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ ، فَاسْتَحْقَهُ ، كَانَ مُتَبَرِّعًا بِمَا أَنْفَقَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، فَيَكُونُ مَا أَنْفَقَ عَلَى الصَّالَةِ دِينًا فِي رَقْبَتِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، [وَإِلَا بَيَعْتَ لَهُ] ^(٣) ، وَأَخْذَ نَفَقَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَإِنْ رَأَى الْقَاضِيَ قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا الْأَمْرَ بِبَيْعِهَا ؛ لِمَا رَأَاهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصُّلَاحِ لِصَاحِبِهَا أَمْرَ بِبَيْعِهَا ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَلَامًا أَجْرَهُ الْقَاضِيَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهِ ، وَأَنْ ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ أَيْضًا فَعَلَهُ .

٣٣١٨٢ - قَالُوا : وَمَنْ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًا ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَتَعْرِيفُهُ ، وَأَلَا يَتُرَكُهُ ، فَيَكُونَ سَبِيلًا لِضَيَا عِيهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(١) ، (٢) سقط في (ك).

(٣) ما بين الماشرتين سقط في (ك).

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

١٤٦٠ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِيْهِ ؛ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءَ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ فِيمَا أَوْصَيَ ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ؛ فَتُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ أَبْنُ عُبَادَةَ ذُكِّرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » فَقَالَ سَعْدٌ : حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةً عَنْهَا لِحَاطِطٍ سَمَاهُ^(١) .

٣٣١٨٣ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبْنُ وَهْبٍ ، وَأَبْنُ بَكِيرٍ ، وَأَبْوَ الْمُصْعِبِ ، وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ سَعْدُ بْنُ عَمْرُو ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ الْبُرَقِيِّ سَعْدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ ؛ لَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْيفٍ وَغَيْرُهُ^(٢) .

١٤٦١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا . وَأَرَاهَا لَوْ

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، وأخرج بهدا السياق النسائي في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(٢) انظر ترجمته (رضي الله عنه) في الإصابة (٣ : ٩٧) الترجمة رقم (٣٢٥٥) ، وقد اختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الصحابة ، وفي ثقات التابعين .

تكلمت تصدقت ، أَفَاتصِدُقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ »^(١) .

٣٣١٨٤ - [قال أبو عمر : أَظُنُّ هَذَا الرَّجُلُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ .

٣٣١٨٥ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ [عَمْرُو]^(٢) عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَلَمْ تُوصِّيْ أَفَأَتصِدُقُ عَنْهَا ، قَالَ :

نعم.

٣٣١٨٦ - [قال سُفِيَّانُ : قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَلَمْ تُوصِّيْ ، أَفَيْنَفَعُهَا أَنَّ أَتَصِدُقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٤) .

قال : فَإِنَّهَا تَرَكَتْ مُخْرَفًا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(٥)

قال سُفِيَّانُ : ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ .

٣٣١٨٧ - وَالْأَحَادِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ هَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُسَنَّدةٌ ، وَمَرْسَلَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي « التَّمَهِيدِ » .

٣٣١٨٨ - وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحْبَةٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مُتَلَقِّيْ عِنْدَهُمْ بِالْقُبُولِ وَالْعَمَلِ .

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، وأخرجه البخاري في الوصايا ، « باب ما يستحب لمن يتوفى فجأةً أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النور عن الميت ».

وأخرجه الترمذاني في الوصايا أيضاً ، « باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟

(٢) بداية سقط وقع في نسختي (ي ، س) .

(٣) من (ط) فقط .

(٤) ما بين القوسين سقط في (ط) .

(٥) نهاية السقط في (ي ، س) .

٣٣١٨٩ - وأما حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة فمسند صحيح
معمول به ، وهو في معنى الحديث الأول .

٣٣١٩٠ - وذلك كله يدل على أن الصدقة على الموتى بالمال خلاف أعمالي
الأبدان عندهم ، لأنهم لا يجوز أن تقضى صلاة عن أحد عند الجميع ، وكذلك
الصيام عند الجمورو والأكثر .

٣٣١٩١ - وأما قوله في حديث هشام : « أفتلت نفسها » ، فمعناه اختلسَتْ
منها نفسها ، وماتت ، فجأة ،

٣٣١٩٢ - قال الشاعر :

من يؤمن الأيام بعده صبيحة القرشى ماتا
سبقت ميتته المشيب ، وكانت ميتته افتلاتا

٣٣١٩٣ - قال أبو بكر بن شاذان : سألت أبا زيد النحوي ، عن قول عمر :
« كانت بيضة أبي بكر فلتة » ، وفى الله شرها ، فقال : أراد كانت فجأة ، وأنشد قول
الشاعر :

وكانت ميتته افتلاتا .

٣٣١٩٤ - قال : وتقول العرب إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك : رأيت
الهلال فلتة .

٣٣١٩٥ - قال خالد بن يزيد أبو مصعب ، فإن تقتلتها فالخلافة تنفلت بأكرم
علقي منبر وسرير .

١٤٦٢ - مالك ؛ أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن

الْخَرَجُ ، تَصَدَّقَ عَلَى آبَوِيهِ بَصَدَقَةٍ ، فَهَلَّكَا ، فَوَرِثَ ابْنَهُمَا الْمَالَ ، وَهُوَ نَخْلُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ . وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ » (١) .

٣٣١٩٦ - قال أبو عمر : روی هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ بمعنى واحد ، أحسنها حديث بريدة الأسليمي .

٣٣١٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد (٢) [أخبرنا محمد] (٣) بن بكر حديثي أبو داود ، قال : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُهْيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [أَبْنُ عَطَاءِ] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٤) بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيدَةٍ ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ » (٥) .

(١) الموطأ : ٧٦٠ ، ورواية أبي مصعب ، والتمهيد (٤٠٦ : ٢٤) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن شيخ ابن عبد البر .

(٣) سقط في نسخة (ك) .

(٤) سقط في الأصول .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، ح (٢٦٥٧ - ٢٦٥٥) ، باب قضاء الصيام عن الميت (٤) : ٣٤٦ - ٣٤٦) من طبعتنا .

وأبو داود في الزكاة ، ح (١٦٥٦) ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢ : ١٢٤) . وفي الوصايا ، ح (٢٨٧٧) ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ، ثم يوص له بها أو يرثها (٣ : ١١٦) ، والترمذى في الزكاة ، ح (٦٦٧) ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٤ : ٤٥) - (٤٦) .

وأعاده في الحج (٩٢٩) ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ، (٣ : ٣) بقصة الحج عن أمها فقط ، والنمسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٩) ، باب من مات وعليه صيام نذر (١ : ٥٥٩) =

٣٣١٩٨ - وقد رُويَ هذا الحديثُ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، - وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ فِيهِ لِينٌ ، وَلَكِنْهُ يُحْتَمَلُ .

٣٣١٩٩ - وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى القَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الْفَقَوْتِيِّ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَاصْحَابُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ .
٣٣٢٠٠ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَسْتَحِبُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا .

٣٣٢٠١ - وَشَدَّدَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَمْ تَعْرِفِ الْحَدِيثَ ، فَكَرِهَتْ لَهُ أَخْذَهَا بِالْمِيرَاثِ ، وَرَأَتُهُ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ .

٣٣٢٠٢ - وَقَدْ مَضَى قَوْلُنَا فِي الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ :

٣٣٢٠٣ - منها حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرْسِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصْةِ لَحْمِ بَرِيرَةَ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

٣٣٢٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُتُّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ ، فَقَالَ : مَا رَدَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَكُلْ .

= وأعاده في الأحكام ، ح (٢٣٩٤) ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢ : ٨٠٠) .
ورواه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في الفرائض في ستة الكيرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٧٥) .

ومن هذا الوجه أخرج جه مسلم أيضاً ، ح (٢٦٥٨) ، الموضع السابق ذكره بأول هذه الحاشية .

٣٣٢٠٥ - قال أبو عمر : لا معنى لِقولِ مَنْ كَرِهَ رُجُوعَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَتَصَدِّقِ
بِهَا بِالْمِيرَاثِ ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي عُمُومِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَمُخَالِفٌ الْأَثَرَ
وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

هذا آخر ٣٦ - كتاب الأقضية ، وهو نهاية المجلد الثاني والعشرين
وَسَنَقْفُى من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد الثالث والعشرين وأوله :
٣٧ - كتاب الوصية ، ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله
العصمة من الزلل ، فيما نأتف من عمل والحمد لله رب العالمين .

www.alkottob.com

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني والعشرين من « الاستذكار » الجامع لماه فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من "عناني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٣٦ - كتاب الأقضية	٣٥٧-٧
(١) باب الترغيب في القضاء بالحق	٢٣-٧
١٣٨٨ - حديث أم سلمة: « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ... » ٧	
(*) المسألة - ٦٨ - حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل الحرام ٧ ت	
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٩	
- أقوال جمهور الفقهاء في إقرار المقر عند القاضي ١٠	
- احتجاج المالكية بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه ١٠	
- بيان أن فصل الخطاب : البيانات ١١	
- الإجماع أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل لم يجب له القود منه ١١	
- من أحسن ما يحتاج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه حديث عائشة في بعث النبي ﷺ أباجهم على الصدقة ١١	
- ذكر حجة من رأى للقاضي أن يقضي بعلمه ١٢	
- ذكر خبر قضى فيه الفاروق عمر بعلمه فيما علمه ١٤	
- ذكر أقوال علماء الأمصار في قضاء القاضي بما علمه ١٥	
- إيجاب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن ١٦	

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم ١٧	
١٣٨٩ - أثر في اختصاص مسلم ويهودي للفاروق عمر ، فلما رأى الفاروق أن الحق لليهودي قضى له به ١٩	
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢٠	
- استطراد لكراهية المدح في الوجه، وما ورد فيه من آثار ٢٠	
٢٢ - حديث أنس : «من سأل القضاة وُكُلَّ إلى نفسه ..» ٢٢	
- ذكر أقوال العلماء فيما يجب على القاضي علمه من الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث ٢٣	
(٢) باب ما جاء في الشهادات ٣٤-٢٤	
(*) المسألة - ٦٩ - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه ؛ إذ لو تركه الجميع لضاع الحق ٢٤ ت	
١٣٩٠ - حديث زيد بن خالد الجهنمي : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟». ٢٤	
- ذكر الاختلاف على مالك في إسناد هذه الحديث ٢٥	
- تفسير مالك لهذا الحديث ٢٥	
- بيان أن شهادة العدل بها إدخال السرور على المسلم ٢٦	
- حديث : «خير الناس قرنبي ...» ٢٧	
١٣٩١ - في قドوم رجل من أهل العراق على الفاروق عمر وإخباره	

الموضوع	رقم الصفحة
بظهور شهادات الزور	٢٨
- ذكر الآثار الواردة في شاهد الزور	٢٨
- كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء والشهادات	٣١
- ذكر اختلاف الفقهاء في السؤال عن الشهود الذين لا يعرفهم القاضي	٣٣
(*) المسألة - ٦٧٠ - فيما يشترط في الشاهد	٣٣ ت
(٣) باب القضاء في شهادة المحدود	٤٥ - ٣٥
- بلال مالك عن رجل جلد الحد ، أتجوز شهادته ؟ فقالوا:	١٣٩٣
نعم ، إذا ظهرت منه التوبة	٣٥
(*) المسألة - ٦٧١ - لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن ثاب عند الحنفية ، وتقبل عند الجمهور	٣٥ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في شهادة من ثاب بعد الحد	٣٦
- بيان أن التوبة هي الإصلاح وحسن الحال	٣٨
- بيان أن توبة القاف لا تكون حتى يُكذب نفسه	٣٩
- أبو بكرة أبي أن يُكذب نفسه فلم يقبل الفاروق عمر شهادته	٣٩
- قصة الفاروق عمر المشهورة في جلده أبو بكرة ونافعا وشبل بن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنى	٤٠ ت
- ترجمة أبي بكرة الثقفي	٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
- أجاز الفاروق عمر شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة، وأبطل شهادة من لم يتبع المغيرة ٤١	
- أقوال علماء الأقطار في توبية القاذف إذا جلد ٤٢	
- ذكر الاختلاف في شهادة القاذف إذا شهد قبل أن يجلد ٤٤	
(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ٦٥ - ٤٦	
(*) المسألة - ٦٧٢ - القضاء باليمين مع الشاهد الواحد عند أصحاب المذاهب الأربع ٤٦ ت	
١٣٩٣ م - مرسل أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٤٦	
- ذكر من أسندا هذا الحديث ٤٧	
- في اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة حسان أصححها حديث ابن عباس ٤٨	
- ذكر طرق حديث القضاء باليمين مع الشاهد ٤٩	
- روي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد ٥٠	
- أقوال فقهاء الأمصار في القضاء باليمين مع الشاهد ٥١	
- أقوال علماء الأقطار في القضاء باليمين مع الشاهد ٥٣	
١٣٩٤ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد ٥٥	
١٣٩٥ - بلاغ مالك أن أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار	

الموضوع	رقم الصفحة
وافقا على القضاء باليمين مع الشاهد ٥٦	٥٦
- مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ٦٠	٦٠
- شهادة النساء مع اليمين ٦٢	٦٢
(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد ٦٦-٦٩	٦٦-٦٩
(*) المسألة - ٦٧٣ - شهادة النساء مع الرجال عند أصحاب المذاهب ٦٧٣	٦٧٣
الأربعة ٦٦ ت	٦٦ ت
١٣٩٦ - مالك، في الرجل بيهلك وله دين عليه شاهد واحد ، وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد ... ٦٦	٦٦
- ذكر من خالف الإمام مالك في هذه المسألة ٦٧	٦٧
(٦) باب القضاء في الدعوى ٧٦-٧٠	٧٦-٧٠
(*) المسألة - ٦٧٤ - رد اليمين على المدعى بعد النكول عند أصحاب المذاهب الأربعة ٧٠ ت	٧٠ ت
١٣٩٧ - عمر بن عبد العزيز يحلف الذي ادعى عليه إن كانت بينهما مخالطة ٧٠	٧٠
- ذكر اختلاف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه ، هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أم لا ؟ ٧٢	٧٢
- من نصب نفسه للشراء والبيع فلا تجب اليمين عليه ٧٣	٧٣
- لما أتني يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقاً ، قال: كذبتم ، لو أكله الذئب لخرق قميصه ٧٣	٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
- مما يشهد بهذا قوله تعالى : ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدُّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدِقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ..﴾	٧٣
- أقوال فقهاء الأمصار فيما ادعى حقاً على غيره ولم يكن له بينة	٧٤
- حديث ابن عباس : «.. البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه»	٧٤
- حديث حجر الخضرمي ، ويحمل نفس المعنى	٧٥
- معنى قوله عليه السلام : «البينة على المدعي»	٧٦
(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان ٨١ - ٧٧	
- كان ابن الزبير يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ٧٧	
- قول الإمام مالك : إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم	٧٧
(*) المسألة - ٦٧٥ - من شروط الشاهد أهلية العقل والبلوغ ٧٧ ت	
- ذكر اختلاف أصحاب مالك في شهادة الجواري في الجراح ٧٨	
- ابن عباس لم يجز شهادة الصبيان ٧٨	
- كان الإمام علي يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيزها على الرجال ٧٩	
- أقوال علماء الأقطار في شهادة الصبيان ٧٩	
(٨) باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ ٨٦ - ٨٢	

الموضوع	
(*) المسألة - ٦٧٦ - الوعيد الشديد لمن حلف يميناً ليقطع بها حق	
مسلم ٨٢	
١٣٩٩ - حديث جابر : «من حلف على منبري آثماً تبأً مقعده من النار»	٨٢
- معنى الحديث اشتراط الإثم في الوعيد	٨٣
١٤٠٠ - حديث أبي أمامة : «من اقطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ..»	٨٤
- اقطاع حق امرئ مسلم بين التعميم والتخصيص	٨٤
- ذكر من روى عن النبي ﷺ مثل هذا المعنى في اقطاع مال المسلم ولم يذكر منبر النبي ﷺ ولا غيره	٨٥
- حديث عبد الله بن مسعود : «من حلف على يمين صَرِّ يقطع بها مال امرئ مسلم ..»	٨٥
٩٢-٨٧ (٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	
١٤٠١ - في اختصاص زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم	٨٧
- قول مالك : لا أرى أن يُحَلِّفَ أحد على المنبر على أقل من ربع دينار	٨٧
٨٧ - جملة مذهب مالك في الباب	
- مذاهب فقهاء الأمصار في اليمين بين الركن والمقام بمكة ، وعند	

الموضوع	رقم الصفحة
مثير النبي ﷺ .	٨٨
- ذكر اختلاف الفقهاء في اليمين عند المبر بالمدينة وغيرها من البلدان .	٩١
(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن .	٩٣ - ١٠٥
(*) المسألة - ٦٧٨ - ضمان المرهون عند أصحاب المذاهب الأربعة .	٩٣ ت
٩٣ - مرسى ابن المسمى : « لا يغلقُ الرهن » .	١٤٠٢
- تفسير مالك لهذا الحديث	٩٣
- حديث أبي هريرة : « لا يغلقُ الرهن وهو من صاحبه ». .	٩٤
- تفسير معنى الحديث لغويًا .	٩٥
- أقوال فقهاء الأمصار في غلق الرهن .	٩٧
- ذكر اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في الرهن يهلك عند المرتهن .	٩٨
- أقوال علماء الأقطار إذا عمِيت قيمة الرهن وأقر الراهن والمرتهن جمِيعاً أنهما لا يعرفان قيمته .	١٠٠
(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان .	١٠٦ - ١٠٨
(*) المسألة - ٦٧٩ - شروط المرهون عند أصحاب المذاهب الأربعة .	١٠٦ ت
١٤٠٣ - قول الإمام مالك فيما رهن حائطاً له إلى أجل مسمى أن يكون ثمر ذلك الحائط ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه .	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
— من باع شيئاً من الحيوان وفي بطنه جنين ، الجنين للمشتري ١٠٦	
— لم يختلف قول مالك ، وأصحابه أن ما تلده المرهونة فهو رهن معها ، وأن الشمرة الحادثة ليست برهن مع الأصل ١٠٧	
— أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٠٧	
(١٢) باب القضاء في الرهن من الحيوان ١١١-١٠٩	
(*) المسألة — هلاك العارية عند المرتهن عند أصحاب المذهب الأربعة ٦٨٠	
٤٤٠ — قول الإمام مالك : إذا هلك الحيوان في يد المرتهن ١٠٩	
— أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٠	
— قول ابن عبد البر : المرتهن مُدعَّع ، فإذا لم تكن بينه حلف الراهن على ظاهر السنة المجتمع عليها ١١٠	
(١٣) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ١١٤-١١٢	
٤٤٠٥ — قول مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه ١١٢	
— أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٣	
(١٤) باب القضاء في جامع الرهون ١١٥-١٢٠	
٤٤٠٦ — قول مالك فيمن ارت亨 متاعاً فهلك المتاع عند المرتهن ١١٥	
— أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١١٦	
— قول الإمام مالك في الرجلين يختلفان في الرهن ١١٦	

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة	١١٧
- قول الإمام مالك : إذا هلك الرهن وتناكرا الحق	١١٩
(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها	١٢١-١٢٤
١٤٠٧ - قول مالك في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ، ثم يتعدي ذلك المكان ويتقدم	١٢١
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة	١٢٢
- حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »	١٢٣
- من تعدي في بضاعة أبضاعت معه فتجر فيها	١٢٤
(١٦) باب القضاء في المستكرهة من النساء .	١٢٥-١٢٨
(*) المسألة - ٦٨١ - لا حد على المكرهه باتفاق العلماء	١٢٥ ت
١٤٠٨ - في قضاء عبد الملك بن مروان في امرأة أصيبيت مستكرهه	١٢٥
- قول الإمام مالك في الرجل يغتصب المرأة فعليه صداق مثلها	١٢٥
- إجماع العلماء على أن على المستكريه المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه	١٢٥
- لا خلاف بين العلماء أن المستكرهه لا حد عليها	١٢٦
- ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب	١٢٦
(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره	١٢٩-١٣٤
١٤٠٨ م - قول الإمام مالك فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلهكه	١٢٩

الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع
	- أجمع العلماء أنمن استهلك ذهباً أو طعاماً عليه مثلما استهلك
١٢٩	من صنفه بوزنه
١٣٠	- ذكر اختلاف العلماء فيمن استهلك شيئاً من الحيوان
	- حديث عائشة لما كسرت إناء صفيحة، وقول النبي ﷺ : «إناء
١٣١	مثل إناء، وطعام مثل طعام»
١٣١	- لا يُقضى في الحيوان من العروض إلا بالقيمة
	- قول الإمام مالك فيمن استودع مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه،
١٣١	فإن ذلك الربح له ، لأنه ضامن للمال
١٣٢	- ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة
١٤٨-١٣٥	(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
	(*) المسألة - ٦٨٢ - تعريف المرتد وأحواله عند أصحاب المذاهب
١٣٥	الأربعة
١٣٦	- مرسل زيد بن أسلم : «من غير دينه فاضربوا عنقه»
١٣٧	- حديث ابن عباس : «من بدأ دينه فاقتلوه»
١٣٧	- قول الإمام مالك في الزنادقة وأشباههم
١٣٨	- أقوال فقهاء الإمامصار في المبدل لدینه
١٣٩	- ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم في استتابة المرتد
١٤١	١٤١٢ - أثر عن الفاروق عمر في استئثاره ضرب عنق من كفر بعد إسلامه وتفضيله حبسه واستتابته

الموضوع	رقم الصفحة
- الإمام علي يستبيب رجل من بكر تنصر بعد الإسلام ١٤٣	
- أبو موسى الأشعري يستبيب يهودياً أسلم ثم ارتد شهرين ١٤٤	
- النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام ١٤٤	
- من رأى قتل المرتد بالاستابة جعله حدّاً من الحدود ولم يقبل فيه توبته ١٤٥	
- أقوال فقهاء الأمصار في الاستابة ١٤٦	
(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ١٥٤-١٤٩	
(*) المسألة - ٦٨٣ - في ثبوت الزنى بالإقرار أو بالشهادة ، وأقوال أصحاب المذاهب الأربع في هذه المسألة ١٤٩ ت	
١٤١٣ - حديث سعد بن عبادة : «أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداً؟» وقول النبي ﷺ : «نعم» ١٥٠	
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٥٠	
١٤١٤ - في قضاء الإمام علي في رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلها معا ١٥١	
- بيان أنه على قول الإمام علي جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأي والآثار ١٥٢	
(٢٠) باب القضاء في المنبوذ ١٦٢-١٥٥	
(*) المسألة - ٦٨٤ - حكم اللقيط عند أصحاب المذاهب الأربع ١٥٥ ت	
١٤١٥ - قضاء الفاروق عمر في منبوذ وجد ضائعا ١٥٥	

ال الموضوع	رقم الصفحة
— قول الإمام مالك أن النبي حرم ولاؤه للمسلمين ١٥٦	١٥٦
— ذكر اختلاف الفقهاء في النبي ١٥٦	١٥٦
— ذكر اختلاف العلماء في ولاء القبط ١٥٧	١٥٧
— قول الإمام علي : النبي حرم ١٥٩	١٥٩
— حديث وائلة بن الأسعع : «ترث المرأة عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه» ١٥٩	١٥٩
— تلخيص ما نزع به عمر في النبي ١٦٢	١٦٢
١٩٥-١٦٣ (٢١) باب القضاء بالحق والولد بأبيه ١٦٤	١٦٤
— حديث عائشة : «الولد للفراش ، ولعاهر الحجر» ١٦٤	١٦٤
— ذكر عبد بن زمعة الذي في قصته ورد هذا الحديث ١٦٤	١٦٤
— رواية هذا الحديث دون قصة عبد بن زمعة ١٦٥	١٦٥
— بيان أن هذا الحديث هو أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول ١٦٦	١٦٦
— بيان أن قصة عبد بن زمعة قد أشكّل معناها على أكثر الفقهاء ١٦٧	١٦٧
— كان الفاروق عمر يليط أولاد المحايلية من استلاطهم ١٦٨	١٦٨
— إجماع العلماء أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح ١٦٨	١٦٨
— إجماع المسلمين أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ١٧٣	١٧٣
١٤١٧ — أثر في قصة امرأة ولدت بعد زواجهما الثاني بأربعة أشهر ١٧٧	١٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
- ذكر اختلاف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر ليال التي جعلها الله ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ؟ ١٧٨	
- إجماع علماء المسلمين بأنَّ الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح ١٧٨	
- أقوال فقهاء الأمصار في أقصى مدة الحمل ١٧٩	
- ذكر الاختلاف في المرأة يطلقها زوجها فتأنّي بولد لستة أشهر ١٧٩	
١٤١٨ - الفاروق عمر كان يليط أولاد الجاهلية بن ادعاهم في الإسلام ١٨١	
١٨٤ - الولد يدعى الرجال كيف يرث ؟ ١٨٤	
١٨٦ - هل يقبل قول القائل الواحد أم لا ؟ ١٨٦	
١٩٠ - قضاء الإمام على امرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ١٩٠	
١٤١٩ - بлагة مالك أن الفاروق عمر ، وعثمان قضيا أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها ١٩١	
١٩٢ - أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ١٩٢	
(٢٢) باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ١٩٦-٢٠٠	
١٤٢٠ - لا يثبت النسب بشهادة إنسان واحد ١٩٦	
- ذكر اختلاف الفقهاء بالمرأة بأخ مجهول ، وله أخ معروف يجحد ذلك ١٩٧	

الموضوع	رقم الصفحة
— ذكر الاختلاف إذا جحده بعض الورثة ، وأقر به بعضهم ١٩٨	١٩٨
— إقرار الوارث بدين إذا أنكر سائر الورثة ١٩٨	١٩٨
(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد ٢٠٥-٢٠١	٢٠٥-٢٠١
١٤٢١ — قول الفاروق عمر : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهم ٢٠١	٢٠١
١٤٢٢ — رواية الأثر السابق من طريق أخرى ٢٠١	٢٠١
— اتفاق مالك والشافعي على القول بما روي عن الإمام عمر في هذا الباب ٢٠١	٢٠١
— اختلاف فقهاء الأمصار في جنائية أم الولد ٢٠٣	٢٠٣
(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ٢١٥-٢٠٦	٢١٥-٢٠٦
(*) المسألة - ٦٨٧ — حد الموات عند أصحاب المذاهب الأربع ٢٠٦-٢٠٦	٢٠٦-٢٠٦
١٤٢٣ — مرسل عروة : «من أحياناً أرضاً ميته فهي له» ٢٠٧	٢٠٧
١٤٢٤ — أثر عن الفاروق عمر : من أحياناً أرضاً ميته فهي له» ٢٠٨	٢٠٨
— وصل مرسل عروة بن الزبير . بيان أنه حديث قد تلقاه العلماء بالقبول ٢١٠	٢١٠
— أقل عمارة الأرض الزرع فيها ، وحفر البئر ٢١٢	٢١٢
— التمليلك من الإمام هو إقطاعه لمن أقطعه إياه ٢١٣	٢١٣
— ذهاب طائفة من التابعين إلى أن من حجر على موات فقد ملكه ٢١٤	٢١٤

الموضوع	رقم الصفحة
(٢٥) باب القضاء في المياه	٢١٦ - ٢٢٠
١٤٢٥ - بلاغ ابن حزم في سيل مهزور : «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل»	٢١٦
(*) المسألة - ٦٨٨ - انتفاع الناس بماء الأمطار الأعلى ثم الأدنى	٢١٦ ت
- وصل بلاغ ابن حزم	٢١٧
- تفسير معنى الحديث	٢١٩
١٤٢٦ - حديث أبي هريرة : «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ»	٢٢٠ ت
١٤٢٧ - حديث عمرة : «لا يمنع نقع البئر»	٢٢٠ ت
(٢٦) باب القضاء في المرفق	٢٢١ - ٢٣٥
(*) المسألة - ٦٨٩ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده بدليل قطعي	٢٢١ ت
١٤٢٨ - مرسل يحيى المازني: «لا ضرر ولا ضرار»	٢٢١
- وصل الحديث عن أبي سعيد الخدري	٢٢٢
- الأقوال التي ذكرت في قوله في تفسير قوله : «لا ضرر ولا ضرار»	٢٢٢
- حديث أبي بكر الصديق : «ملعون من ضار أخاه المسلم»	٢٢٣
- حديث ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار»	٢٢٤
١٤٢٩ - حديث أبي هريرة : «لا يمنع أحدكم جارة خشبة يغرزها في جداره»	٢٢٤

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	- إسناد آخر لهذ الحديث
٢٢٥	- ذكر اختلاف الفقهاء في معنى هذا الحديث
١٤٣٠	١٤٣٠ - الفاروق عمر ينكر على محمد بن مسلمة أن يمنع المحاجة
٢٢٨	بن خليفة ما ينفعه
١٤٣١	١٤٣١ - الفاروق عمر يقضي لعبد الرحمن بن عوف بتحويل
٢٢٩	جدول إلى ناصية من الحائط
٢٣٠	- إذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى النظر
٢٤٨-٢٣٦	(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال
٢٣٦	١٤٣٢ - بلاغ عن ثور بن زيد : «أيما أرض قسمت في الجاهلية فهي
٢٣٨	على قسم الجاهلية »
٢٤٢	- وصل الحديث من طريق ابن عباس
٢٤٣	- جمهور العلماء على أن الوراث لا يستحق الميراث إلا في حين
٢٤٣	موت المورث
٢٤٣	١٤٢٣ - قول مالك فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسفالة
٢٤٣	- اختلاف فقهاء الأمصار في قسمة الأرضين والدور
٢٦٢-٢٤٩	(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريرة
	(*) المسألة - ٦٩٠ - ما تفسده البهائم من الزروع والشجر

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٩ ت	مضمون على صاحبها أو راعيها
١٤٣٤	- قضاء النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما
٢٥٠	أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها
٢٥٣	- اختلاف أقوال الفقهاء في هذا المعنى على أربعة أقوال
١٤٣٥	- قضاء الفاروق عمر في رقيق خاطب سرقوا ناقة لرجل من
٢٥٨	مزينة فاتح حروها
٢٥٩	- انتقاد ابن عبد البر على الإمام مالك في إدخاله هذا الأثر في الموطأ
٢٥٩	- إجماع العلماء على أنه لا يغrom من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمه
٢٦٠	- بيان أن هذا الحديث منسوخ بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ
٢٦٢-٢٦٦	(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
٦٩١	(*) المسألة - حكم ما يصاب من البهائم عند أصحاب المذاهب
٢٦٣ ت	الأربعة
٢٦٣	- ذكر اختلاف العلماء في حكم ما يصاب من البهائم
١٤٣٨	- في الجمل يصل على الرجل

الموضوع	رقم الصفحة
— أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ٢٦٤	٢٦٤
(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال (*) المسألة - ٦٩٢ - الأجير الخاص كالخادم في المنزل، والأجير في المخل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها ٢٦٧ ت	٢٧١-٢٦٧
١٤٣٩ - فيمن دفع إلى الفسال ثوبا يصيغه ، أو إلى الخياط ثوبا ليحيطه ٢٦٧	٢٦٧
— ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ٢٦٨	٢٦٨
١٤٤٠ - في الصباح يُدفع إليه الثوب فيخطئ به ، فيدفعه إلى رجل آخر ٢٧٠	٢٧٠
(٣١) باب القضاء في الحمالة والحوال (*) المسألة - ٦٩٣ - حوالة الدين عند أصحاب المذاهب الأربع ٢٧٢ ت	٢٨٢-٢٧٢
١٤٤١ - في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ٢٧٢	٢٧٢
— حديث أبي هريرة : « مطل الغني ظلم » ٢٧٣	٢٧٣
— الحوالاة عند مالك وأكثر العلماء خلاف الحمالة ٢٧٣	٢٧٣
— تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه ٢٧٤	٢٧٤
— مذاهب فقهاء الأمصار وأقوالهم في الكفالة بالمال ٢٧٦	٢٧٦
(٣٢) باب القضاء فيمن ابْتَاعَ ثوباً وبه عيب ٢٨٨-٢٨٣	٢٨٨-٢٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٦٩٤ - خيار العيب عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٨٣ ت	
١٤٤٢ ٢٨٣	— إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب قد علمه البائع
٢٨٥ ٢٨٥	— التدليس في البيع في أقوال فقهاء الأمصار
٣٠٤-٢٨٩ ٣٠٤	(٣٣) باب مَا لَا يجُوزُ مِن النُّحل
(*) المسألة - ٦٩٥ - التسوية بين الأولاد الذكور والإناث في العطية ٢٨٩ ت	
٢٨٩ ٢٨٩	عند أصحاب المذاهب الأربعة
٢٨٩ ٢٨٩	١٤٤٣ — حديث النعمان بن بشير : « أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتِهِ مُثْلُ هَذَا؟ »
٢٩٢ ٢٩٢	— العطية في أقوال فقهاء الأمصار
٤ ٢٩٣	١٤٤٤ — أبو بكر الصديق ينحل عائشة عشرين وسقاً من ماله بالغابة،
٢٩٣ ٢٩٣	وطلبه ردها لما حضرته الوفاة، إن لم تكن قد احتازته
٢٩٤ ٢٩٤	— من شرط صحة قبض الموهوب لها قبل موت الواهب
٢٩٤ ٢٩٤	— جواز الهبة المجهول عينها إذا علم مبلغها
٢٩٥ ٢٩٥	— التفضيل بين الأبناء في النُّحل في أقوال علماء الأقطار
٢٩٧ ٢٩٧	— استحباب الفقهاء والتسوية بين الأبناء في العطية
٣٠٢ ٣٠٢	— اتفاق فقهاء الأمصار أن الهبة لا تصبح إلا بالحيازة لها
٣٠٥ ٣٠٦	(٣٤) باب مَا يجُوزُ مِن العطية
٣٠٥ ٣٠٥	١٤٤٦ — فيمن أعطى أحداً عطية لا يريد ثوابها

الموضوع	رقم الصفحة
(٣٥) باب القضاء في الهبة ٣٠٧-٣١٠	٣٧٩
(*) المسألة - ٦٩٦ - الهبة وثوابها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٠٧ ت	٣٧٩
- أثر عن الفاروق عمر: من وهب هبة لصلة رحم فإنه لا يرجع فيها ٣٠٧	٣٧٩
١٤٤٨ - الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب ، فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها ٣٠٨	٣٧٩
- أقاويل الفقهاء في الهبة للثواب ٣٠٨	٣٧٩
(٣٦) باب الاعتصار في الصدقة ٣١١-٣١٥	٣٧٩
(*) المسألة - ٦٩٧ - الرجوع في الهبة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣١١ ت	٣٧٩
١٤٤٩ - كل من تصدق على ابنه بصدقة قضها ابن أو كان في حجر أبيه فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك ٣١١	٣٧٩
- الاعتصار في الصدقة في أقوال علماء الأقطار ٣١٢	٣٧٩
- العائد في هبة كالكلب يعود في قيده ٣١٣	٣٧٩
(٣٧) باب القضاء في العمري ٣١٦-٣٢٥	٣٧٩
(*) المسألة - ٦٩٩٨ - تعريف العمري وإجازتها عند أكثر العلماء ٣١٦ ت	٣٧٩
١٤٥٠ - حديث جابر: « أيما رجل أعمى عمري ، فإنها للذي يعطها » ٣١٦	٣٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
١٤٥١ - قول القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا ٣١٧	
١٤٥٢ - عبد الله بن عمر، ورث من حفصة بنت عمر دارها ٣١٨	
- حديث : « لا تعمروا ولا تربوا ، فمن أعمَر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو لورثته » ٣٢٠	
- ذكر ما عليه أهل العلم في السكنى والإسكان ٣٢٣	
(٣٨) باب القضاء في اللقطة ٣٤٥-٣٢٦	
(*) المسألة - ٦٩٩ - تعريف اللقطة ، وذكر حكمها عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣٢٦ ت	
١٤٥٣ - حديث زيد بن خالد الجهنمي : « اعرف عفاصها ، ووکاءها ، ثم عرفها سنة » ٣٢٦	
١٤٥٤ - قول الفاروق عمر لمن وجد صرة : عرفها على أبواب المساجد سنة ٣٢٨	
- شرح ألفاظ الحديث ٣٢٩	
- أقوال علماء الأقطار في اللقطة اليسيرة ٣٢٩	
- ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الأفضل من أحد اللقطة أو تركها ٣٣٠	

الموضوع	رقم الصفحة
١٤٥٥ - أثر عن ابن عمر في تعريف اللقطة	٣٣١
- حديث الجارود : « ضالة المؤمن حرق النار »	٣٣٤
- حديث جرير: « لا يأوي الضالة إلا ضال »	٣٣٤
- ذكر اختلاف الفقهاء في التافة اليسير الملقط ، هل يعرف حولا أم لا ؟	٣٣٥
- اتفاق الفقهاء في الأنصصار على تعريف اللقطة سنة كاملة	٣٣٧
- ذكر الاختلاف في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة	٣٣٩
- المغصوبات في أقوال فقهاء الأنصصار	٣٤١
- الملقط للشاة عليه ضمان ما أكل من لبnya وثمن صوفها	٣٤٣
(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة	٣٤٦-٣٤٧
(٤٠) باب القضاء في الضوال	٣٤٨-٣٥١
(*) المسألة - ٧٠ - التقاط الضالة من الحيوان عند أصحاب المذاهب	٣٤٨
الأربعة	٣٤٨
١٤٥٧ - ثابت بن الصحاك يجد بغيراً في الحرة	٣٤٨
١٤٥٨ - قول الفاروق عمر : من أخذ ضالة فهو ضال	٣٤٩
١٤٥٩ - ضوال الإبل في زمان الفاروق عمر ، وعثمان ذي التورين	٣٤٩
- أقوال فقهاء الأنصصار في هذه المسألة	٣٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
(٤) باب صدقة الحي عن الميت ٣٥٢-٣٥٧	١٤٦٠ - في سؤال سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ : هل يفع أمه أن يتصدق عنها بعد وفاتها؟ وقول النبي ﷺ : «نعم»
٣٥٢ ١٤٦١ - حديث آخر عن عائشة في نفس المعنى	- العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزه
٣٥٣ ١٤٦٢ - بлагة مالك عن رجل من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال ، وقول النبي ﷺ : «قد أجرت في صدقتك، وخذ بغيراثك»	- حديث آخر عن بريدة في نفس المعنى ٣٥٥ - جمهور العلماء على القول بهذا الحديث ٣٥٦

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الثاني والعشرين ،

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottos

To: www.al-mostafa.com